

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية

الحماية المجدية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المستشفيات

البنية التحتية المدنية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الممارسات الجيدة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية القانون الدولي الإنساني والسلام المستشفيات

تكنولوجيا الاتصالات

المستشفيات

الممارسات الجيدة

الحرب البحرية

البنية التحتية المدنية القانون الدولي الإنساني والسلام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الحماية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الممارسات الجيدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المبادرة العالمية

لتجديد الالتزام السياسي

بالقانون الدولي الإنساني

الوثائق الختامية لمسارات العمل - كتيب جامع

المستشفيات منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المبادرة العالمية
لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني
الوثائق الختامية لمسارات العمل - كتيب جامع

قائمة المحتويات

يجمع هذا الكتيب كل الوثائق الختامية التي أُعدت لمسارات العمل السبعة للمبادرة العالمية المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني.

مسار العمل 1: 5 الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

يتجاوز احترام القانون الدولي الإنساني كونه التزاماً قانونياً، إذ هو اختبار لإنسانيتنا المشتركة. فانتهاكات القانون الدولي الإنساني تؤدي إلى تطبيع العنف، وتقوّض مساعي ضبط النفس، وتغذي النزعة نحو تجريد الخصوم والمدنيين من صفتهم كبشر. وتعرض هذه الوثيقة الختامية إطاراً متكاملاً يهدف إلى توجيه الجهود الوطنية لتعزيز المؤسسات وترسيخ الهويات والمعايير المجتمعية في مبدأ الإنسانية، واعتماد ضمانات قادرة على رصد المخاطر وتصحيحها في مرحلة مبكرة.

مسار العمل 2: 15 اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يمكن أن تؤدي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني دوراً محورياً في حماية الأشخاص الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة، إذا ما جرى تمكينها بولاية متينة ومشروعية سياسية وقدرات فنية واستمرارية مؤسسية. ولتحقيق هذا الغرض، لا بدّ من أن تؤدي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني دوراً استباقياً وبنّاءاً في المساعدة على ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها، بطريقة تراعي الأطر والقدرات والأولويات الوطنية. والغرض من هذه الوثيقة الختامية دعم كل لجنة وطنية في تعزيز إمكانياتها في مجال ضمان احترام القانون الدولي الإنساني إلى أقصى حدّ في سياقها المحلي الفريد، مع تشجيع التعاون والتعلم من الأقران وتبادل المعلومات بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

مسار العمل 3: 29 القانون الدولي الإنساني والسلام

تتطلب المحافظة على سبل للسلام بذل الجهود قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها. وتستطلع هذه الوثيقة الختامية كيف يمكن أن يساعد احترام القانون الدولي الإنساني في المحافظة على سبل للسلام في جميع مراحل دورة النزاع. وهي تعرض تدابير عملية لتعزيز التأهب قبل الأعمال العدائية، ودمج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة والسلام خلال النزاعات المسلحة، ودعم التنفيذ الفعال والتعافي بعد انتهاء الأعمال العدائية.

مسار العمل 4: 45 حماية البنية التحتية المدنية

عندما تتضرر البنية التحتية المدنية أو تُدمر في النزاعات المسلحة، يُرغم الناس على تحمّل صعوبات لا تُحتمل. وتوفر هذه الوثيقة الختامية توجيهاً عملياً، سيُساعد، في حال تنفيذه، على تجنب الأجيال الحالية والقادمة تعرض البنية التحتية المدنية للضرر والتدمير اللذين باتا يشكلان سمة رئيسية من سمات النزاعات المسلحة المعاصرة.

مسار العمل 5: 55 تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

تُقدّم المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى الرعاية المنقذة لأرواح الجرحى والمرضى خلال النزاعات المسلحة، لكن يتبين في الكثير من النزاعات الدائرة اليوم أن الحماية التي يكفلها لها القانون الدولي الإنساني لا تُحترم كما يجب. والهدف من هذه الوثيقة الختامية ضمان تحسين المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني السارية التي تمنح حماية خاصة للمرافق الطبية، وفهمها، ودعم الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة لتطبيقها بشكل يكفل التقيد بغرضها الإنساني والقصد الحمائي منها.

مسار العمل 6: 65 ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

أضحت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدوات لا غنى عنها في الحياة المدنية والخدمات الأساسية، لكن استخدامها في النزاعات المسلحة قد يهدد أيضاً بالحق الضرر. وتتضمن هذه الوثيقة الختامية توجيهات لكيفية تيسير تطبيق القانون الدولي الإنساني، بهدف تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين من الضرر الناجم عن أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق النزاعات المسلحة أو المرتبطة بهذه النزاعات.

مسار العمل 7: 75 الحرب البحرية

نظراً إلى تنامي آثار الحرب البحرية على المدنيين على متن السفن وعلى اليابسة، فقد آن الأوان لكي تُراعى حماية المدنيين والبقى التحتية المدنية على نحو أفضل في تطبيق قانون الحرب. وتحدد هذه الوثيقة الختامية الممارسات الجيدة وتتضمن توجيهات للدول عن كيفية تطبيق قانون الحرب البحرية في القرن الحادي والعشرين بشكل يكفل التقيد بمبدأ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في البحار.



A. Qusay/ICRC

مسار العمل 1

الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



لمحة عامة

إن احترام القانون الدولي الإنساني يتجاوز كونه التزامًا قانونيًا، إذ هو اختبار لإنسانيتنا المشتركة. فانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مكان وقوعها، ليست بمعزل عن السياق الأكبر؛ إذ قد تؤدي إلى تطبيع العنف، وتقوُّص مساعي ضبط النفس، وتغذي النزعة نحو تجريد الخصوم والمدنيين من صفتهم كبشر. فعندما تنهار المعايير، لن يكون هناك ما يمنع الاندفاع نحو قاع تكون الوحشية فيه ممارسة متوقعة، وتُتجاهل المهنية وصور كرامة الإنسان ويُضرب بهما عرض الحائط.

والنزاع المسلح لا يوجد هذه الديناميات من العدم، وإنما من الممكن أن يضخم نزعات كامنة موجودة أصلًا لدى المجتمعات والمؤسسات، وفي ظلّه تتعرض القيم كذلك لضغوط هائلة. وقد تتصادم المعايير التي تحكم السلوك في وقت السلم مع ضرورات البقاء أو تحقيق الأمن أو النصر. وعندما يحدث تطبيع العنف، ويمرّ الخطاب الذي يجرّد الناس من صفتهم كبشر من دون اعتراض، أو عندما تكون الضمانات المؤسسية ضعيفة، حتى في أوقات السلم، تتفاقم أوجه الضعف تلك تحت ضغوط الحرب. وعلى هذا فإن منع الانتهاكات يقتضي ضمان أن تتمتع المعايير التي تصون كرامة الإنسان بقدرة كافية على الصمود تكفل لها الوقوف في وجه هذه الضغوط. وتسهم الذاكرة الجماعية في بناء هذه القدرة على الصمود. فاستحضار المجتمعات ذكريات مؤلمة عن نزاعات مسلحة ماضية، بما في ذلك صور المعاناة التي تسببت فيها الانتهاكات وأهمية ضبط النفس، يمكن أن يشكّل توقعات السلوك في الأزمات المستقبلية. ويمكن أن يعزز إحياء ذكرى الضرر الذي وقع في الماضي والتأمل فيه والاعتراف به أهمية المحافظة على احترام كرامة الإنسان حتى عندما تتعرض القيم لضغوط.

وسلوكننا في الحرب، لا سيما تجاه الأشخاص المستضعفين أو الذين نعدّهم أعداءً، لهو مؤشر صادق على أخلاقنا كمجتمعات، وهو برهان على قوة مؤسساتنا والقيم التي تفرسها.

وتترجم المؤسسات الالتزامات إلى قوانين وسياسات وخطط ونظم قيادة وممارسات عملياتية وطنية. والمعايير الاجتماعية والقيم الوطنية هي ما يشكّل التوقعات عن ضبط النفس والانضباط واحترام كرامة الإنسان. وعندما يعزز كل منهما الآخر، يستوعب الأفراد السلوك القانوني فيصبح حاكمًا لأفعالهم؛ فيتصرفون وفقًا للقانون الدولي الإنساني ليس فقط لأنهم مُلزمون بذلك، وإنما لأن ذلك السلوك هو مرآة لأخلاقهم والمعايير التي يمثلونها.

ويستلزم المنع الفعال للانتهاكات كذلك وجود ضمانات قادرة على تحديد الانحرافات وتصحيحها قبل وقوع الانتهاكات أو تصاعدها. وتساعد الآليات التي تمكّن الإبلاغ والرقابة والتحليل والاستجابة في الوقت المناسب في ضمان استمرار احترام مبدأ الإنسانية والالتزام بضبط النفس حتى في ظل الضغوط الهائلة التي يفرضها النزاع المسلح. كما تقدم آليات المساءلة المُدمجة في المؤسسات، وكذلك آليات التحقيق التي تعالج الانتهاكات، قيمة عظيمة في مجال منع الانتهاكات. وترسخ هذه الضمانات ثقافة وممارسة تجمعان بين ردع الانتهاكات القادمة ومعالجة مواطن الضعف في السياسات.

ومن هذا المنطلق، يطرح مسار العمل بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات إطارًا متكاملًا لتوجيه الجهود الوطنية بهدف تعزيز المؤسسات، وترسيخ الهويات والمعايير المجتمعية في مبدأ الإنسانية وجعل مبدأ الإنسانية المحور الذي ترتكز عليه الهويات والمعايير الاجتماعية، وإدماج ضمانات قادرة على كشف المخاطر وتداركها في مرحلة مبكرة. وأعد هذا الإطار بحيث يكون قابلاً للتكيف والتنفيذ في ضوء السياقات والمؤسسات والنظم القانونية والظروف التشغيلية الوطنية، مع كفاءة الامتثال التام لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني.

النتائج

تعزيز المؤسسات

تمثل المؤسسات القوية على جميع المستويات الحكومية أحد الأسس التي يترجم من خلالها القانون الدولي الإنساني إلى ممارسات متسقة، وهو ما يتسق مع هدف القانون الدولي الإنساني المتمثل في حماية كرامة الإنسان عبر تحقيق تقارب بين المصالح العسكرية والإنسانية. وعندما تُدمج الالتزامات في التشريعات وهيكل القيادة والنظم التشغيلية يصبح الامتثال سلوكاً معتاداً لا استثنائياً. ويقلل وجود سلطة واضحة الملامح وإجراءات متماسكة وقدرة مؤسسية الإبهام في ظل الضغوط، في حين تزيد النظم الضعيفة أو المفككة احتمالات وقوع انتهاكات.

ويقتضي تعزيز المؤسسات العمل على ثلاثة مستويات مترابطة: إرساء سلطة سياسية واضحة وأطر قانونية ملزمة، وإدماج المسؤولية داخل منظومات صنع القرار، وتطوير الكفاءة المؤسسية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على نحو فعال في الممارسة العملية.

1. إرساء التبني السياسي

تتحمل أعلى المستويات الحكومية المسؤولية بوضوح عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

- ضمان أن تنهض القيادة السياسية رسمياً بأعباء مسؤوليتها عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بسبل منها:
- (أ) تعيين جهة تنسيق تنفيذية مركزية، مثل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تكون مسؤولة عن تنسيق التنفيذ، والإسهام في اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء، والإسهام في الجهود المبذولة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني عبر المؤسسات الحكومية
 - (ب) تأكيد احترام القانون الدولي الإنساني بوصفه التزاماً وطنياً قائماً، بما في ذلك في مسائل الدفاع والأمن
 - (ج) تخصيص السلطات والموظفين والموارد المالية الكافية من أجل ضمان إمكانية الوفاء بمسؤوليات التنفيذ، والوفاء بها فعلاً، بمرور الوقت
 - (د) دعم المبادرات العالمية التي تسعى إلى تجديد الالتزام السياسي باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، مثل إعلان حماية العاملين في المجال الإنساني.

2. إدماج القيادة والمسؤولية في النظم والمعايير

تُسند أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية المسؤوليات وتضع أسس إجراءات تكفل إدماج القانون الدولي الإنساني بشكل منهجي في المداولات والقرارات والسياسات والعمليات، بما في ذلك العمليات التي تنفذ في إطار تحالفات والعمليات التي تنفذ مع شركاء.

- (أ) ضمان استمرار القيادة والرقابة والمسؤولية المدنية عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بسبل منها:
- (1) إضفاء صبغة رسمية على المسؤوليات عبر سنّ تشريعات أو لوائح أو صكوك تنفيذية
 - (2) إسناد المسؤوليات بوضوح داخل القيادة السياسية والوزارات، بما في ذلك الوزارات غير المرتبطة بالدفاع، من أجل تحديد التوقعات ورسم السياسات ووضع الأولويات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين
 - (3) ضمان أن تراعي القرارات التي تؤخذ على المستوى الاستراتيجي والسياسي ومستوى السياسات - بما في ذلك القرارات المتعلقة باستخدام القوة والمهام والشراكات وقواعد التعاون - التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني بشكل واضح
 - (4) تعزيز آليات الرقابة المدنية بما في ذلك عمليات المراجعة البرلمانية أو الوزارية أو المستقلة، من أجل رصد الطريقة التي تُدمج بها اعتبارات القانون الدولي الإنساني في التخطيط والعمليات.
- (ب) ضمان استمرار القيادة والرقابة والمسؤولية العسكرية عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بسبل منها:
- (1) ضمان وجود هيكل قيادة محكمة، وتسلسل واضح للسلطة، وأوامر صريحة للامتثال للقانون الدولي الإنساني (بما في ذلك عدم إقرار سلوك محظور)، ونظم تأديبية فعالة وآليات مؤسسية لرصد العلامات المبكرة لتدهور المهنية والاستجابة لها، بأساليب منها القيادة التصحيحية والتدريب والتدابير السياسية.
 - (2) ضمان إدماج المؤسسات العسكرية احترام القانون الدولي الإنساني في المعايير المهنية والنظم التشغيلية، بما في ذلك من خلال التوجيهات التشغيلية العملية مثل العقيدة والكتيبات التوجيهية العسكرية والتخطيط للعمليات وقواعد الاشتباك وسياسة الاحتجاز ومراجعات ما بعد الإجراء، وإخضاع هذه التوجيهات للمراجعة والتحديث الدوريين.
 - (3) عند العمل مع شركاء، تعزيز معايير التأثر في العمل والتوقعات المشتركة عن السلوك في العمليات المتعددة الجنسيات من أجل تعظيم القدرة الحماة للقانون الدولي الإنساني.

3. تطوير الكفاءة المؤسسية وإدماج الخبرة القانونية في الممارسة العملية

تمتلك المؤسسات المدنية والعسكرية المعارف العملية والمهارات والعادات المهنية الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل فعال ومتسق، بما في ذلك في ظل ضغط العمليات.

- ضمان تطوير القانون الدولي الإنساني بوصفه مجال كفاءة يمارس في مختلف المؤسسات المدنية والعسكرية ذات الصلة، بسبل منها:
- (أ) إدماج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب المدنية، والتعليم الأمني والعسكري بالدولة، وبرامج تطوير مهارات القيادة على جميع المستويات ذات الصلة
- (ب) ضمان فهم المسؤولين في الوزارات المعنية الكيفية التي يرتبط بها القانون الدولي الإنساني بمهام كل منهم، بما في ذلك في مجالات مثل التعاون الأمني وسياسة الاحتجاز ونقل الأسلحة والعقوبات والمشتريات والاستجابة للأزمات
- (ج) إجراء تدريبات وتمارين منتظمة قائمة على سيناريوهات تركز على معضلات تشغيلية واقعية، بما في ذلك العمليات التي تُجرى في مناطق حضرية، وسياقات العمل التي يكون فيها شركاء، وسياقات الاحتجاز، وعمليات صنع القرار ذات الوتيرة السريعة، وتوعية المشاركين بالمخاطر الخاصة التي تواجهها أشد الفئات ضعفاً، كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة
- (د) إدماج الدروس المستخلصة من العمليات والمراجعات وتحليلات الحوادث في العقيدة والتوجيهات ومواد التدريب المحدثة بشكل منهجي
- (هـ) إدماج مستشارين قانونيين مؤهلين في الوزارات المعنية وهياكل التخطيط العسكري والهياكل التشغيلية ذات الصلة، والتأكد من امتلاكهم القدرة والتدريب والاستقلال المهني لإسداء نصائح في الوقت المناسب، وتكون هذه النصائح محل اهتمام وتؤخذ في الاعتبار وتطبق في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في أثناء الأزمات والعمليات ذات الوتيرة السريعة
- (و) تسهيل تبادل الآراء والخبرات بين المؤسسات المدنية والعسكرية من أجل تعزيز تفسير متسق وتطبيق مشترك للقانون الدولي الإنساني
- (ز) تعزيز ثقافات مؤسسية تكفل المشاركة الجادة وتكافؤ الفرص للأفراد بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، مع الإقرار بأن وجود نطاق واسع من الآراء والتجارب من شأنه تعزيز القدرة على إصدار أحكام في سياق العمليات، وتعزيز الشرعية المؤسسية، وفهم المخاطر التي تؤثر على مختلف فئات الناس في أثناء النزاعات المسلحة
- (ح) تشجيع الحوار، متى كان ذلك ملائماً، مع الأطراف الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، مثل الأطراف الفاعلة الإنسانية غير المتحيزة.

ترسيخ الهويات في مبدأ الإنسانية

لا تستطيع المؤسسات بمفردها ضمان الامتثال إذا لم تكن المعايير والقيم التي تشكل الهوية المهنية والوطنية تعزز احترام كرامة الإنسان والسلوك القانوني. وتؤثر القيادة والخطاب العام والتعليم والثقافة المهنية في الطريقة التي يفسر بها الأفراد مسؤولياتهم. فعندما يستوعب الناس هذه المعايير فتكون جزءاً منهم، يصبح الامتثال معياراً للسلوك. أما إذا جنحت تلك المعايير نحو تجريد الناس من صفاتهم كبشر أو التسامح مع التجاوزات، قد تفقد القواعد الرسمية قدرتها على منع الانتهاكات.

ولذا فإن ترسيخ الهويات في مبدأ الإنسانية يقتضي صياغة الثقافات المهنية والسرديات الوطنية والتوقعات العامة بحيث يُدمج ضبط النفس واحترام كرامة الإنسان في الأخلاقيات العسكرية والتربية المدنية والخطاب العام.

4. ترسيخ ضبط النفس والانضباط في الهوية العسكرية المهنية

تُغرس أخلاقيات مهنية عسكرية يُنظر فيها إلى ضبط النفس والانضباط على أنهما مؤشران على الكفاءة والفعالية التشغيلية ويكافأ عليهما.

- (أ) معاملة الامتثال للقانون الدولي الإنساني باعتباره أولوية القيادة على جميع المستويات، بسبل منها:
- (1) تشجيع القيادة التي تتخذ من السلوك القانوني نموذجاً يُحتذى
- (2) اعتماد نظم تقييم تُعلي من قيمة الامتثال
- (ب) ضمان عدم وجود أي مكان لممارسة تجريد الناس من صفاتهم كبشر واللغة التي تنطوي على ذلك في الأوساط العسكرية، بسبل منها:
- (1) تصميم دورات تدريب على القانون الدولي الإنساني للقادة من أجل تعزيز صياغة ثقافة موحدة داخل القطاعات العسكرية وترويج سلوك يمثل للقانون الدولي الإنساني
- (2) إعداد إحاطات تعزز ثقافة الامتثال
- (3) اعتماد مبادئ توجيهية توضح كيفية الإشارة إلى العدو والسكان المدنيين
- (4) ضمان اتفاق الثقافة العسكرية والمعايير المهنية على رفض التمييز والمعاملة المجحفة والمضايقات والإقصاء على أساس العرق، أو

اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، مع الإقرار بأن التسامح مع المواقف التي تنطوي على تمييز داخل المؤسسات من شأنه أن يزيد احتمالية التعرض للممارسات التي تجرد الناس من صفتهم كبشر والسلوك غير القانوني خارجيًا

(5) تمكين القادة من توقيع عقوبات على مرتكبي السلوك غير اللائق، بما في ذلك استخدام خطاب يجرد الناس من صفتهم كبشر، على المستوى المناسب

(6) إنشاء قنوات داخلية آمنة وموثوقة تتيح إثارة الشواغل المتعلقة بالممارسات أو السلوك الذي يجرد الناس من صفتهم كبشر ومعالجتها اتساقًا مع ممارسات النزاهة المهنية، دون خوف من أي أعمال انتقامية.

(ج) التعامل مع ثقافة الأقربان بوصفها محركًا رئيسيًا لضبط النفس، بسبل منها:

(1) إدراك تأثير ديناميات الوحدات الصغيرة، والقادة غير الرسميين والتوقعات بين الأقربان بشأن السلوك أثناء القتال

(2) تأهيل القادة وضباط الصف من أجل صياغة معايير بين الأقربان بشكل إيجابي والتدخل المبكر متى جنحت الثقافات غير الرسمية نحو ثقافة تشجع التجاوز في حق الآخرين

(3) ترويج سرديات عن المهنية يُنظر فيها إلى ضبط النفس والانضباط وحماية المدنيين بوصفها مؤشرات على الكفاءة التكتيكية ومصدرًا للفخر لدى الوحدات، وأنها تسهم في الفعالية التشغيلية

(4) تشجيع المساءلة بين الأقربان بما في ذلك عبر توضيح أن عدم الاعتراض على السلوك غير المشروع أو الذي يجرد الناس من صفتهم كبشر يقوض تماسك الوحدات والفعالية التشغيلية.

(د) تلبية الاحتياجات النفسية واحتياجات الصحة النفسية للأفراد، بطرق منها تقديم خدمات دعم نفسي يسهل الحصول عليها، وتنفيذ تدابير ملائمة مثل تناوب الموظفين ودورات الراحة، وضمان تقديم جلسات استخلاص معلومات منظمّة بعد نشر الأفراد، وتعزيز وعي القيادة بالضغوط والصدمات النفسية، وضمان ألا تقوّض الضغوط العملية الانضباط أو القدرة على إصدار أحكام سليمة أو احترام كرامة الإنسان.

5. إدماج مبدأ الإنسانية في الهوية الوطنية

تشكّل الهوية الوطنية بحيث تدمج مبدأ الإنسانية وتعزز احترام كرامة الإنسان وضبط النفس في النزاعات المسلحة.

ضمان أن تنخرط القيادة السياسية بنشاط في تشكيل هوية وطنية يظل مبدأ الإنسانية فيها قيمة مركزية، وأن تحافظ عليها، حتى في أوقات النزاع المسلح، بسبل منها:

(أ) التأكيد على أن يظل مبدأ الإنسانية وضبط النفس واحترام كرامة الإنسان قيمًا وطنية مركزية حتى في وقت الحرب، وذلك من خلال البيانات العامة والأطر السياسية والسرديات الوطنية.

(ب) ضمان ألا يطّبع الخطاب الرسمي بشأن الأمن والتهديدات والنزاع تجريد الناس من صفتهم كبشر أو العنف غير القانوني وإنما يعزز توقعات إيجابية عن المهنية وضبط النفس.

(ج) إدماج احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في المناسبات الوطنية لإحياء الذكرى وتخليدها، والتأمل في النزاعات السابقة بطرق تؤكد أهمية صون كرامة الإنسان، والمسؤولية تجاه المدنيين وحمايتهم.

(د) ضمان أن تقرّ ممارسات تخليد الذكرى بالتكلفة البشرية للنزاع وتعزز أهمية ضبط النفس وصون الكرامة والسلوك القانوني بوصفها جوانب ثابتة في الهوية الوطنية.

(هـ) ضمان أن يعزز التعليم، بما في ذلك في تدريس مادة التاريخ، أثناء سنوات التكوين مبدأ الإنسانية وضبط النفس وحل النزاعات دون اللجوء إلى العنف.

6. نشر هذه الهوية والحفاظ عليها عبر شرائح المجتمع وعبر الأجيال

تُنشر هوية وطنية تدمج مبدأ الإنسانية بشكل نشط من خلال التربية المدنية والمؤسسات العامة والتفاعل بين الأجيال، حتى تظل الالتزامات المتعلقة بمبدأ الإنسانية وضبط النفس واحترام كرامة الإنسان راسخة على مر العصور. ويساعد التأمل في النزاعات السابقة في إطار التربية المدنية في نشر دروس عن تبعات تجريد الناس من صفتهم كبشر والأهمية المستمرة للالتزام بمبدأ الإنسانية في أوقات الأزمات.

(أ) ضمان أن تدعم التربية المدنية هذه الهوية الوطنية التي تدمج مبدأ الإنسانية وتنشرها عبر شرائح المجتمع، بسبل منها:

(1) إدماج القيم التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني، بما ذلك الإنسانية والكرامة وضبط النفس والمسؤولية والإدماج واحترام الحياة المدنية، في مناهج التربية المدنية الأعمّ التي تتناول قضايا المواطنة والمسؤولية العامة وسيادة القانون

(2) ضمان أن تعزز مناهج التربية المدنية فهمًا للأسباب التي تجعل ضبط النفس والامتثال للقانون الدولي الإنساني مقومات أساسية من أجل تحقيق السلامة الوطنية والتماسك الاجتماعي وغرس الثقة في مؤسسات الدولة

(3) دمج القانون الدولي الإنساني في التقاليد الدستورية والقانونية والأخلاقية الوطنية والقيم المجتمعية والثقافية، لا تقديمه على أنه مجموعة قوانين مجردة أو واردة من الخارج

- (4) تعزيز فهم جوهر الإنسانية المشتركة واحترام الأشخاص بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، باعتبارها أسس التماسك الاجتماعي وحائط الصد الذي يقف في وجه الممارسات التي تجرد الناس من صفتهم كبشر في أوقات التوترات أو النزاعات المسلحة.
- (ب) ضمان أن يعزز التفاعل مع الأطفال والشباب والبالغين استمرار هوية وطنية تدمج مبدأ الإنسانية عبر الأجيال، بسبل منها:
- (1) التفاوض مع الشباب بوصفهم حُماة القيم الوطنية المتعلقة بضبط النفس واحترام كرامة الإنسان في المستقبل، بما في ذلك في أثناء النزاعات المسلحة
 - (2) إشراك الشباب من خلال المدارس والجامعات وغيرهما من المؤسسات التعليمية والمدنية المعترف بها في حوار حول النزاعات المسلحة والعواقب الإنسانية للعنف
 - (3) تيسير تبادل الأفكار والآراء بشكل منظم بين الشباب والمؤسسات العسكرية والمربين والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وواضعي السياسات من أجل تعزيز فهم لوقائع النزاعات المسلحة وأهمية الانضباط وضبط النفس والسلوك المشروع
 - (4) دعم المبادرات التي تؤهل الشباب للإسهام في صياغة خطاب عام عن النزاع والأمن يتحلى بالمسؤولية، بما في ذلك في الأوساط الرقمية، بطريقة تحترم السياقات الوطنية وتدعم التماسك الاجتماعي.

7. ترويج سرديات مسؤولة وتشجيع المشاركة المجتمعية

تُعزّز السرديات العامة والشفافية والتوقعات المجتمعية بشكل متسق الامتثال للقانون الدولي الإنساني وترفض تجريد الناس من صفتهم كبشر.

- (أ) ضمان دعم وسائل الإعلام العامة احترام كرامة الإنسان والسلوك القانوني، بسبل منها:
- (1) تشجيع صياغة تقارير وإجراء تحليلات للنزاع المسلح تتسم بالمسؤولية وتعبر عن واقع القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين
 - (2) رفض السرديات التي تعتمد على تجريد فئات من الناس من صفتهم كبشر أو شرعية العنف غير المشروع
 - (3) دعم مشاركة وسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ترويج فهم عام مستنير للقانون الدولي الإنساني
 - (4) التصدي للسرديات والمعلومات المغلوطة والخطاب الذي يصم أو يهقش أو يثير العداوات على أساس العرق، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ولا سيما في أوقات انعدام الأمن أو الاستقطاب أو النزاع المسلح، بسبل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- (ب) ضمان بذل جهود لترسيخ الشفافية والمساءلة وتعزيز ثقة عموم الناس ومنع الانتهاكات، بسبل منها:
- (1) الحفاظ على نظم إبلاغ مستقلة وضمان تنفيذ استجابات جادة وحسنة التوقيت للتعامل مع الادعاءات أو المخاطر
 - (2) توفير معلومات عامة مناسبة، بما يتسق مع متطلبات أمن العمليات والإجراءات القانونية الواجبة، بشأن السياسات والعمليات والبيانات الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين والامتثال
 - (3) التفاعل البناء مع هيئات المجتمع المدني والهيئات الرقابية المستقلة والمجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة من أجل تحسين الفهم وتحديد مواطن النقص
 - (4) إنشاء نظم تعاون وتنسيق مدني-عسكري أو تعزيزها، متى كان ذلك ملائقًا ومتسقًا مع الأطر الوطنية، من أجل دعم وعي مشترك بالأوضاع القائمة، وتحسين فهم مخاطر الأضرار التي تلحق بالمدنيين، وتعزيز الوظائف الوقائية ووظائف المساءلة عبر المؤسسات المعنية، من جملة أشكال أخرى من التعاون
 - (5) ضمان إسهام المؤسسات المعنية بشكل دقيق ومسؤول في تحقيق المساءلة وعمليات التعلم المؤسسي.
- (ج) ضمان الترويج على الصعيد الدولي لثقافة تحض على الامتثال، بسبل منها:
- (1) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال التفاعل الدولي والإقليمي والدبلوماسي
 - (2) تدعيم التوقعات المشتركة بشأن ضبط النفس في الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف.

إدماج ضمانات

تتعرض المؤسسات على جميع المستويات الحكومية وحق القوية منها والمعايير الراسخة لضغوط أثناء النزاع المسلح. ويمكن أن يؤدي ضغط العمليات والإرهاق والغموض القانوني والاستقطاب وانهاية التنسيق تدريجيًا إلى تقويض المعايير قبل أن تظهر الانتهاكات بوقت طويل. ولذا يستلزم منع الانتهاكات وجود ضمانات تُدمج في النظم المؤسسية تحدد المخاطر المرتفعة في وقت مبكر.

ويستلزم إدماج ضمانات تحديد عوامل الخطر الهيكلية والتشغيلية، ما يتيح التعبير عن المخاوف بأمان ويضمن أن تؤدي المخاطر المرتفعة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب. وعندما تعمل عمليات الكشف والإبلاغ والمواومة بوصفها عناصر لا تتجزأ من الممارسة المؤسسية، فإنها تمنع الانحرافات وتحافظ على الامتثال حق في ظل الضغوط. ويجب أن تأخذ هذه الضمانات في الاعتبار المخاطر المتميزة التي تواجهها أشد الفئات ضعفاً واحتياجاتها في مجال الحماية في سياقات محددة، بمن في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، مع الإقرار بأن أنماط الأضرار والضعف تختلف بين السكان.

8. تحديد عوامل الخطر الهيكلية والتشغيلية ورصدها

تُطبَّق عمليات منهجية للكشف عن الظروف القانونية والتشغيلية والمؤسسية والثقافية التي قد تزيد احتمالية التعرض للانتهاكات قبل وقوع السلوك غير المشروع.

- (أ) ضمان إجراء تقييم منتظم للأطر القانونية والتنظيمية، بسبل منها:
- (1) تحديد الفجوات أو أوجه الغموض أو عدم الاتساق في التشريعات الوطنية أو العقيدة أو إجراءات العمل الموحدة أو قواعد الاشتباك، التي من شأنها أن توجد حالة من عدم اليقين في ظل ضغط العمليات
 - (2) مراجعة الأطر بصفة دورية من أجل ضمان بقائها تامة ومتساسة ومتوافقة مع الالتزامات الدولية
 - (3) ضمان تنفيذ الأطر المرتبطة بتنظيم وسائل الحرب وأساليبها، بما في ذلك استعراضات الأسلحة والتكنولوجيات الجديدة، وتحديثها على نحو فعال عند الاقتضاء.
- (ب) ضمان رصد مؤشرات المخاطر التشغيلية والمؤسسية بالقدر الذي تسمح به القيود التشغيلية، بسبل منها:
- (1) تسجيل وتحليل أنماط الأضرار التي تلحق بالمدنيين (بما في ذلك أنماط الأضرار المختلفة التي تلحق بأشد الفئات ضعفاً كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة)، ومعدلات الإبلاغ عن الحوادث، والممارسات المتعلقة بالاحتجاز، وغيرها من مؤشرات الامتثال وعدم الامتثال التشغيلية الملموسة التي يمكن تتبعها، بما في ذلك الاتجاهات السائدة في حوادث استخدام القوة
 - (2) تقييم وتيرة العمليات والإرهاق وحالة الصحة النفسية والقيود على الموارد ومناخ القيادة وغير ذلك من الضغوط المؤسسية التي قد تسهم في زيادة احتمالية وقوع المخاطر
 - (3) تحديد العوامل المؤسسية والثقافية، بما في ذلك التحولات في المعايير المهنية، أو اللغة التي تجرد الناس من صفاتهم كبشر، أو الممارسات غير الرسمية التي تنذر بتدهور ضبط النفس
 - (4) تقييم المخاطر المصاحبة للعمليات التي تنفذ مع شركاء أو ترتيبات التعاون الأمني
 - (5) ضمان تلقي القيادة المدنية والعسكرية العليا تقييمات دورية للأوضاع التي قد تزيد مخاطر التعرض للانتهاكات.

9. تمكين الإبلاغ المبكر وإتاحة المجال لظهور العلامات التحذيرية

يستطيع الأفراد على جميع المستويات الإفصاح عن مخاوفهم بأمان بشأن المخاطر الناشئة أو مواطن الغموض القانوني أو الانحرافات الثقافية قبل أن تتبلور في صورة انتهاكات.

- (أ) ضمان وجود قنوات إبلاغ موثوقة ويسهل استخدامها، بسبل منها:
- (1) الحفاظ على آليات سرية للأفراد العسكريين والمسؤولين المدنيين
 - (2) تشجيع الإبلاغ المبكر عن المخاوف المتعلقة بالانتهاكات، فضلاً عن تلك المتعلقة بحالات الغموض القانوني أو ضغوط العمليات أو الانحرافات الثقافية
 - (3) ضمان إحاطة الأفراد على جميع المستويات بآليات الإبلاغ وأن تكون محل ثقة منهم ويسهل استخدامها.
- (ب) ضمان توافر حماية من الأعمال الانتقامية، بسبل منها:
- (1) حظر الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يعبرون عن مخاوفهم بحسن نية
 - (2) التحقيق في ادعاءات الانتقام واتخاذ إجراءات تصحيحية أو تأديبية عند الضرورة.
- (ج) ضمان إجراء تقييم فوري للمخاوف المبلّغ عنها، وإحالتها عند الاقتضاء إلى آليات التحقيق أو المساءلة الوطنية اتساقاً مع الالتزامات الوطنية والدولية.

10. ربط الكشف عن الانتهاكات بالإجراءات التصحيحية والتكيف المؤسسي

يؤدي رصد المخاطر والفجوات والعلامات التحذيرية إلى اتخاذ تدابير احترازية وإجراء تعديلات مؤسسية وتعزيز المعايير في الوقت المناسب.

- (أ) ضمان تصعيد الفجوات المرصودة ومؤشرات المخاطر والمخاوف المبلغ عنها بشكل منهجي من مرحلة الكشف عنها إلى إجراء مراجعة ملائمة، ثم إجراء تحقيق، وانتهاء باتخاذ إجراء تصحيحي عند الحاجة، بسبل منها:
- (1) الإلزام بإجراء مراجعة إضافية أو توجيه انتباه القيادة عند رصد وجود مخاطر مرتفعة
 - (2) ضمان إحاطة القيادة المدنية أو العسكرية العليا بالمخاطر المرصودة ومطالبتها باتخاذ إجراءات احترازية عند الاقتضاء
 - (3) تعديل العقيدة وقواعد الاشتباك والسياسات والتوجيه التشغيلية عند رصد وجود جوانب يعترضها غموض أو ضعف
 - (4) تعزيز هيكل الهرمية العسكرية، والانضباط ومسؤوليات القيادة عند ظهور علامات على حدوث تدهور
 - (5) إحالة الادعاءات أو أنماط المخاوف الخطيرة إلى آليات التحقيق أو الانضباط أو المساءلة الوطنية الملائمة متى وُجد مسوّغ لذلك.
- (ب) ضمان أن توجه النتائج المستقاة من المراجعات وعمليات الرصد وآليات المساءلة وعمليات استخلاص الدروس المنظّمة جهود الإصلاح المؤسسي ومنع الانتهاكات، بسبل منها:
- (1) إدماج الدروس المستخلصة في التوجيهات والتدريبات المحدثة
 - (2) إدماج عملية تأمل منظم في التجارب التشغيلية السابقة وأنماط المخاطر التاريخية من أجل تعزيز الوعي المؤسسي بالكيفية التي تنشأ بها الانتهاكات وكيفية منع وقوعها
 - (3) نشر النتائج المجمّعة والتدابير التصحيحية، على النحو الذي يتسق مع إجراءات أمن العمليات والإجراءات القانونية الواجبة، من أجل تعزيز الردع وثقة عموم الناس.
- (ج) ضمان أن يسهم التفاعل مع المجتمع المدني والهيئات الرقابية المستقلة والشبكات الإقليمية في التوعية بالمخاطر والشفافية والتعلم المؤسسي التكيفي بشكل مستمر.

11. ضمان تحقيق المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تخضع الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني للتحقيق وبلاحق مرتكبوها على نحو فعال، بما يكفل عدم الإفلات من العقاب وتعزيز احترام القانون وردع أي محاولات لانتهاك القانون في المستقبل تماشيًا مع القانون الدولي.

- (أ) ضمان أن تمكّن الأطر القانونية الوطنية إجراء تحقيقات وملاحقات فعّالة لمرتكبي جرائم الحرب، بسبل منها:
- (1) اعتماد وإنفاذ تشريعات تجرم الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما يتماشى مع الالتزامات الدولية
 - (2) ضمان امتلاك السلطات الوطنية الولاية القضائية والقدرة على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبها أمام محاكم بلدانها، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، أو تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات المختصة في دولة أخرى لمحاكمتهم، عند الاقتضاء
 - (3) تعزيز استقلال المحققين والمدعين العامين والقضاة المسؤولين عن التعامل مع جرائم الحرب وإثراء خبراتهم الفنية ومواردهم
 - (4) وضع إجراءات واضحة لجمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المدعى بها وحفظها وتقييمها
 - (5) ضمان التنسيق الفعّال بين السلطات العسكرية وهيئات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية عند ظهور ادعاءات
 - (6) حماية الضحايا والشهود المنخرطين في عمليات المساءلة
 - (7) ضمان توجيه النتائج المستقاة من التحقيقات لتحسينات التي تُجرى على العقيدة والتدريبات والتوجيهات التشغيلية والرقابة القيادية
 - (8) مراجعة الأحكام التشريعية التي تمنح عفوًا أو حصانات أو تدابير مماثلة إزاء المخالفات الجسمية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو إلغاؤها أو تعديلها عند الضرورة، وذلك وفقًا للالتزامات القانونية الدولية المنطبقة.
- (ب) ضمان فعالية التعاون الدولي في عمليات التحقيق والمساءلة، بسبل منها:
- (1) العمل مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب أو ملاحقة مرتكبها أو الفصل في الدعاوى المتعلقة بها وفقًا للالتزامات الدولية
 - (2) تيسير الوصول إلى المعلومات والمواقع، وحماية الأدلة والحفاظ عليها، وتمكين تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة عند الاقتضاء
 - (3) دعم الإجراءات القضائية المستقلة والمساعدة في تنفيذ القرارات القضائية بما يتوافق مع القانون الدولي المنطبق.
- (ج) ضمان استقلال عمليات المساءلة عن التدخلات السياسية، والإقرار بأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب تشكل ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي الإنساني وضمانة جوهرية ضد وقوع انتهاكات في المستقبل.
- (د) الاستفادة، متى سمحت الظروف، من الآليات المحايدة والمستقلة الموجودة، مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق متى قبلت الدول اختصاصها، والطلب منها توثيق الحوادث وتقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الأطراف، أو بذل مساعيها الحميدة من أجل تيسير استعادة سلوك يتسم باحترام القانون الدولي الإنساني.

هـ) ضمان أن تكفل تدابير المساءلة غير القضائية الوطنية المساءلة الجنائية، وتشمل هذه التدابير الإجراءات التأديبية وعمليات التحقيق الإدارية والداخلية التي تتقصى الحقائق وتعالج انتهاكات السلوك، وتوجه الإجراءات التصحيحية عبر التعديلات في العقيدة والتدريب والقيادة والتعديلات التشغيلية، مع ضمان الإحالة المناسبة للحالات إلى آليات التحقيق الجنائي الملائمة.

يعتمد المنع الفعال للانتهاكات على التفاعل بين الهياكل والهوية واليقظة. وترسخ المؤسسات على جميع المستويات الحكومية السلطات وتضع النظم، وتصوغ الهويات التوقعات وتستوعب ضبط النفس بوصفه جزءاً منها، وتكشف الضمانات الانحرافات وتصححها قبل وقوع الانتهاكات. وعندما يعزز كل عنصر من هذه العناصر الآخر، يصبح الامتثال سلوكاً مستداماً لا عرضياً، وتُصان كرامة الإنسان على الدوام حتى في ظل الضغوط التي يفرضها النزاع المسلح، فتتبلور ممارسات مستنيرة بالخبرة، ومسترشدة بالذاكرة، ومدعومة بمؤسسات قادرة على الصمود.



لوحة رسمها طلاب ثانوية السيد عبد الرحمن عثمان الرسمية، الفائزة
بمسابقة "الرسم القانون الدولي الإنساني" للمدارس التي نظمتها لجنة
موريشيوس الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

مسار العمل 2

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل ألمانيا وبيرو والفلبين والمملكة المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

إن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني" أو "اللجان") التي تعمل بفعالية تبث الحياة في القواعد: فهي تؤكد مجدداً جدوى هذه القواعد، وتدافع عن تطبيقها، وتدعم الإرادة السياسية اللازمة لضمان احترامها. ولا تقتصر قوة مسار العمل هذا على التفكير الجماعي فحسب، بل تكمن قوته أيضاً في عزمنا الجماعي على الاستعانة بهذه الأدوات الاستراتيجية لتحويل الالتزامات الدولية إلى إجراءات ملموسة - أي إجراءات ترمي إلى تشجيع جميع الدول على النهوض بالآليات الوطنية من أجل تعزيز التنسيق ونشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه والامتثال لأحكامه. ويمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، من خلال تزويدها بالشرعية السياسية والقدرات التقنية والاستمرارية المؤسسية، أن تضطلع بدور حيوي في ضمان توفير الحماية لأشد الأشخاص تضرراً من النزاعات المسلحة. وينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تضطلع بدور استباقي وبنّاء من أجل المساهمة في ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني قبل النزاع المسلح وخلال وبعد. وهناك قوة في وإن تنوع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مصدر قوة، ولكن ينبغي لكل لجنة أن تعمل على تعزيز إمكانياتها وفعاليتها قدر المستطاع في سياقها الوطني الفريد.

وسعيّاً إلى تعزيز اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومساعدتها على تحقيق كامل إمكانياتها، تقدم هذه الوثيقة التوصيات التالية.

النتائج

1. تمكين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

ينبغي تمكين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بطريقة تتوافق مع الأطر والقدرات والأولويات الوطنية، من أجل تحقيق أقصى استفادة ممكنة من إمكانياتها سعياً إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه. وبالمثل، ينبغي للدول أن تدعم عمل لجانها من خلال تعزيز الروابط بين لجانها والسلطات الحكومية المعنية.

ولذلك يوصى بأن تقوم جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بما يلي:

(أ) دعم استدامة لجنّتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من خلال منحها مهمة واضحة ومُقننة تدرج كما ينبغي في الأطر المؤسسية الوطنية المعنية؛ وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الملائمة، بوسائل منها ضمان شفافية إعداد الميزانية وإمكانية التنبؤ بها، في حدود القدرات الوطنية؛ ومنحها الاعتراف والدعم السياسيين اللازمين؛ وضمان حصولها على ما يعينها من المعلومات عبر قنوات مؤسسية واضحة ومتوقعة بما يمكنها من تحقيق أهدافها.

(ب) تقييم مهمة لجنّتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ضوء الوثيقة الواردة في الملحق 1 بشأن الغرض المشترك، والنظر في التوصيات التي قد تكون ملائمة لتعزيز لجنّتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني وضمان قدرتها على تحقيق إمكانياتها الكاملة.

(ج) تحديد الشُّبُل التي ستأخذ بها اللجنة من أجل تيسير النظر في تلك التوصيات وتنفيذها.

(د) تسمية وزير حكومي مختص أو كيان سياسي رفيع المستوى مختص، بحسب الاقتضاء، بتقييم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني معه قناة اتصال وتقدّم إليه المشورة وتقارير دورية أو إحاطات منتظمة؛ على أن يسعى الوزير أو الكيان السياسي الرفيع المستوى إلى ضمان توفير قنوات متابعة ملائمة للجنة. وينبغي إدارة أنشطة التعاون المذكورة آنفاً إدارة لا تشكّل عبئاً مفرطاً على اللجنة أو الوزير أو الكيان السياسي الرفيع المستوى.

(هـ) تكليف الوزير الحكومي أو الكيان السياسي الرفيع المستوى الذي جرت تسميته، بحسب الاقتضاء، بمهمة الإشراف على تنفيذ هذه التوصيات واستعراض مهمة اللجنة دورياً، وضمان تعديلها عند الضرورة.

2. في الاتحاد قوة

- إقراراً بالخبرات الجماعية التي تتمتع بها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يُحذّر إجراء تواصل منتظم داخل كل منطقة وفيما بين المناطق من أجل تعزيز الدعم والتعاون وبناء القدرات.
- ولذلك يوصى بأن تقوم جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بما يلي:
- (أ) العمل على تعزيز الفرص المتاحة لإجراء حوار منظم بين الأقران بانتظام بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لكل منها، على النحو المنصوص عليه في الإطار المرجعي الوارد في الملحق 2 لهذه الوثيقة
- (ب) إبداء الالتزام بمبدأ التعاون الدولي، والتعلم المتبادل بين الأقران، وتنمية ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني، من خلال ضمان تمكين المسؤولين المعنيين من المشاركة في عمليات تبادل آراء منتظمة ومنظمة بين الأقران على الصعيد العالمي والإقليمي والمتعدد الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الملحق 2
- (ج) السماح للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع لجان وطنية أخرى للقانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز امتثال جميع الدول للقانون الدولي الإنساني وتعزيز التنسيق ووضع خطط عمل مشتركة
- (د) المبادرة إلى تبادل الخبرات والدعم التقني واللوجستي والمالي مع الدول الأخرى، بناءً على الاحتياجات ووفقاً للقدرات الوطنية وعلى أساس طوعي، من أجل إسداء المشورة بشأن إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعملها وتنفيذ ما يتمخض عنه مسار العمل هذا من نتائج
- (هـ) الانضمام إلى منصة التواصل عبر الإنترنت المخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة فيها بنشاط، وتقديم اقتراحات لتحسينها عند الاقتضاء.

3. المشورة أو التوصيات الفعالة من الخبراء

- يمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المساهمة بطريقة ملموسة في ضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال إسداء المشورة إلى حكوماتها بطريقة استباقية وبناءة في أوقات السلم والنزاع المسلح. ويجوز للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تسدي مشورة خبراء استباقية من خلال العمل فعلاً كهيئة استشارية وآلية إنذار مبكر داخلية لصالح الحكومة وآلية تنسيق حكومية تساعد على تعزيز الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني.
- ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في القيام بما يلي:
- (أ) استعراض مهمة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتعديلها على النحو المناسب إذا لزم الأمر، لتمكينها من إسداء المشورة بطريقة استباقية وبمبادرة منها إلى حكومتها بشأن أية مسألة تتعلق باحترام الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني
- (ب) تمكين لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من اتخاذ الإجراءات الملائمة، عن طريق القنوات الحكومية القائمة، للمبادرة بطريقة استباقية إلى استعراض انتباه الوزير الحكومي أو الكيان الحكومي الذي جرت تسميته إلى الشواغل المتعلقة بامتثال الدولة للقانون الدولي الإنساني
- (ج) تمكين لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من المساهمة بفعالية في المحافل والعمليات الوطنية المتعلقة بالسياسات والمناقشات واتخاذ القرارات في مجال القانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء، من أجل المساهمة فيها بوجهات نظر متخصصة وتقنية من مختلف المؤسسات
- (د) استعراض مهمة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتعديلها إذا لزم الأمر، لتمكينها من إسداء المشورة التقنية إلى القوات العسكرية من أجل ضمان امتثال جميع الأعمال العسكرية التي تنفذها الدولة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام هيكل القيادة العسكرية وسلطات اتخاذ القرارات بشأن العمليات.

4. تمكين الأعضاء

- تتألف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تضيف قيمة إلى دولها من خبراء ملتزمين ومتفانين في العمل من مختلف الجهات الحكومية والمؤسسات المختصة. ويجب على الدول، سعياً إلى ضمان النجاح في هذا الصدد، الاستثمار في تشكيل أعضاء هذه اللجان وفي العمليات التي تتيح دعم استمرارية عمل لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في القيام بما يلي:
- (أ) ضمان إيلاء الأولوية للوظائف الرسمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي للوكالات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة أن تخصص لهم وقتاً كافياً ودعمًا مؤسسياً كافياً من أجل تحقيق أهداف اللجنة
- (ب) تقليل معدل تغيير الأعضاء في لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى أقصى حد ممكن، عندما يكون ذلك ممكناً
- (ج) وضع ترتيبات ترمي إلى الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعلى استمرارية عملها
- (د) المساعدة بنشاط على مواصلة تنمية القدرات المهنية لأعضاء اللجنة، بحسب الاقتضاء، وضمان تهيئة الأعضاء الجدد للعمل بطريقة مناسبة
- (هـ) إتاحة مجموعة الأدوات الواردة في الملحق 3 للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

5. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن المهمة الفريدة المسندة إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمتمثلة في التعاون مع السلطات العامة بشأن القضايا الإنسانية، تتيح لها القدرة على تقديم دعم ضروري وخبرات إضافية لعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول في ما يلي:

- (أ) الدور الذي يمكن أن تضطلع به جمعياتها الوطنية في أعمال وأنشطة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني قبل النزاع المسلح وخلال وبعد، ويُستحسن أن تضطلع بهذا الدور بصفقتها عضواً كاملاً العضوية وفقاً للترتيبات والاعتبارات الوطنية
- (ب) الدعم الذي يمكن أن تقدمه جمعياتها الوطنية في إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، في حال لم تكن هذه اللجنة قد أُنشئت بعد
- (ج) الاستفادة من خبرة جمعياتها الوطنية لبناء قدرات أعضاء لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وإنشاء مجموعات من المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني يمكن لهذه اللجان الاستعانة بهم
- (د) الاستفادة من عضوية جمعياتها الوطنية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لدعم مشاركتها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتبادل المعلومات عن الاجتماعات أو المبادرات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني التي تدعمها الحركة والتي قد تهم لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وثيقة الغرض المشترك: توجيهات للدول واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بيان الغرض

تجسد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التزام الدولة بضمان وضع آليات ترمي إلى تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني في جميع الظروف. وتشكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني منصة استشارية وتنسيقية للخبراء داخل الحكومة ترمي إلى مساعدة الدول على الوفاء بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني قبل النزاع المسلح وخلاله وبعده. ويحقق عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التأثير المنشود من خلال تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وتنسيق المساعي الوطنية الرامية إلى إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات والسياسات والعقيدة العسكرية، وضمان نشر القانون نشرًا واسع النطاق، وتعزيز ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال إسداء المشورة التقنية والآراء المستنيرة بطريقة استباقية.

واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يجمعها غرض مشترك، بيد أن شبل تحقيقه متعددة. ويجب أن تتوافق مهام هذه اللجان وأساليب عملها مع الواقع الوطني لكل منها وأطرها الدستورية والإدارية، مع مراعاة تفاوت المسؤوليات التي قد تضطلع بها هذه اللجان. وترد في ما يلي توجيهات بشأن الشبل المحتملة لتنفيذ هذا الغرض المشترك من أجل أن تنظر فيها الدول. ويوصى أيضاً بأن تستعرض الدول باستمرار مهمة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تيسير الأخذ بنهج من أساليب عمل هذه اللجان يتيح التحسين المستمر وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من إمكانياتها. وقد يكون من المناسب في حالات كثيرة الأخذ بنهج تدريجي يستند إلى القدرات المؤسسية ومقدار جاهزيتها من أجل تنفيذ التوجيهات الواردة في ما يلي.

1. الوضع القانوني

ينبغي إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تحت إشراف وزارة حكومية رئيسية أو كيان مختص، بحيث تعمل كهيئة دائمة مفوضة من الدولة بشؤون التنسيق وإسداء المشورة في مجال القانون الدولي الإنساني. ومن المهم أن تتمتع اللجان بقاعدة قانونية ومؤسسية متينة مشفوعة بمهمة واضحة ومشاركة مستدامة من مختلف الوكالات. فلتن كان من المهم أن تتألف هذه اللجان في المقام الأول من مسؤولين حكوميين، فمن المفيد أيضاً منحها قدرًا من الاستقلال ضمن الإطار القانوني والحكومي الوطني لتمكينها من تعزيز امتثال الدولة للقانون الدولي الإنساني.

2. الاختصاصات والمسؤوليات

- الامتثال للقانون الدولي الإنساني** واجب يقع على عاتق الدولة، وتضطلع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بدور خاص في اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى دعم دولها في الوفاء بهذا الواجب.
- ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تؤدي دور **منصة للتنسيق** بين السلطات الوطنية داخل الحكومة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.
- ينبغي أن يُسند إلى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني اختصاص **إسداء المشورة إلى حكوماتها والتعاون معها** بصورة استباقية في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح بشأن جميع المسائل المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. وللقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، يمكن تزويد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بفرصة المشاركة في المحافل الوطنية المختصة المعنية بالمناقشات واتخاذ القرارات، وتمكينها من المساهمة بفعالية في هذه المحافل.
- يمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء، أن تقدم المشورة أو التوصيات إلى حكوماتها في حال وجود مخاوف من أن تؤدي إجراءات دولتها إلى تشجيع دولة أخرى أو طرف آخر في نزاع مسلح على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو تقديم العون أو المساعدة لها في ارتكابها؛ أو فيما يتعلق بمسائل ترتبط بتعزيز امتثال دولة أخرى أو طرف آخر في نزاع مسلح للقانون الدولي الإنساني. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن تمكين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء، من أجل تقديم المشورة أو المساعدة لحكومتها، على النحو المنصوص عليه في القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2024 بشأن **”إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني“** (الفقرة 10، الوثيقة 34IC/24/R1)، فيما يتعلق بما يلي:

- إقناع أطراف النزاعات المسلحة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني
- السعي إلى الحصول على تعهد من الدول على أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية بالامتثال للقانون الدولي الإنساني
- مساعدة الدول في بناء قدرتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال إعداد عقيدة عسكرية وأدوات تدريب وإشراف ووسائل مناسبة أخرى
- مساعدة الدول في ضمان قدرة هيئاتها القضائية والإدارية على معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها معالجة فعالة ومساءلة المرتكبين وفق مقتضيات القانون الدولي المنطبقة
- مساعدة الدول في تعزيز لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وفي إنشاء مثل هذه اللجان في الدول التي لم تنشئها بعد

- 6) الامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة والقوانين التي تنظم استخدام الأسلحة ونقلها
- 7) استخدام الحوار الدبلوماسي والدبلوماسية الإنسانية وتدابير أخرى مناسبة لتعزيز امتثال الدول الأخرى
- 8) تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني، حيثما كان ذلك مناسباً.
- هـ) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالقدرة على إجراء دراسات وإعداد تقارير وتقديم توصيات بشأن امتثال دولها للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وينبغي أن يجري إعداد هذه التقارير لأغراض إساءة المشورة إلى الحكومة وأن تخضع للإجراءات الوطنية بشأن المعلومات السرية. ويمكن أن تتخذ هذه التقارير شكل تقرير طوعي عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو دراسة لمدى التوافق مع القانون الدولي الإنساني. وينبغي أيضاً للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن ترصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها.
- و) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إساءة المشورة واتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص المساعدة على التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني الملائمة والانضمام إليها. وينبغي استشارة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشأن جميع المسائل المرتبطة بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتمكينها من إساءة المشورة في هذا الصدد. وبالمثل، ينبغي أيضاً استشارة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتمكينها من إساءة المشورة في الحالات الاستثنائية التي تدرس فيها دولها إمكانية الانسحاب من معاهدة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني انضمت إليها أو نقضها.
- ز) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تقدم المشورة والمساعدة إلى حكوماتها فيما يخص وضع تشريعات تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، سعياً إلى ضمان الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن المستحسن بوجه خاص أن تدعم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حكومتها في اعتماد جميع التدابير التشريعية والتنظيمية والسياساتية وغيرها من التدابير اللازمة، ولا سيما العقوبات الجنائية، بحسب الاقتضاء، لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقمعها.
- ح) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تنظر في إمكانية إساءة المشورة لدولها، أو تيسير تقديم المشورة إليها، بشأن إدماج نهج مراعية للمنظور الجنساني والعمر وللاعتبارات الثقافية وشاملة لمنظور الإعاقة، بحسب الاقتضاء، في الأطر والممارسات التنفيذية الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- ط) ينبغي إشراك اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عملية وضع استراتيجية للمبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني") سعياً إلى تنفيذ ما يعينها من نتائج منشودة لجميع مسارات العمل التي وافقت عليها حكوماتها، ومساعدة حكوماتها والمؤسسات الوطنية المعنية المشاركة على تنفيذ تلك النتائج ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذها وتقديم تقارير في هذا الشأن.
- ي) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تشجع وتساعد على نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في صفوف القوات المسلحة والأكاديميات العسكرية والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني المعنية وعامة الجمهور عموماً، بوسائل تشمل تقديم توصيات بشأن أفضل السبل التي يمكن للدولة من خلالها الوفاء بمسؤولياتها في نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه. ويجوز في بعض السياقات أن تتولى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني زمام المبادرة في تنسيق المبادرات التدريبية. ومن المهم أيضاً أن تعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سعياً إلى التعريف بأنشطتها وحشد الدعم اللازم لها، على توعية الجمهور والجهات الفاعلة المعنية بدورها.
- ك) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للأطر الوطنية، بالقدرة على إقامة علاقات مع كيانات مماثلة في بلدان أخرى وتبادل المعلومات معها عن أنشطتها وخبراتها. وقد يشمل ذلك إبرام اتفاقات ثنائية والمشاركة في الأنشطة والدورات التدريبية التي تعزز التعاون بين اللجان.
- ل) يمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تدعم مشاركة دولها في المبادرات العالمية والإقليمية الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني وتحديد المواقف الوطنية بشأن المسائل المعنية. وقد يشمل هذا الدعم المساهمة في عمليات إعداد التقارير المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.
- م) يمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تدعم دولها في بلورة المواقف أو السياسات أو التشريعات أو المعارف الوطنية أو تحديثها من خلال التكليف بإجراء دراسات مواضيعية بشأن الجوانب المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بشأن التحديات المعاصرة، أو إجراء هذه الدراسات بنفسها، وتقديم توصيات في ضوء ذلك.
- ن) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالقدرة على أداء أية وظيفة أخرى ضرورية للوفاء بمهمتها.
- س) سعياً إلى ضمان استمرار جدوى عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ينبغي لهذه اللجان إجراء عمليات استعراض دورية لمهمتها وتقديم اقتراحات لإدخال تعديلات عليها إذا لزم الأمر.

3. دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

فضلاً عن مسؤوليات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أوقات السلم، التي قد تشمل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو التأهب الميداني للامتثال لهذا القانون في أي نزاع مسلح قد ينشب في المستقبل، ينبغي أيضاً تحديد دور هذه اللجان تحديداً واضحاً في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما حالات الاحتلال. إذ ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تسعى، في حالة نشوب نزاع مسلح، إلى الاضطلاع بوظيفة استشارية، وإسداء المشورة والتوصيات المتخصصة لحكوماتها بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولا سيما بشأن الضمانات المقررة لجميع الأشخاص المحميين وجميع الأعيان المحمية. ويمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أيضاً إسداء المشورة والتوصيات القانونية بشأن تقديم المساعدة الإنسانية، وذلك مثلاً من خلال تحديد احتياجات ضحايا النزاع المسلح وموافاة الحكومة بها للنظر فيها. ويمكن أن تشمل وظائف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، طوال فترة النزاع المسلح، تقييم التطورات القانونية والإنسانية والمخاطر المتغيرة؛ وإسداء المشورة لأعلى مستويات الحكومة بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون والتحديات الناشئة؛ وتقديم توصيات لحكوماتها بشأن الإجراءات القانونية أو العملية اللازمة، فضلاً عن رصد تنفيذ تلك التوصيات قدر الإمكان؛ وتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى جميع أطراف النزاع المسلح. وقد يكون من المناسب أيضاً التماس مشورة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشأن جوانب معينة من المفاوضات والاتفاقات المتعلقة بإحلال السلام. ويمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أيضاً أن تضطلع بدور كبير في تقديم المشورة والدعم لدولتها في ما يتعلق بإجراءات الاستجابة وتلبية الاحتياجات في مرحلة ما بعد النزاع.

4. بنية اللجان وتكوينها

- (أ) من الضروري أن تضم عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الوزارات والجهات الفاعلة المختصة داخل الدولة.
- (ب) ينبغي أن يرأس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني شخص رفيع المستوى بالقدر الكافي الذي يضمن إمكانية تواصله مع متخذي القرارات السياسية الرفيعة المستوى. وينبغي أن يتمتع الأعضاء بالمعارف اللازمة لتمثيل مواقف الكيان الذي يمثلونه تمثيلاً ملائماً، وكذلك بالسلطة اللازمة لتقديم التزامات نيابة عن هذا الكيان. ومن الضروري أن تعمل الوزارات، عند تسمية ممثليها، على إقامة التوازن السليم بين المستوى الهرمي ومدى توافر الممثلين وكفاءاتهم لتمثيل الوزارات.
- (ج) قد يكون من الملائم، في بعض السياقات، أن تتناوب وزارات مختلفة على رئاسة اللجنة، لأن ذلك قد يعزز التزام تلك الوزارات بالنهوض باحترام القانون الدولي الإنساني.
- (د) يُستحسن أن يكون لرئيس اللجنة أمانة تساعده في أداء مهامه من أجل ضمان الاستمرارية والحفاظ على قدر كافٍ من الرصد والمتابعة.
- (هـ) بناءً على السياق الوطني، قد يكون من المفيد للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إدراج الأشخاص التاليين:

- 1) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الدفاع/القوات المسلحة
 - 2) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الخارجية
 - 3) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة العدل
 - 4) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الداخلية/أجهزة الشرطة
 - 5) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الصحة
 - 6) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة التربية والتعليم
 - 7) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الثقافة
 - 8) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة المالية
 - 9) ممثل واحد أو أكثر عن الوزارات المسؤولة عن الفئات التي تواجه مخاطر محددة ولديها احتياجات خاصة خلال النزاعات المسلحة – ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفئة العمرية والنوع الاجتماعي والإعاقة
 - 10) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة البيئة
 - 11) ممثل واحد أو أكثر عن البرلمان
 - 12) ممثل واحد أو أكثر عن السلطة القضائية (بصفة شخصية)
 - 13) ممثل واحد أو أكثر عن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
- (و) في بعض السياقات، قد يكون من المناسب الأخذ بنموذج يضم خبراء مستقلين وأعضاء من المجتمع المدني. وقد تساهم مثل هذه النماذج في تعزيز الخبرات المتاحة واستقلال اللجنة. وفي الحالات التي تنطوي على إشراك ممثلي المجتمع المدني، ينبغي الحرص على الحفاظ على صلة اللجنة بالسلطات الوطنية المعنية ومتخذي القرارات السياسية. وفي الحالات التي يُشرك فيها ممثلون عن منظمات غير حكومية، سيكون من المهم أيضاً ضمان وجود إجراءات تمكّن اللجنة من مواصلة عملها عندما تتوقف فعاليتها على إمكانية الاطلاع على مواد سرية.
- (ز) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بسلطة تعديل تكوينها بحيث يشمل أعضاؤها ممثلين حكوميين إضافيين، وفقاً للسياق الوطني، و/أو ممثلين آخرين عن كيانات ترتبط أنشطتها بمهمة اللجنة. وينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أيضاً بسلطة التشاور، على أساس كل حالة على حدة، مع أشخاص أو خبراء أو مؤسسات بحثية أو منظمات إنسانية يتمتعون بخبرة مثبتة في المجالات المعنية، ولا سيما بشأن نُهج الحماية الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني والفوارق العمرية والشامل للإعاقة.
- (ح) ينبغي بذل الجهود اللازمة لضمان قدر معقول من استمرارية أعضاء اللجنة. وينبغي تفادي تغيير الممثلين والمشاركة بالوكالة إلا في حالات الضرورة القصوى.

5. أساليب العمل

(أ) سعيًا إلى تعزيز التعاون وضمان أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني منصة فعالة لإجراء المناقشات والتنسيق داخل الحكومة بطريقة مفتوحة، قد يكون من المستحسن أن تتمكن هذه اللجان من العمل **في سرية** عند الضرورة. ويوصى بالنظر في ما إذا كان ينبغي استثناء المناقشات والمحاضر والتقارير والتوصيات من إتاحتها للجمهور، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية، مع تحقيق التوازن اللازم بين متطلبات السرية والاعتبارات المتعلقة بالشفافية.

(ب) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تعقد **اجتماعات منتظمة** للحفاظ على الزخم ورصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المنشودة. ومن المستحسن أن تسعى اللجان إلى الاجتماع مرتين على الأقل في السنة، مع توفير وسائل تتيح للأعضاء إمكانية التواصل فيما بينهم خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة. ويمكن إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عمل تجتمع على أساس أكثر انتظاماً من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف محددة.

(ج) سعيًا إلى تمكين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من الاضطلاع بمهمتها، يُستحسن النظر في إمكانية إنشاء قنوات مؤسسية واضحة تتيح لها **الوصول إلى معلومات** من الوزارات والقوات المسلحة والوكالات المختصة والهيئات الإنسانية الوطنية المعنية. ويُستحسن أيضاً النظر في إمكانية وضع إجراءات لتنظيم مصادر المعلومات وتحليلها وتوثيقها.

(د) ينبغي أن تتمحور أعمال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول الاحتياجات والقدرات الوطنية. ومن المستحسن أن تحدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التدابير المراد اتخاذها على الصعيد الوطني، ويمكن أن يجري ذلك عن طريق إجراء **دراسة بشأن مدى التوافق** مع القانون الدولي الإنساني، أو إجراء استعراض مماثل بشأن مشاركة دولها في معاهدات القانون الدولي الإنساني، والتشريعات والسياسات والممارسات المرتبطة بهذا الموضوع. ومن الأمثلة على ذلك التقارير الطوعية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويمكن أن تساهم هذه الدراسات أو عمليات الاستعراض في تسهيل التوصل إلى اتفاق بشأن الأولويات والأهداف. ويمكن أن تشكل هذه الاتفاقات أساساً لخطة عمل تحدد بوضوح الأهداف المنشودة وتوزيع المسؤوليات وأطراً للرد تشمل على مؤشرات وجدول زمنية وعمليات استعراض دورية واضحة.

(هـ) ينبغي أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تعزيزاً لدورها في تقديم المشورة المتخصصة الفعالة، قادرة على **إبداء آرائها** أمام متخذي القرارات المعنيين في دولها في حال وجود شواغل بشأن امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ويمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، في إطار ممارسة هذه الوظيفة، القيام بما يلي:

- (1) إطلاع الوزير أو الكيان الحكومي المعني على شواغلها وتوصياتها
- (2) المشاركة في محافل النقاش المعنية التي تُطرح فيها هذه المسألة على بساط البحث، أو تقديم مساهماتها فيها
- (3) رصد تنفيذ ما تقدّمه من توصيات.
- (و) يُستحسن أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، من أجل الاضطلاع بوظائفها المقترحة المتمثلة في التنسيق وتبادل المعلومات وتقديم المشورة التقنية المتخصصة إلى الحكومة، ممثلة بعضو واحد على الأقل في **المحافل الحكومية الداخلية المعنية بالمناقشات واتخاذ القرارات** والتي تُناقش فيها المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والامتثال لأحكامه. وحيثما وُجدت هذه المحافل، ووفقاً للسياق الوطني، قد يشمل ذلك ما يلي:

- (1) المناقشات بشأن زيادة التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني أو تقييدها (مثل التصديق على الصكوك أو الموافقة عليها)
- (2) عمليات الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة
- (3) جلسات العمل التي تُصاغ خلالها السياسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أو السياسات التي لها آثار على الامتثال للقانون الدولي الإنساني
- (4) محافل اتخاذ القرارات بشأن عمليات نقل الأسلحة
- (5) عمليات استعراض العبر المستخلصة بعد التنفيذ.

(ز) يُستحسن أن تنظر الدولة ولجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في **كيفية عملهما في حالة نشوب نزاع مسلح**. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لخصائص حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة الشديدة الوطأة والنزاعات المسلحة الواسعة النطاق والنزاعات المسلحة المطولة. وقد تحتاج اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سعيًا إلى أداء مهمتها في مثل هذه الظروف، إلى قدر أكبر من المرونة في أساليب عملها. وقد يشمل ذلك منحها المرونة من حيث تواتر الاجتماعات ونسقتها وإجراءاتها؛ ومنحها القدرة على تشكيل أفرقة عمل صغيرة؛ والمرونة في ما يتعلق بأساليب الاتصال؛ ووضع إجراءات تتعلق بإصدار المشورة بسرعة في الوقت المناسب؛ وإنشاء أنظمة لإدارة وتوثيق مصادر الكميات الكبيرة من المعلومات.

6. الذاكرة المؤسسية

إن توثيق المعارف أمر ضروري لضمان نجاح عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ويتيح تحول هذه اللجان من هيئات مؤقتة إلى هيئات دائمة تعزيز عملية ترسيخ الذاكرة المؤسسية في الأجل الطويل. ومن المهم أيضاً ضمان التوثيق المنهجي لسجلات اللجان، من خلال الاحتفاظ بالتقارير الدورية و/أو غيرها من وثائق المتابعة، بحسب الاقتضاء. ويمكن أن يشكل رسم خارطة للموارد وتصنيفها أيضاً أداة مفيدة لضمان حصول اللجان على المعلومات القانونية والتقنية اللازمة. ويوصى بأن تنشئ اللجان قنوات اتصال مخصصة، مثل عناوين بريد إلكتروني خاصة بأعضاء كل لجنة، من أجل تسهيل الاحتفاظ بالمعارف التي يتسنى الحصول عليها عن طريق الاتصالات التي تُجرى، فضلاً عن الاحتفاظ بقائمة تضم جهات الاتصال الخارجية. وقد يُستحسن أيضاً إدارة وتشغيل موقع إلكتروني عام أو خاص مخصص لهذا الغرض أو نظام للمحفوظات.

7. التواصل والإعلام

من الضروري أن تعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سعياً إلى تعزيز الدعم الذي تحظى به، على إطلاع الحكومات والجمهور العام على أهدافها وإنجازاتها. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تعتمد وتنفذ تدابير ملائمة للتواصل الإعلامي.

8. الموارد

(أ) من المستصوب أن تتوفر لدى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الوسائل اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة لسير عملها. وفي الوضع المثالي، ينبغي للسلطات الوطنية أن تخصص قدر الإمكان للجان، بمجرد إنشائها، موارد لوجستية وميزانية عمل متعددة السنوات يمكن التنبؤ بها. أما فيما يتعلق بممثلي الوزارات، فيمكن وضع آلية لتقاسم نفقات العمل داخلياً.

(ب) يجب على اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تضمن تزويد أعضائها بالمعارف والمعلومات اللازمة في مجال القانون الدولي الإنساني. ويجب تخصيص ميزانية كافية ووقت كافٍ لبناء معارف الأعضاء أو المحافظة عليها. وبالمثل، ينبغي تهيئة الأعضاء الجدد للعمل وتعريفهم فعلاً بإجراءات اللجنة وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها وبالقانون الدولي الإنساني. وتتمثل إحدى السبل الكفيلة بتحقيق ذلك في تكليف أحد أعضاء اللجنة بمسؤولية التدريب وإدارة المعلومات داخلياً.

9. العلاقات مع الجهات المعنية الوطنية

يقضي ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني أن تتفاعل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تفاعلاً منظمًا مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة. وتبعاً للنظام الحكومي، يمكن النظر في إمكانية إقامة روابط مع الجهات التالية:

(أ) **البرلمان:** قد يكون من الملائم، في بعض السياقات، التفاعل مع أعضاء البرلمان لتقديم المشورة التقنية بشأن القانون الدولي الإنساني، ودعم عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، قد يكون من الملائم تقديم إحاطات وتقارير متخصصة بشأن الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني. وقد يكون من الملائم أيضاً تقديم المشورة للبرلمان بشأن تخصيص اعتمادات مالية محددة لتشجيعه على ضمان حصول الجهات الفاعلة المعنية، مثل القوات المسلحة والسلطة القضائية، على تدريب عالي الجودة في مجال القانون الدولي الإنساني، ولتشجيعه أيضاً على ضمان تخصيص موارد كافية للمؤسسات الوطنية التي تدعم تطبيق القانون الدولي الإنساني.

(ب) **المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والجهات المعنية الأخرى:** قد يكون من المناسب في بعض السياقات الاستعانة بخبراء وطنيين أو منظمات وطنية لدعم نشر القانون الدولي الإنساني وإجراء بحوث مستقلة بشأن هذا المجال والحصول على مشورتهم التقنية بشأن المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالسياسات في ما يخص القانون الدولي الإنساني.

(ج) **وسائل الإعلام:** قد يكون من المناسب في بعض السياقات الاستعانة بما تصدره اللجنة من منشورات وما تنظمه من فعاليات عامة لزيادة توعية الصحفيين والجمهور العام بالقانون الدولي الإنساني.

(د) **المنظمات الإقليمية:** قد يكون من المناسب في بعض السياقات الاستعانة بمنظمات إقليمية لدعم التنسيق والتعاون بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ولزيادة الدعم السياسي للقانون الدولي الإنساني ولعمل هذه اللجان.

10. الرصد والتقييم

سعيًا إلى الحفاظ على الزخم وتقييم التقدم المحرز وتوثيق المعلومات والحفاظ على الذاكرة المؤسسية وزيادة بروز دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يوصى بأن تنظر هذه اللجان، وفقاً للأطر الوطنية، في إمكانية تقديم تقارير مرحلية دورياً إلى وزير أو كيان حكومي تجري تسميته لهذا الغرض أو إلى البرلمان، بحسب الحالة. ويمكن أن تتضمن هذه التقارير تقييماً لأعمال اللجنة، علماً بأن محتويات هذه التقارير ستختلف باختلاف السياقات الوطنية. ويمكن أن يستند التقييم إلى مؤشرات أداء واضحة وموضوعية يُتفق عليها مسبقاً. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقدم التقارير تفاصيل عن أنشطة اللجنة وتأثيرها، والعمليات التي تشارك فيها، والمشورة أو التوصيات التي قدمتها، وأي تقدم تسنى إحرازه في المجال التشريعي، والدورات التدريبية التي تسنى تنظيمها، وأي تحديات واجهتها، وأي إجراءات مستقبلية مخطط لها. وقد يكون من المفيد الأخذ بنموذج يتمثل في تقديم تقارير طوعية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويوصى باستخدام عملية تقديم التقارير كأداة لزيادة تعريف الوزارات بعمل اللجنة وزيادة الدعم الذي تقدّمه لعملها، ولتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز عمل اللجنة.

الإطار المرجعي الخاص بتعزيز منصات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الصعيدين الإقليمي والعالمي

نظراً لأهمية التضامن الدولي وفائدة الدعم المنظم المتبادل بين الأقران في تعزيز القدرات والتغلب على التحديات، سيجري تيسير وضع نظام للتفاعل الطوعي والمنظم بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتاح لكل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني فرصة المشاركة في اجتماعات مواضيعية مخصصة، واجتماعات إقليمية، واجتماعات شاملة دورية، ومنصة تواصل عبر الإنترنت مخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وسيشجع أيضاً على التفاعل الثنائي بين اللجان. وسعيًا إلى تيسير هذا التفاعل، سُنشأ فريق توجيهي معي بالجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

1. الفريق التوجيهي المعني باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

سُنشأ فريق توجيهي معي باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يتألف من عدد مناسب من الدول ذات تمثيل كافٍ للتنوع الجغرافي، وكذلك من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال اجتماعاتها الرسمية وفي الفترات الفاصلة بينها. وسيُخصص وقت كافٍ خلال الاجتماع الشامل للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عام 2027 لوضع الاختصاصات وإجراءات العمل المفصلة الخاصة بالفريق التوجيهي والموافقة عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للشفافية والشمولية والتنوع. وفي ما يلي بعض الأفكار الأولية بشأن هذا الفريق التوجيهي:

- (أ) يمكن أن يتولى الفريق التوجيهي مسؤولية تحديد الاحتياجات التقنية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تسهيل تبادل الدعم التقني أو الخبرات أو الموارد المعنية
- (ب) يمكن أن يعمل الفريق التوجيهي بصفة تيسيرية لا إشرافية
- (ج) يمكن أن تكون مدة عضوية أعضاء الفريق التوجيهي أربع سنوات قابلة للتديد
- (د) يمكن اختيار أعضاء الفريق التوجيهي خلال الاجتماع الشامل للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- (هـ) يمكن أن تكون اللجنة الدولية عضواً دائماً في الفريق التوجيهي
- (و) يمكن أن يجتمع الفريق التوجيهي افتراضياً مرتين على الأقل في السنة لمناقشة الأهداف والمضي قدماً في تنفيذها، وضمان التناوب الفعال بين أعضائه.

2. الاجتماعات الإقليمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

(أ) سيتولى الفريق التوجيهي، بدعم من اللجنة الدولية، مسؤولية ضمان إتاحة الفرصة لجميع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني للمشاركة في اجتماع إقليمي دوري لهذه اللجان. وستتاح هذه الفرص في حال عدم توفرها حالياً. ومن أجل ضمان الاستمرارية وتعزيز الدعم السياسي، يُحبذ إقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية المعنية.

(ب) يمكن للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تبدي التزامها بالتضامن الدولي وأن تساعد لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على تحقيق كامل إمكانياتها، وذلك من خلال ضمان توفير الموارد الكافية لتيسير مشاركة لجانها في الاجتماعات الإقليمية. ويجوز للدول أيضاً أن تبادر على أساس طوعي، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، إلى تشجيع دول أخرى على المشاركة في الاجتماعات الإقليمية، ودعم وتيسير مشاركتها فيها. ولن تُلزم أي دولة بالمشاركة في الاجتماعات الإقليمية كشرط مسبق للوفاء بأي التزام آخر أو كشرط للحصول على أي شكل من أشكال الاستفادة السياسية أو العملية.

- (ج) ينبغي، قدر الإمكان، أن يجري تنظيم الاجتماعات الإقليمية بالتناوب داخل المنطقة المعنية.
- (د) ينبغي في العادة أن يشارك رؤساء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات الإقليمية.
- (هـ) قد تشمل أهداف الاجتماعات الإقليمية ما يلي:

- 1 تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني
- 2 إنشاء شبكات للدعم المتبادل بين الأقران
- 3 إنشاء مبادرات بشأن التوجيه والشراكات لصالح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- 4 تبادل المعلومات بين الأقران وإجراء عمليات استعراض بين الأقران فيما يخص التقدم المحرز وأنشطة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المعنية للمبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني
- 5 الاتفاق على خطط العمل الإقليمية وتقديم تقارير عن تنفيذها
- 6 تحديد مواقف ومبادرات مشتركة على الصعيد الإقليمي
- 7 إعداد مواد إعلامية عامة محتملة بشأن أنشطة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- 8 التحضير على الصعيد الإقليمي للاجتماع الشامل للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

9) مناقشة القضايا الراهنة التي تهم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

10) تقديم الدعم المتبادل بين الأقران للتغلب على التحديات

11) بناء قدرات أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

3. الاجتماعات المتعددة الأطراف المخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بمبادرة من الفريق التوجيهي أو إحدى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وبدعم من اللجنة الدولية، يجوز الدعوة إلى عقد اجتماعات مخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بهدف تعزيز الحوار والتعاون المستمرين، ولا سيما بين اللجان التي تواجه تحديات مماثلة بسبب التقارب الجغرافي أو السياق الجيوسياسي المشترك. وستُعقد هذه الاجتماعات إما حضورياً وإما افتراضياً، وستكون مفتوحة لأية لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني التي ترغب في المشاركة. وستوفر هذه الاجتماعات محفلاً لتبادل الآراء بصورة أكثر استفاضة بشأن التجارب والخبرات والمشكلات والتحديات المشتركة والقضايا الناشئة والممارسات الجيدة. ويجوز أيضاً للدول التي لا توجد لديها بعد لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني المشاركة في هذه الاجتماعات.

4. الاجتماعات العالمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أ) سيعمل الفريق التوجيهي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع اللجنة الدولية من أجل ضمان تنظيم اجتماع عالمي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كل أربع سنوات.

ب) يجوز للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تبدي التزامها بمساعدة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على تحقيق كامل إمكانياتها، وذلك من خلال ضمان توفير الموارد الكافية لتيسير مشاركة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات العالمية. وبالمثل، ينبغي للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تتخذ أيضاً جميع التدابير الممكنة لتشجيع دول أخرى على المشاركة في هذه الاجتماعات على أوسع نطاق ممكن ودعم وتيسير مشاركتها.

ج) ينبغي أن يشارك رؤساء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات العالمية، حيثما أمكن ذلك. ويجوز للدولة أيضاً أن تقرر ضم جمعيتها الوطنية إلى وفداتها، بحسب الاقتضاء.

د) سيتولى الفريق التوجيهي، بعد إنشائه، رئاسة الاجتماعات العالمية اللاحقة وسيقدم تقارير عن أي تقدم أُحرز نحو تحقيق أهدافه.

هـ) يجري خلال الاجتماع العالمي الأول الذي يُعقد عقب اختتام "المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني" تقديم نموذج لخطة عمل ترمي إلى مساعدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على دعم دولها في تنفيذ ما يعينها من نتائج تمخضت عنها المبادرة العالمية. ويمكن تعديل هذا النموذج لاختيار مسارات العمل والنتائج التي تتوافق مع أولويات الدولة والسياق الوطني. وخلال الاجتماعات العالمية اللاحقة، ستُتاح للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الفرصة لتقديم تقارير طوعية عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ تلك النتائج.

و) قد تشمل أهداف الاجتماعات الشاملة ما يلي:

1) تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني

2) إنشاء شبكات للدعم المتبادل بين الأقران

3) إنشاء مبادرات بشأن التوجيه والشراكات تشمل عدة مناطق لصالح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

4) تقديم آخر المستجدات الإقليمية وإجراء عمليات استعراض إقليمية فيما يخص خطط العمل والتقدم المحرز على الصعيد الإقليمي

5) التعهد بالتزامات مشتركة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والاتفاق على خطط عمل مشتركة

6) مناقشة القضايا الراهنة التي تهم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

7) الدعم المتبادل بين الأقران للتغلب على التحديات

8) بناء قدرات أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

9) تحديد المجالات التي قد تحتاج فيها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المزيد من الدعم.

5. اتفاقات التعاون

سعيًا إلى استكمال أشكال التعاون الأخرى، يُحبَّذ إبرام اتفاقات تعاون بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وقد يشمل هذا التعاون وضع خطط عمل مشتركة، وتقديم الإرشاد والتوجيه، وبناء قدرات الأعضاء، وتبادل المشورة والخبرات والأدوات والموارد التقنية أو المالية. وسيظل الفريق التوجيهي على استعداد لتقديم الدعم اللازم لإقامة روابط بين اللجان المعنية، وذلك بناءً على الطلب وبدعم من اللجنة الدولية.

6. التواصل عبر الإنترنت بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بأمن الاتصالات، ستدشن اللجنة الدولية منصة تواصل عبر الإنترنت مخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وينبغي للجان أن تضمن أن تكون أية معلومات يشاركها أعضاؤها عبر الإنترنت متوافقة مع سياساتها الخاصة بتصنيف المعلومات. ومن أجل تسهيل إنشاء المنصة الجديدة، سيقدم الفريق التوجيهي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المشورة والتوجيه والملاحظات إلى اللجنة الدولية بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها والإجراءات اللازمة. وتقديراً لأهمية الاستفادة من تجارب الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أو الدول التي لا توجد لديها هذه اللجنة، ستُمنح الدول التي لا توجد لديها لجنة إمكانية الوصول إلى المنصة أيضاً.

7. مشاركة الدول التي لا توجد لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني

ستُدعى الدول التي لا توجد لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني إلى تسمية جهة اتصال رئيسية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في أراضيها. وستُرسل إلى جهات الاتصال المذكورة آنفاً الرسائل والمستجدات والموارد الصادرة عن الفريق التوجيهي. وستُدعى جهات الاتصال إلى المشاركة بدأب في الاجتماعات الإقليمية والعالمية وستتاح لها الفرص ذاتها للاستفادة من منصة التواصل عبر الإنترنت، شأنها في ذلك شأن ممثلي الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

مجموعة أدوات لفائدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

سعيًا إلى دعم عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أُعدت مجموعة الأدوات العملية الواردة فيما يلي. ولضمان استمرار فائدة هذه المجموعة وجدواها، يجوز أن يتولى الفريق التوجيهي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مسؤولية تحديثها وتطويرها باستمرار بحسب الحاجة.

1. [جدول باللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر](#)
2. [صحيفة وقائع: اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني](#)
3. [نموذج الاختصاصات \(الملحق 7 في المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح\)](#)
4. [اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: توجيهات بشأن تكوينها وأدوارها \[باللغة الإنجليزية\]](#)
5. [Guiding Principles Concerning the Status and Methods of Operation of National Bodies for the Implementation of International Humanitarian Law](#)
6. [Practical advice to facilitate the work of National Committees on international humanitarian law](#)
7. [اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح – نحو احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر](#)
8. [التعهد المفتوح لتعزيز إنشاء اللجان الوطنية أو الكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتعزيزها وضمان فعالية عملها \(-2024\)](#)
9. [2028 – الاجتماعات الدستورية \[باللغة الإنجليزية\]](#)
9. [Training module – Introduction to IHL \(ICRC e-learning\)](#)
10. [التطبيق الخاص بالقانون الدولي الإنساني](#)
11. [ICRC IHL Toolkit](#)
12. [نموذج دراسة التوافق مع القانون الدولي الإنساني \(الملحق 3 في المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح\)](#)
13. [نموذج التقرير السنوي \(الملحق 6 في المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح\)](#)
14. [مثال على مجموعة أدوات لإعداد تقارير طوعية](#)
15. [تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: الوثائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر](#) (تتضمن نماذج للتصديق، وقوانين نموذجية، وصحائف وقائع، ومبادئ توجيهية أخرى مرتبطة بهذا الموضوع)

وتشمل الموارد المحتملة التي قد يرغب الفريق التوجيهي في إعدادها ما يلي:

- مجموعة من اختصاصات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- مجموعة من خطط العمل ومجالات التركيز الحالية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- نموذج لإعداد وحدة تدريبية بشأن إدماج الأعضاء الجدد في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- توجيهات مفصلة بشأن إنشاء لجنة أو إعادة تنشيطها
- توجيهات بشأن الحفاظ على الذاكرة المؤسسية
- توجيهات بشأن التنسيق بين الوكالات
- أمثلة على خطط العمل
- توجيهات بشأن نشر القانون الدولي الإنساني.



ICRC

مسار العمل 3

القانون الدولي الإنساني والسلام الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل
بنغلاديش وكولومبيا وإثيوبيا وقطر والمملكة
العربية السعودية واللجنة الدولية للصليب
الأحمر

لمحة عامة

إن احترام القانون الدولي الإنساني هو استثمار استراتيجي في السلام. فهو يقلل معاناة البشر ويدعم الخدمات الأساسية ويحد من تدهور البيئة ويحمي النسيج الاجتماعي الذي يعتمد عليه التعافي والمصالحة والاستقرار على المدى البعيد. فضلاً عن ذلك، فإن احترام القانون الدولي الإنساني، عندما يقترن بالتزام بالعودة إلى السلام، هو المسار الوحيد لتقليل العبء المالي الناجم عن ضخامة الاحتياجات الإنسانية التي نشهدها في النزاعات المعاصرة. ويجب أن يبقى الحفاظ على المسارات المفضية إلى السلام هدفاً مقصوداً تسترشد به عملية صنع القرار على المستويات كافة. ويتطلب ذلك ضمان أن تظل النظم القانونية والمؤسسية والتشغيلية اللازمة للوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني قادرة على أداء وظيفتها في أثناء الأعمال العدائية وفي أثناء الانتقال إلى السلام.

وتحقق هذه الوثيقة ذلك عن طريق:

- تقديم إرشادات لتعزيز الأنظمة قبل اندلاع النزاعات المسلحة
- تقديم طرق عملية للدول والوسطاء وغيرهم من أصحاب المصلحة لإدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة والتفاوض
- تحديد خطوات ملموسة ويمكن التحقق منها بهدف صون ودعم خفض التصعيد وإعادة بناء الثقة وتقليل خطر تجدد العنف بمجرد أن تنتهي الأعمال العدائية.

لا تتوخى هذه الوثيقة الختامية إنشاء التزامات جديدة ولا هي تستبدل بالتزامات الدول وأطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي – لا سيما القانون الدولي الإنساني – التزامات أخرى أو تقللها أو تعدلها. إنما تقدم هذه الوثيقة إرشادات لتيسير تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة متسقة مع غرض الحماية الذي يتوخاه القانون الدولي الإنساني.

النتائج

قبل الأعمال العدائية: تعزيز الأنظمة التي تحفظ المسارات المفضية إلى السلام

يجب أن تبقى الأنظمة القانونية والمؤسسية والتشغيلية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني قادرة على أداء وظيفتها، حتى عندما يندلع النزاع المسلح، صوناً للمسارات المفضية إلى السلام.

ويعني التأهب، في هذا السياق، تعزيز هذه الأنظمة وحمايتها في زمن السلم بما يكفل أن تبقى الوظائف الأساسية دون مساس بها إذا ما اندلعت الأعمال العدائية، وأن يُقلل الضرر الذي ينجم عن تلك الأعمال العدائية. وتؤثر خيارات السياسات والتخطيط التي تُتخذ قبل النزاع على ما إذا كانت الالتزامات القانونية ستُحترم أم لا، وهو ما يؤثر بدوره ما إذا كانت أطراف النزاع المسلح ستتمكن من العيش مرة أخرى في سلام بعد انتهاء النزاع.

تقدم الأقسام الآتية قائمة غير حصرية بالتدابير التي تتخذ في زمن السلم ومن شأنها أن تسهم في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب وفي إرساء أسس التعافي والسلام لمدة بعيد عندما تنتهي الأعمال العدائية. وحيثما كانت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني قائمة أو ما يمثلها من هيئات مشتركة بين وزارات، يجوز لها أن تدعم التنسيق بين السلطات المعنية وتساعد في كفالة تطوير تدابير التأهب والحفاظ عليها في زمن السلم.

1. بناء أنظمة في زمن السلم للمنفصلين عن ذويهم والمفقودين والموتى والمحتجزين يمكنها أن تظل تعمل في أوقات النزاع المسلح، وضمان استمرار عملها

- عندما تُحترم الالتزامات الإنسانية المعنية بالمنفصلين عن ذويهم والمفقودين والموتى والمحتجزين، يقلّ شعور الناس بالاستياء، وتخفّ وطأة الصدمات النفسية، ويقلّ احتمال وقوعهم في دوامات الحزن التي لا تنتهي. وتشمل هذه الالتزامات تزويد العائلات بمعلومات عن أحبائهم المفقودين، والتحقق من مصير المحتجزين ومعاملتهم وفقاً للقانون، وكفالة صون كرامة الموتى وتحديد هوياتهم بشكل صحيح. ويفضي إدماج أنشطة الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في مواجهة هذه الاحتياجات الإنسانية وغيرها إلى نتائج أفضل. ويمكن أن تتخذ الدول تدابير معينة تتعلق بهذه الالتزامات الإنسانية في أوقات السلم لخلق ظروف مواتية للمصالحة وإحلال السلام في نهاية المطاف، ومنها:
- (أ) تطوير أطر وأنظمة قانونية وإدارية وتقنية لكفالة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والمفقودين والموتى وتسجيلهم، وإدارة أي معلومات متعلقة بهم على نحو ملائم، وضمان استمرار عملها. ويجوز أن تفكر الدول في تزويد هذه الأنظمة بالموارد وأن تختبرها إذا أمكن قبل وقوع الأزمة بحيث يمكنها أن تؤدي وظائفها دون انقطاع في حالة اندلاع نزاع مسلح.
- (ب) كفالة اشتغال أطر التسجيل والتوثيق المدني، التي تمكن من إظهار الهوية القانونية والوضع القانوني، على وسائل طارئة وإجراءات مبسطة تظل ميسورة الاستخدام في أثناء النزاع المسلح.
- (ج) إرساء أو تعزيز آليات لمعرفة مصير الأشخاص الذين انفصلوا عن أحبائهم أو يواجهون خطر الدخول في عداد المفقودين، مثل مكاتب الاستعلامات الوطنية التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف. ومن المهم كفالة عمل هذه الآليات إلى جانب أنظمة التسجيل وخدمات الجناز والدفن وآليات التبعية، وكفالة أن تكون هذه الآليات قابلة للتشغيل من بداية النزاع المسلح، للحيلولة دون تبعثر المعلومات أو فقدانها بمجرد اندلاع الأعمال العدائية.
- (د) كفالة إدماج ضمانات في الأنظمة الإدارية للحيلولة دون تدمير السجلات واستغلالها وإساءة استخدامها، بما في ذلك الصمود الرقمي والنسخ الاحتياطية الآمنة والولوج المتحكم به إليها وتدابير الحماية السيبرانية ومسارات السلطة الواضحة لمشاركة المعلومات بطريقة مشروعة في أثناء النزاع المسلح.
- (هـ) اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تكفل الولوج إلى الخدمات الرئيسية مقدّمًا، بما فيها خدمات الرعاية الطبية، بما يكفل ألا يكون الولوج في حالات النزاع المسلح مقيّدًا استنادًا إلى أسس تمييزية، مثل الجنسية أو الوضع القانوني.
- (و) وضع آليات إشراف لأماكن الاحتجاز تتماشى مع القانونين الوطني والدولي، بما في ذلك الإشراف المستقل استنادًا إلى مهمة محددة، وإجراءات الزيارة، وطواقم عمل مدنية، بحيث تظل هذه الضمانات ضد إساءة المعاملة بما فيها العنف الجنسي واختفاء الأشخاص قائمة في أثناء النزاع المسلح أو الفترات الانتقالية، بالإضافة إلى الآليات التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني.

2. الاستعداد في زمن السلم لحماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية والخدمات الأساسية

- من خلال اتخاذ تدابير في أوقات السلم لحماية المدنيين والأعيان المدنية والحد من تعطل الخدمات الأساسية في أثناء الحرب، تستطيع الدول التخفيف من المعاناة الإنسانية والانهيار المجتمعي اللذين غالبًا ما يسببان عدم الاستقرار لفترات طويلة. ويمكن للتدابير الآتية أن تساعد في الحفاظ على الظروف اللازمة للتعافي والمصالحة والعودة إلى السلام:
- (أ) تحديد ورسم الخرائط وتحديث المعلومات بانتظام بشأن البنية التحتية التي تتمتع بحماية خاصة، والبنى التحتية الأخرى التي تمكّن من تقديم الخدمات الأساسية، بحيث تؤخذ في الاعتبار عند التخطيط للعواقب الإنسانية المتوقعة للنزاع المسلح على قطاعات المياه والطاقة والصحة والصرف الصحي والتعليم والنقل والاتصالات.
- (ب) إدماج تدابير التخفيف واستمرارية الخدمات في خطط الطوارئ والاستعداد لها للحد من انقطاع الخدمات وتمكين التعافي المبكر، بما في ذلك الاستعداد للتعامل مع مخلفات الحرب القابلة للانفجار وغيرها من الذخائر المتفجرة. ويشمل ذلك إنشاء أنظمة لتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المنفجرة أو التخلي عنها والاحتفاظ بتلك المعلومات ومشاركتها مع السلطات المختصة والسكان المدنيين والمنظمات المعنية بوضع علامات على هذه الذخائر أو إزالتها أو تدميرها، فضلًا عن صيانة البنية التحتية وإصلاحها.
- (ج) إنشاء آليات تنسيق مدنية عسكرية وإجراءات اتصال غير عدائية، بما في ذلك نقاط اتصال محددة وقنوات تواصل، لمعالجة مخاطر الحماية الملحة ودعم استمرارية الخدمات الأساسية في حالة النزاع المسلح.
- (د) وضع تدابير لحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة من آثار النزاعات المسلحة، بما في ذلك إوتوثيقها رقميًا، وأنظمة النسخ الاحتياطي الآمنة، والتخطيط للطوارئ، وإجراءات نقل الممتلكات الثقافية المنقولة عند الاقتضاء، والتنسيق مع السلطات الثقافية المختصة، وتدريب السلطات المدنية والعسكرية المعنية.
- (هـ) تحديد وتعيين مناطق بيئية محمية، ويفضل أن يكون ذلك في زمن السلم، لتعزيز حماية المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في حالة النزاع المسلح، والحفاظ على النظم البيئية الحيوية، ودعم التعافي المستدام.
- (و) إدماج تقييم الضرر المحتمل على المدنيين والأعيان المدنية في عمليات التخطيط، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والبيئية التراكمية ومخاطر عدم الاستقرار على المدى البعيد للأطفال وذوي الإعاقات والنساء وكبار السن والمجموعات الأخرى المهددة بمخاطر عالية، بحيث تسترشد القرارات الأمنية باعتبارات الحماية وكذلك بالأهداف الميدانية.
- (ز) إعداد أطر لحماية الطفل تتمحور حول الطفل وتراعي النوع الاجتماعي وتراعي الإعاقات، بهدف الحيلولة دون تجنيد القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة الأطفال واستخدامهم، والتصدي لذلك، بما في ذلك إجراءات فصلهم الآمن وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل وتتبع أسرهم وإعادة إدماجهم.

3. إدماج ضبط النفس الإنساني وبناء الثقة من خلال أطر نزع السلاح

لنزع السلاح دورٌ حاسم في دعم المعايير الإنسانية، والحد من مخاطر التصعيد، وبناء الثقة بين الدول، ومن ثم المساعدة في تحقيق السلام لجميع الشعوب.

تُقترح التدابير الآتية للمساهمة في تهيئة الظروف المواتية لخفض التصعيد والحوار والسلام المستدام، عن طريق المساعدة في الحيلولة دون معاناة المدنيين وحماية البيئة في حالة النزاع المسلح. وتركز هذه التدابير على إدماج الاعتبارات الإنسانية في السياسات الوطنية المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسليح في زمن السلم - بما في ذلك إزالة الأسلحة، وتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا، والشفافية، والاعتبارات البيئية عند الاقتضاء - فضلاً عن إدماج التزامات نزع السلاح في العقائد والممارسات العسكرية.

(أ) مراعاة آراء ووجهات نظر الناجين والمجتمعات المتضررة عند صياغة السياسات الوطنية لنزع السلاح لأسباب إنسانية. فهذا يساهم في ترسيخ سياسات الأسلحة في الواقع المعاش، وفي الحفاظ على الالتزام السياسي.

(ب) الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات نزع السلاح لأسباب إنسانية، والالتزام بتنفيذها، والامتناع عن الانسحاب منها، وتشجيع الآخرين على الانضمام إليها، والترويج لها باعتبارها صكوكاً عالمية، إدراكاً لدورها في حماية المدنيين، وتحقيق الاستقرار، وكفالة الأمن على المدى البعيد.

(ج) إعطاء الأولوية لنزع السلاح لأغراض إنسانية في زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة، عن طريق الأدوات المخصصة لذلك والمساعي الرامية إلى دعم القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، وذلك بمنع المعاناة الإنسانية والأضرار البيئية الناجمة عن استخدام أنواع معينة من الأسلحة وتخفيفها وعلاجها. ويشمل هذا النهج المتمحور حول الناس المعني بنزع السلاح حظر أو تقييد تطوير الأسلحة أو إنتاجها أو نقلها أو تخزينها أو استخدامها، وإنشاء أطر معيارية وتعزيزها، واتخاذ تدابير لمساعدة الضحايا ومعالجة الأضرار، ما يساهم في بناء الثقة بين الدول والحفاظ على السلام.

(د) وضع الكلفة البشرية للأسلحة وأثرها البيئي وخطر التصعيد في صميم عمليات ومفاوضات نزع السلاح، بهدف حظر أو تقييد الأسلحة ذات الآثار غير المقبولة، إدراكاً أن استخدام هذه الأسلحة يمكن أن يُوْجِّج الكراهية، ويطيل أمد الأعمال العدائية، ويعيق إعادة الإعمار والمصالحة بعد النزاع.

(هـ) تنفيذ عمليات نقل الأسلحة وتصديرها وشراؤها بما يتوافق مع الالتزامات السارية، مع مراعاة التقييمات المتعلقة بالأضرار المحتملة على المدنيين، وآثارها على الخدمات الأساسية، ومخاطر تحويل مسارها، وأنماط الامتثال، وآثارها على زعزعة الاستقرار على المدى البعيد.

(و) تعزيز الأطر الوطنية المعنية بضبط الأسلحة من خلال موازنة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكفالة اشتغال قرارات الحد من التسليح على تقييمات مناسبة للمخاطر، بما في ذلك تلك المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

(ز) تعزيز التعاون الإقليمي والعابر للحدود وتبادل المعلومات للحيلولة دون تحويل مسار الأسلحة في عمليات نقلها وتدفقاتها غير المشروعة، ودعم التنفيذ الفعال لتدابير ضبط الأسلحة.

(ح) إرساء إجراءات لمراجعة الأسلحة قبل اعتماد أو اقتناء أسلحة جديدة ووسائل وأساليب حرب جديدة. ويشمل ذلك إجراء تقييمات بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل، والاعتماد على الوسائل الرقمية، وإمكانية التنبؤ بالنتائج، والأمن السيبراني، ومخاطر التصعيد ودور المشغلين البشريين في بيئات ميدانية واقعية، إلى الحد اللازم لتحديد مدى الامتثال للقانون الدولي الإنساني، أو الحفاظ على الإجراءات القائمة.

(ط) إدماج ضمانات ملائمة في عمليات الشراء والتعاقد لكفالة أخذ الاعتبارات الإنسانية في الاعتبار عند تطوير ونشر أسلحة جديدة.

في أثناء النزاع المسلح: إدماج القانون الدولي الإنساني في الوساطة وعمليات السلام

تشكل عمليات الوساطة والتفاوض خلال النزاعات المسلحة مدخل بالغة الأهمية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يخفف إدماج الالتزامات الإنسانية الملموسة في عمليات الوساطة ووقف إطلاق النار والاتفاقات الخاصة المعاناة، وبيني الثقة، ويحافظ على الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستدام.

وتهدف الأقسام الآتية إلى تقديم إرشادات للدول والوسطاء بشأن إدماج القانون الدولي الإنساني في هذه الاتفاقيات.

4. اعتبارات عامة عند إدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة والسلام

- تُقدّم العناصر الآتية كاعتبارات عامة يجب مراعاتها عند إدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة، ووقف إطلاق النار، والاتفاقات الخاصة:
- إدماج المناقشات بشأن تنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني في بداية أي عملية وساطة أو سلام، كإجراءات لبناء الثقة
 - كفالة عدم إخضاع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية للديناميات السياسية
 - الحفاظ على وضوح ونزاهة الالتزامات الإنسانية، وكفالة عدم التعامل معها على أنها قابلة للتفاوض أو خاضعة للمصالح السياسية
 - عند الاقتضاء، إشراك الدول المحايدة والمنظمات الإقليمية والوسطاء غير المتحيزين، بموافقة أطراف النزاع المسلح
 - استخدام نهج متجذرة في الواقع المحلي تشمل الأطراف الفاعلة المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المتضررة، وكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة
 - عند الاقتضاء، تقديم الدعم التقني والمالي واللوجستي للوسطاء، وتعزيز التبادل المنظم بين الخبراء القانونيين والعاملين في المجال الإنساني والأطراف الفاعلة السياسية لسد الفجوات وتعزيز التفاهم المتبادل.

5. قائمة أولية بالخطوات العملية في أثناء جهود الوساطة والتفاوض

يقدم القسم الآتي قائمة أولية بكيفية إدماج بعض أهم المسائل الإنسانية والالتزامات ذات الصلة في جهود الوساطة والسلام، وذلك للحفاظ على احترام القانون الدولي الإنساني طوال دورة النزاع، وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستدام. وتُقدم هذه القائمة كأمثلة لكيفية مناقشة تفعيل التزامات القانون الدولي الإنساني مع أطراف النزاع المسلح أو فيما بينها. وتُعد هذه القائمة خطوة أولى نحو تطوير أداة أكثر شمولاً لإدماج القانون الدولي الإنساني في جهود الوساطة والسلام، وسيتم تطويرها في المستقبل.

5-1 إعادة تأكيد أهمية القانون الدولي الإنساني

يمكن أن تغتنم الأطراف أي فرصة في أثناء عملية الوساطة أو التفاوض لكي تؤكد مجدداً التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالأخص التزامها باحترام هذه القواعد وضمان احترامها بحسن نية.

5-2 التدابير بشأن المفقودين وإدارة المعلومات

- عندما تسعى الأطراف إلى اعتماد تدابير إضافية للوفاء بالتزاماتها الخاصة بالمفقودين والأشخاص المحرومين من حريتهم والقتلى، بما في ذلك من خلال مكاتب المعلومات الوطنية أو آليات التتبع المتفق عليها الأخرى، من المهم بوجه خاص أن:
- تمكّن الأطراف الأسر من الإبلاغ عن ذويهم المفقودين، وتطلب المعلومات بشأنهم، وتكفل حصول الأسر على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وبسهولة بشأن عملية البحث ونتائجها.
 - تحمي الأطراف البيانات الشخصية التي جُمعت لهذه الأغراض من التلف أو التلاعب أو إساءة الاستخدام، وتكفل مشاركتها وفقاً لقوانين حماية البيانات والإجراءات المتفق عليها.
 - تنشئ الأطراف أو تعزز آلية وطنية مخصصة للبحث الفعال عن المفقودين وتحديد هويتهم واستجلاء مصيرهم وأماكن وجودهم، بمشاركة فعالة من الأسر، مع تطبيق ضمانات مناسبة لحماية البيانات.

3-5 إطلاق سراح المحرومين من حريتهم ونقلهم وإعادة إدماجهم

- عندما تتفاوض الأطراف على إطلاق سراح المحرومين من حريتهم ونقلهم وإعادة إدماجهم، من المهم بوجه خاص إن تضع إجراءات واضحة وتوقيعات محددة، من قبيل:
- وتوقيعات محددة، من قبيل:
- (أ) التحقق من الهوية والوضع القانوني
- (ب) تقديم فحص طبي واستمرار الرعاية بما فيها الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي عند اللزوم
- (ج) وسائل لاستعادة أو استصدار الأوراق الثبوتية المدنية
- (د) إبلاغ الأسر وتيسير الاتصال بهم قبل إطلاق سراح المحرومين من حريتهم
- (هـ) إحالة الأشخاص إلى خدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وإعادة الإدماج وكسب العيش، بما في ذلك تدابير الحيلولة دون الوصم والانتقام والعنف المتجدد.

4-5 صون كرامة الموتى في أثناء الأعمال العدائية

- عندما تسعى الأطراف لاعتماد تدابير أو اتفاقات للوفاء بالتزاماتها بشأن الموتى، من المهم على وجه الخصوص أن تفكر في سبل:
- (أ) البحث عن الموتى واستعادة جثثهم، وتحديد مواقع الاستعادة أو الدفن، بما في ذلك تحديد الموقع الجغرافي إن أمكن.
- (ب) جمع وحفظ المعلومات الشخصية والمعلومات المتعلقة بمواقع الدفن وظروف الوفاة، وحفظ المتعلقات الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار المعتقدات الثقافية والدينية والمجتمعية.
- (ج) استخدام إجراءات سلسلة حفظ وإيداع الرفات والمتعلقات الشخصية.
- (د) التواصل مع العائلات في الوقت المناسب.
- (هـ) أخذ أشكال الجداد وتكريم الموتى في الاعتبار، بما يتفق مع ممارساتهم الدينية والثقافية والعرفية.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم تنسيق عمليات استعادة الجثث مع تدابير الحد من مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار بما يكفل الوصول الآمن. إن كفالة استمرار جهود استعادة الجثث وتحديد هويتها في أثناء مراحل التفاوض، وعدم تعليق تلك الجهود في انتظار التوصل لتسوية سياسية هي مسألة محورية لتحقيق نتائج مثمرة.

5-5 الوصول الإنساني

- عندما تسعى الأطراف لوضع تدابير أو اتفاقات للوفاء بالتزاماتها بشأن المساعدات الإنسانية، من المهم على وجه الخصوص أن:
- (أ) تعمل الأطراف معًا للاتفاق على الترتيبات التقنية اللازمة لكفالة وصول المساعدات الإنسانية بأمان، ولتمكين جميع المدنيين المحتاجين من الوصول إليها بأمان.
- (ب) تتخذ الأطراف خطوات بما يكفل ألا تؤدي ممارسة حق الرقابة إلى تأخير غير مبرر أو استحالة إيصال الإغاثة الإنسانية في سياق النزاعات المسلحة الدولية (بما في ذلك الاحتلال) والنزاعات المسلحة غير الدولية.
- (ج) تتخذ الأطراف خطوات تكفل بها أن تراعي الترتيبات الإنسانية مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال.
- وكوسيلة للوفاء بالتزاماتها التي تقضي باحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني، والممتلكات ووسائل النقل المشاركة في إيصال هذه المساعدات، يجوز أن تفكر الأطراف في تنفيذ الخطوات العملية الموجزة في إعلان حماية العاملين في المجال الإنساني.

6-5 حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

- عندما تسعى الأطراف إلى اعتماد تدابير أو اتفاقات للوفاء بالتزاماتها باحترام وحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، فمن المهم أن تضطلع بما يأتي:
- (أ) اتخاذ تدابير للحد من الأضرار عن طريق اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتبادل المعلومات والتنسيق
- (ب) اتخاذ تدابير عملية لمنع أعمال النهب والتخريب والإزالة غير المشروعة والتدمير
- (ج) تيسير الوصول الآمن، بما في ذلك في المناطق التي توجد بها مواد خطرة متفجرة، لتقييم الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة المتضررة ذات الأهمية للمجتمعات المتضررة، أو تثبيتها في حالات الطوارئ، أو حمايتها، أو استعادتها.

7-5 حماية الأطفال

- عندما تسعى الأطراف إلى اعتماد تدابير أو اتفاقات للوفاء بالتزاماتها بشأن حماية الأطفال، من المهم على وجه الخصوص:
- (أ) أن تكفل الأطراف اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة.
- (ب) أن تضع تدابير تكفل معاملة الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كضحايا في المقام الأول، وأن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي.
- (ج) أن يعامل الأطفال بما يتوافق مع حقوقهم وحمايتهم الخاصة.
- (د) أن يتم تسريح الأطفال من القوات المسلحة والمجموعات المسلحة دون تأخير، وتسريحهم فورًا (عند الاقتضاء)، وتزويدهم بالمساعدة المناسبة لتعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، ونقلهم إلى العاملين في مجال حماية الطفل وفقًا لبروتوكولات الإحالة والتسليم المتفق عليها.

- هـ) أن تتخذ تدابير للامتناع لحظر حرمان الأطفال من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، والالتزام بكفالة ألا يكون توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا ملاًدًا أخيراً ولأقصر مدة زمنية مناسبة، بما في ذلك البحث عن بدائل مثل التدابير غير الاحتجازية والبدائل غير القضائية للمقاضاة.
- و) أن تتخذ تدابير لكفالة إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في بيئة تعزز صحتهم واحترامهم لذواتهم وكرامتهم.
- ز) أن تتخذ تدابير لتيسير البحث عن أفراد أسرهم ولم شملهم، وكفالة حصول جميع الأطفال على الوثائق الثبوتية المدنية دون تمييز.
- ح) أن تتخذ تدابير لكفالة استعادة حصول الأطفال على تعليم آمن وجيد دون انقطاع في أسرع وقت ممكن، مع إدراك أن تدمير المدارس والخدمات الأساسية له آثار عميقة على نموهم البدني والمعرفي والنفسي والاجتماعي على المدى البعيد.

يجب تنفيذ جميع هذه التدابير بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، مع مراعاة آراء الطفل وقدراته المتغيرة.

8-5 عودة النازحين الآمنة والطوعية والكريمة

عندما تسعى الأطراف إلى اعتماد تدابير أو اتفاقات لدعم عودة النازحين الآمنة والطوعية والكريمة، من المهم على وجه الخصوص أن تتخذ خطوات من أجل:

- أ) كفالة مسح الألغام المضادة للأفراد وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ووضع علامات عليها، وإزالتها في المناطق ذات الأولوية للعودة.
- ب) كفالة استعادة الخدمات الأساسية، أو اعتماد خطط لاستعادتها في الوقت المناسب
- ج) كفالة حصول الجميع على الوثائق الثبوتية المدنية، بمن فيهم الأطفال الذين ولدوا في أثناء النزاع المسلح أو الذين نزحوا بسببه
- د) وضع آليات شفافة لحل مسائل السكن والأراضي والممتلكات، بما في ذلك آليات التعويض أو رد الحقوق، عند الاقتضاء
- هـ) كفالة أن تُحدّد عمليات العودة عوائق الوصول ومخاطر الحماية التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تُحَقَّق من حداثتها، بما في ذلك من خلال تدابير الحماية والدعم المناسبة.

9-5 مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعالة

يجب أن تكون مشاركة المرأة فعالة ومتساوية مع مشاركة الرجل. وعندما تسعى الأطراف إلى كفالة مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعالة، فمن المهم أن تتخذ خطوات فعالة من أجل:

- أ) كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في وضع الالتزامات الإنسانية والتفاوض بشأنها وتنفيذها ومراقبتها، بموجب أي اتفاقات تُبرمها الأطراف
- ب) إنشاء قنوات تشاور مخصصة لشبكات النساء العاملة في مجال البحث عن النازحين وتوثيق بياناتهم وعودتهم الآمنة والطوعية ومصالحة المجتمعات المحلية
- ج) تأمين التمويل ونشر النساء ذوات الخبرة التقنية في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
- د) توظيف وتدريب وإشراك خبيرات في فرق الرصد والتحقق والتنفيذ (في مسائل مثل: الوصول ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والبحث عن النازحين وإعادة إدماجهم).

10-5 التنفيذ المستند إلى المجتمع المحلي وآليات التماسك الاجتماعي

في سياق معالجة عدد من المسائل المختلفة في النزاعات، قد تُسهم آليات التماسك الاجتماعي والآليات المجتمعية في تنفيذ ذي فعالية أكبر. وفي هذا الصدد، من المهم أن تقوم الأطراف بما يأتي:

- أ) الإقرار رسمياً بأهمية أسر المفقودين، وتشجيعها على المشاركة في عمليات البحث واستجلاء مصير المفقودين،
- ب) الإقرار بدور الآليات المستندة إلى المجتمع المحلي، بما في ذلك مجالس الحكماء، والجماعات النسائية، والأطراف الفاعلة التقليدية والدينية والأطراف الفاعلة من السكان الأصليين، ومنتديات المصالحة العرفية، والهياكل القبلية، والممارسات المعترف بها ثقافياً.
- ج) الإقرار بأن صون التراث الثقافي يسهم في الحفاظ على هوية المجتمعات المتضررة وكرامتها، ويدعم التعافي والمصالحة والاستقرار طويل الأمد، ولذا يجب تضمين تدابير لحماية وترميم وصون الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة كجزء من جهود التعافي والمصالحة المجتمعية.
- د) الإقرار بأهمية دعم وتعزيز الجهود التي يدعمها المجتمع المدني - لا سيما المنظمات المحلية والشعبية والمنظمات التي تقودها النساء، والقيادات الدينية والمجتمعية، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب - لتحسين الوقاية من العنف الجنسي والتصدي له في النزاعات وما بعدها، وإدراك أهمية دعم حملات التعبئة المجتمعية للمساعدة في نقل وصمة العنف الجنسي من الضحايا إلى الجناة، وتعزيز التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

5-11 دور الوسطاء المحايدون وغير المتحيزين

تُقر الأطراف بأنه يجوز للوسطاء المحايدون وغير المتحيزين والمستقلين، عند الاقتضاء وبموافقة الأطراف، تيسير تنفيذ الالتزامات الإنسانية وغيرها من تدابير بناء الثقة المتفق عليها.

يجوز لهؤلاء الفاعلين المساعدة في عدة أمور من بينها إتمام وتنفيذ الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم ونقلهم، والبحث عن المفقودين، وإعادة رفات الموتي، وإرساء الترتيبات الإنسانية، أو تنفيذ التدابير الأخرى المتفق عليها بين الأطراف.

وتتخذ الأطراف التدابير المناسبة لكفالة حماية هؤلاء الفاعلين على النحو الواجب، وتمكينهم من أداء أدوار التيسير المتفق عليها بأمان ودون أي تدخل لا داعي له. ولا يجوز استهداف الوسطاء المحايدون والوسطاء الإنسانيين، أو تجريمهم، أو معاقبتهم، أو عرقلة عملهم بأي شكل من الأشكال، لممارستهم تيسير العمل الإنساني بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية الحوار الإنساني الذي يُجرى وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

5-12 إطار التنفيذ والرصد

ينبغي أن تحدد الالتزامات الإنسانية جهات اتصال معيّنة، وجدول زمنية، ونماذج للتقارير، وأساليب تحقق متفقًا عليها، بما في ذلك التعاون مع وسطاء محايدين عند الاقتضاء. ويمكن أن تؤسس الأطراف آلية مشتركة أو منشقة لرصد التنفيذ وتقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز، سواء كانت الأعمال العدائية مستمرة أو متقطعة.

بعد انتهاء الأعمال العدائية: قائمة مرجعية للتنفيذ فيما بعد النزاع لصون مسارات السلام

بمجرد انتهاء الأعمال العدائية أو خفض التصعيد، يجب تفعيل الأنظمة القانونية والمؤسسية والميدانية اللازمة لتنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني على الفور، وتنسيقها، وضمان استدامتها، صونًا لمسارات السلام. إذ يؤثر التنفيذ الفعال فيما بعد النزاع على ثقة الجمهور، والتماسك الاجتماعي، واستدامة السلام، تأثيرًا مباشرًا.

وتُبرز هذه القائمة المرجعية النموذجية الأولويات الميدانية التي تم تحديدها في أثناء المشاورات بشأن المفقودين والقتلى، والاحتجاز، والنزوح، والحلول الدائمة، والأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة.

6. التنسيق المؤسسي والمشاركة في التنفيذ فيما بعد النزاع

يعتمد التنفيذ الفعال فيما بعد النزاع على وجود شخص أو مجموعة أشخاص مسؤولين عن التنسيق، وبشكل أكثر تحديدًا، أشخاص قادرين على تنظيم الالتزامات بين القطاعات، بقيادة سلطة حكومية معينة. ويجوز في كثير من السياقات أن تضطلع بهذا الدور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئة وزارية مشتركة، شريطة أن تكون لديها صلاحية تنسيق التنفيذ العملي وتجنب التشتت خلال الفترات الانتقالية.

أ) المنصة الوطنية لتنسيق القانون الدولي الإنساني فيما بعد النزاع

- تعيين السلطة المسؤولة رسميًا (وزارة أو مكتب محدد).
- تمثيل سلطات الخارجية، العدل، والداخلية، والدفاع، والصحة، والبيئة، والرعاية الاجتماعية، والسجل المدني، وإزالة الألغام، وكذلك السلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية والبيئية.
- إدراج الإدارة المحلية (على مستوى الدولة أو البلدية).
- تشمل اختصاصات المنصة صراحةً الاحتجاز والإفراج، والمفقودين والقتلى، والوثائق الثبوتية المدنية، ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والنزوح والعودة، والتصدي للعنف الجنسي، بالإضافة إلى حماية الأطفال وإعادة إدماجهم.
- تشمل الاختصاصات الإشراف على تنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية لنزع السلاح تُبرم بين الأطراف.
- تفعيل آلية التنسيق فور انتهاء الأعمال العدائية أو خفض التصعيد، وتستمر هذه الآلية خلال فترات الأعمال العدائية المتقطعة.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قرار أو مرسوم، اختصاصات، قائمة الأعضاء، ومحاضر الاجتماعات.

ب) إطار المشاركة

- تضطلع أسر المفقودين بدور واضح ومستدام في تصميم وتنفيذ ومراجعة الآليات الوطنية المعنية بالمفقودين.
 - تُحدد المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها نساء قنوات المشاركة، مثل أن تكون مشاركة النساء كاملة ومتساوية وفعالة، وتتيح الموارد اللازمة لها وتضفي الطابع الرسمي عليها.
 - يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بقنوات مشاركة محددة ومدعومة بالموارد ومؤطرة رسمياً، بما يكفل مشاركتهم الكاملة والمتكافئة والهادفة.
 - يتمكن الأطفال من المشاركة بطريقة آمنة وطوعية ومناسبة لأعمارهم، مع وجود ضمانات كافية.
 - يُعترف رسمياً بالآليات المستندة إلى المجتمع المحلي بوصفها عوامل مهمة في التنفيذ والرصد (بما في ذلك مجالس الشيوخ، والسلطات الدينية والتقليدية، والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، ومنتديات المصالحة، والممارسات المعتمدة ثقافياً).
- المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إطار المشاركة، وجدول المشاورات، وتخصيص الميزانية، وآليات الرصد.

ج) رصد الحماية وتسلسلها

- تسهم نتائج رصد أعمال الحماية بشكل منهجي في تحديد الأولويات وتسلسلها.
 - يغذي الرصد التخطيط للعدالة الانتقالية والمساءلة وبناء السلام.
 - يُدمج تحليل الإنذار المبكر في مراجعات التنفيذ.
- المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: لوحات المعلومات، مسارات الإحالة، محاضر المراجعة.

7. استجلاء مصير المفقودين وأماكن وجودهم وصون كرامة الموتي

يُعدّ استجلاء مصير المفقودين وأماكن وجودهم وكفالة التعامل الكريم مع جثامين الموتي من التزامات مرحلة ما بعد النزاع، ولها تأثير كبير على بناء ثقة الجمهور. ومن المهم اتخاذ إجراءات فورية، ووضع أنظمة معلومات موثوقة، والحفاظ على حوار مستمر مع العائلات بما يكفل تحقيق التماسك الاجتماعي والمصالحة.

أ) الآلية والاستراتيجية الوطنية

- يوجد تفويض قانوني للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم واستجلاء مصيرهم وأماكن وجودهم.
- تُعتمد استراتيجية وطنية لعدة سنوات تُقوّز بالطبيعة الطويلة الأمد لعملية استجلاء المصير.
- تُحدد موارد مستدامة وقابلة للتنبؤ بها.
- يوضّح الترابط بين النظام الطبي الشرعي والشرطة والقضاء.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قانون أو مرسوم، وثيقة استراتيجية، تخصيص ميزانية.

ب) أنظمة البيانات والتسجيل والضمانات

- توجد أنظمة بيانات تشغيلية قبل الاختفاء وبعده.
- توجد قابلية للتشغيل البيئي بين آليات التتبع وسجلات الاحتجاز والأنظمة الطبية الشرعية والسجلات المدنية.
- توجد ضمانات تشغيلية لحماية البيانات (التحكم في الوصول، والتخزين الآمن، والمشاركة المشروعة).
- تُحفظ السجلات المدنية وقواعد بيانات التتبع من التلف أو التلاعب بها أو الهجمات الإلكترونية أو إساءة الاستخدام خلال الفترات الانتقالية.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية، بروتوكول قابلية التشغيل البيئي، وثائق أمن تكنولوجيا المعلومات، اتفاقات تبادل البيانات.

ج) إشراك الأسرة والتواصل على مستوى الحالة

- تُمكن إجراءات إدارة الحالات الفردية الأسر من تقديم المعلومات، والوصول إلى ملفات الحالات عند الاقتضاء، وتلقي تحديثات منتظمة بشأن التقدم المحرز.
- تحدد بروتوكولات التواصل القياسية وتيرة التحديثات وشكلها، بالإضافة إلى السلطات المسؤولة عن تقديمها.
- تتيح مسارات الإحالة إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المشاركين في عمليات استجلاء المصير.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية لإدارة الحالات، نموذج جدول التواصل، سجلات مكتب المساعدة/الخط الساخن، بروتوكول الإحالة لخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.

(د) صون كرامة الموتي

- توجد إجراءات معتمدة لاستعادة جثامين الموتي وتوثيقها وتحديد هويتها وإعادتها.
- المستجيبون الأوائل مجهزون بالمعدات والأدوات (أكياس الجثث، معدات الوقاية الشخصية، أدوات العلوم الطبية والتقنية الشرعية، سعة المشرحة المتنقلة).
- تدريب الطواقم على عمليات استعادة الجثامين والرفات، وسلسلة حفظ الجثامين وإيداعها، والتوثيق.
- إرساء التنسيق بين فرق إزالة الأنقاض وفرق إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- تسجيل المتعلقات الشخصية وحفظها.
- إدماج الاعتبارات الثقافية والدينية عند الاقتضاء.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: سجلات التدريب، نماذج سلسلة حفظ الجثامين وإيداعها، محاضر التنسيق.

8. مراجعة الاحتجاز، والإفراج وإعادة الإدماج

تؤثر عمليات الاحتجاز والإفراج فيما بعد انتهاء النزاع على ثقة الجمهور واستقراره تأثيراً مباشراً. وتسهم الأطر القانونية الواضحة وآليات المراجعة المنظمة وتدابير إعادة الإدماج المنسقة في الحد من التصرفات غير الرشيدة ودعم الانتقال إلى الحكم السلمي.

(أ) الإطار القانوني والضمانات

- تُحدّد الأسس القانونية للاعتقال والاحتجاز المتعلق بالنزاع بشكل واضح في القانون أو اللوائح، بما في ذلك السلطة والأسباب والضمانات الإجرائية.
- توجد آليات مراجعة لتقييم ما إذا كان الاعتقال لا يزال مطلوباً وقانونياً، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تميّز أطر الإفراج فيما بعد انتهاء النزاع بين:
 - أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة الدولية
 - الأشخاص المعتقلين لأسباب أمنية قاهرة
 - الأشخاص المحتجزين لارتكابهم جرائم جنائية ذات صلة بالنزاع أو غير ذات صلة به.
- تستند قرارات الإفراج أو النقل أو استمرار الملاحقات القضائية إلى أسس قانونية واضحة وتخضع للمراجعة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وعند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي المتوافق مع الالتزامات الدولية.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: وثائق الإطار القانوني، تفويض هيئة المراجعة، معايير أو إجراءات الإفراج، مذكرات التوجيه القانوني المشتركة بين الوزارات.

(ب) التسجيل وسلامة السجلات

- يوجد نظام تسجيل دائم منذ لحظة أسر الشخص وحتى إطلاق سراحه.
- توجد قابلية للتشغيل البيئي بين آليات التتبع، والسجلات المدنية، ومكاتب المعلومات الوطنية (حسب الاقتضاء).
- توجد تدابير لحماية السجلات ونسخها احتياطياً لمنع إتلافها أو التلاعب بها في أثناء الإصلاح المؤسسي.
- المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قاعدة بيانات السجلات، بروتوكول التشغيل البيئي، تقرير التدقيق.

(ج) الإشراف والوصول

- توجد هيئة إشراف مستقلة أو آلية قضائية فعّالة.
- تسمح إجراءات التشغيل القياسية بالزيارات الإشرافية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
- يتلقى موظفو مراكز الاحتجاز تدريباً مستمراً على المعاملة الإنسانية وتقييم مدى استضعاف المحتجزين.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: تفويض بالإشراف، اتفاقات بزيارة أماكن الاحتجاز، سجلات التدريب.

(د) إجراءات الإفراج ونقل المحتجزين وإعادتهم إلى الوطن

- توجد إجراءات تشغيل قياسية محددة زمنياً للإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم أو نقلهم أو إعادتهم إلى أوطانهم.
- توجد إجراءات محددة لتحديد هوية الأطفال المحتجزين المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة وإطلاق سراحهم على الفور، بما في ذلك تسليمهم فوراً إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل.
- إدماج التحقق من الهوية والفحوصات الطبية واستعادة الوثائق في إجراءات التشغيل القياسية.
- توجد إجراءات لإخطار العائلات قبل الإفراج عن أحبائهم.
- تشمل مسارات الإحالة الخاصة بإعادة الإدماج الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي ودعم سبل كسب العيش.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات تشغيل قياسية للإفراج، بروتوكول مشترك بين الوزارات، دليل الإحالة.

هـ) الالتزامات الخاصة بالنظام القانوني (حيثما تنطبق)

- يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية.
- يعاد المصابون بجروح خطيرة أو المرضى إلى أوطانهم وفقاً للمعايير السارية.
- يُطلق سراح المدنيين المعتقلين عندما تنتفي الأسباب القانونية لاعتقالهم.
- في النزاعات المسلحة غير الدولية، يفرج عن المحتجزين عندما تنتفي الأسباب القانونية أو الأمنية للاحتجاز.
- تتوافق اعتبارات العفو مع القانون الدولي.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة لإعادة إلى الوطن، نتائج المراجعة، مذكرات قانونية.

و) إعادة الإدماج والحيولة دون الانتقام

- تنفيذ تدابير تهيئة المجتمع المحلي.
- وجود مبادرات لمكافحة الوصم.
- وضع تدابير للحيولة دون الانتقام وتجدد دوامات العنف.
- تراعي تدابير إعادة الإدماج العمر والنوع الاجتماعي، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمخاطر الخاصة مثل تلك الخاصة بالناجين من العنف الجنسي والأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والمجموعات المسلحة بشكل غير مشروع.
- ترتبط مبادرات نزع السلاح ببرامج إعادة الإدماج والتعافي المجتمعي.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة لإعادة الإدماج، سجلات التفاعل مع المجتمعات المحلية.

9. العودة الآمنة للنازحين والحلول الدائمة

من أجل كفالة عودة النازحين طوعاً مع حفظ أمنهم وصون كرامتهم، ومن أجل كفالة فعالية الحلول الأخرى على المدى البعيد، لا بد من وضع تدابير قانونية وأمنية وخدمية منسقة. إن معالجة مسائل التوثيق القانوني والإسكان والأراضي والممتلكات، بالإضافة إلى التصدي لمخلفات الحرب القابلة للانفجار، يقللان من خطر تجدد النزوح وعدم الاستقرار.

أ) الشروط المسبقة لعودة النازحين طوعاً مع حفظ أمنهم وصون كرامتهم

- مسح مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ووضع علامات عليها، أو إزالتها في المناطق ذات الأولوية.
- تقديم التوعية بالمخاطر.
- تأهيل الخدمات الأساسية أو وضع خطط لإعادة تأهيلها.
- كفالة الوصول الآمن للمهندسين وفرق إعادة تأهيل الخدمات.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: تقارير أعمال إزالة الألغام، خطط إعادة التأهيل، تصاريح الوصول.

ب) الوثائق الثبوتية المدنية والهوية القانونية

- تفعيل استراتيجية التوثيق قبل عودة النازحين أو بالتزامن معها.
- توجد فرق توثيق متنقلة أو إجراءات مبسطة.
- في إجراءات التوثيق المدني، تُعطى قيمة إثباتية للوثائق الصادرة عن أطراف النزاع الأخرى.
- يُسجل الأطفال ويحصلون على إثبات قانوني للهوية، بمن فيهم الأطفال الذين وُلدوا في أثناء النزاع المسلح أو الذين نزحوا بسببه.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: توجيهات السياسات، إحصائيات إصدار الوثائق.

ج) السكن والأراضي والممتلكات

- آلية شفافة للتعويض أو رد الحقوق.
- إنشاء سجل للمطالبات.
- توجد آلية لمعالجة الاحتلال غير المشروع.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قانون بشأن السكن والأراضي والممتلكات، قاعدة بيانات القرارات.

(د) المشاورات والحلول الدائمة

- تُجرى مشاورات مع النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة.
- توجد برامج لإعادة الإدماج تعود بالنفع على كل من العائدين والمجتمعات المحلية المضيفة.
- توجد خطة استثمار لسنوات عديدة تدعم سبل كسب العيش والخدمات والبنية التحتية.
- تُقيّم خيارات الإدماج وإعادة التوطين المحلي عندما يتعذر على الشخص النازح العودة.
- تُفَعَّل ترتيبات التعاون الدولي أو تُقاسم الأعباء عند الاقتضاء.
- توجد آليات لرصد الحماية لتحديد مخاطر الإكراه أو التمييز أو العودة المبكرة، ولتوجيه التدابير التصحيحية.
- تُتاح خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للنازحين والعائدين والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي المجتمعية التي تيسر إعادة الإدماج الآمن والتعافي على المدى البعيد.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: تقارير المشاورات، إطار البرنامج، الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

10. حماية الأطفال وإعادة إدماجهم

يحتاج الأطفال المتضررون من جراء النزاعات المسلحة إلى الحماية لأمد بعيد بعد انتهاء الأعمال العدائية. إذ يحتاجون إلى إعادة إدماجهم بفعالية في المجتمع ومساعدة متمحورة حول الناجين، وإعادة الإدماج، وبرامج التعليم. وينبغي أن يكون دعم إعادة الإدماج مناسباً للفئة العمرية، ومراعياً للنوع الاجتماعي، وشاملاً لذوي الإعاقة، بالإضافة إلى كونه مراعيًا للخدمات النفسية، وطويل الأمد ومستدامًا. وسيساهم مثل هذا الدعم في للحيلولة دون تهميشهم على المدى البعيد أو عودتهم إلى العنف في المستقبل.

(أ) حماية الأطفال وتسليمهم فورًا

- توجد بروتوكولات لإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة وتسليمهم.
- توجد بروتوكولات تكفل استمرارية تعليم الأطفال العائدين، بما في ذلك سرعة إنشاء بيئات تعليم آمنة ومتاحة.
- يطلق سراح الأطفال من القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة ويتم إيواء هؤلاء الأطفال بشكل منفصل عن البالغين لضمان حمايتهم ووصولهم إلى الخدمات المناسبة، في أثناء عمليات نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم.
- يُحال الأطفال فورًا إلى أطراف فاعلة مدنية معنية في مجال حماية الطفل.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات تشغيل قياسية بما فيها بروتوكولات التسليم، مسار للإحالة.

(ب) البحث، ولم الشمل، والتوثيق

- توجد آليات للبحث عن العائلات.
- تراعي عمليات التوثيق مصالح الطفل الفضلى وقدراته المتغيرة.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: بروتوكول إدارة الحالات، سجلات التوثيق.

(ج) إعادة إدماج الأطفال والمتابعة على المدى البعيد

- إدماج حماية الطفل في استراتيجيات نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، والعدالة، والتعليم، والعودة.
- اشتغال برامج إعادة الإدماج على نُهج تراعي النوع الاجتماعي والفئات العمرية، بما في ذلك تقديم دعم موجه للفتيات والأمهات الشابات.
- كفالة حصول جميع الأطفال على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك الخدمات المتخصصة عند الحاجة، لا سيما للناجين من العنف الجنسي.
- إرساء آليات المساءلة والعدالة المراعية لحقوق الطفل.
- إنشاء آلية متابعة طويلة الأمد.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: ملحق الاستراتيجية، بروتوكول المتابعة.

(د) التعليم وبيئات التعلم الآمنة

- دعم الوصول إلى فرص التعليم والتدريب المهني. وتستوعب الاستجابات التعليمية احتياجات الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والفئات المهمشة، وتتأقلم معها.
- وجود مساحات مجتمعية آمنة.
- يتم دعم المدرسين والمعلمين الذين لديهم أطفال كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والمجموعات المسلحة في أماكن تعلمهم.
- التوافق مع "إعلان المدارس الآمنة" ومبادئه التوجيهية عند الانطباق.
- تشمل الممارسات التعليمية الدعم النفسي والاجتماعي، وتجنب التسبب في أي صدمات أخرى للأطفال.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة للتعافي التعليمي، إرشادات للحماية.

هـ) مؤشرات الإنذار المبكر المتعلقة بالأطفال ومشاركتهم

- إنشاء مؤشرات إنذار مبكر لمخاطر الانتهاكات المتجددة التي تؤثر على الأطفال (بما في ذلك الهجمات على المدارس، أو التجنيد، أو نزوح الأطفال).
 - إنشاء آليات آمنة وسرية ومناسبة للأطفال لتقديم الشكاوى والتعليقات، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي.
 - في ظل وجود الضمانات المناسبة، يتم تشجيع الأطفال على المشاركة في مبادرات التعافي على أساس طوعي.
- المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات تشغيل قياسية للإنذار المبكر، تقييمات للمخاطر، بروتوكولات للحماية.

11. مخلفات الحرب القابلة للانفجار والضمانات البيئية

تؤثر مخلفات الحرب القابلة للانفجار والتلوث البيئي على التعافي والعودة والاستقرار على المدى البعيد. ويساعد تنسيق تدابير الإزالة وتخفيف المخاطر وحماية البيئة على الحفاظ على سلامة المدنيين وتيسير العودة الآمنة والطوعية والكرامة للنازحين ودعم إعادة الإعمار المستدامة.

أ) التنسيق بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار

- إنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك تبادل المعلومات المتاحة حول موقع المواد الخطرة القابلة للانفجار وطبيعتها.
- تدعيم أنظمة جمع البيانات وتسجيل الإصابات تحديد أولويات عمليات الإزالة.
- إعطاء الأولوية لمناطق العودة والتعافي عند مسح المواد الخطرة القابلة للانفجار ووضع العلامات عليها وإزالتها.
- مساهمة المجتمعات المحلية المتضررة في وضع خطط عمل وطنية لمسح مخلفات الحرب القابلة للانفجار وإزالتها والتوعية بمخاطرها.
- تربط أطر العمل الوطنية المتعلقة بالألغام بين التخطيط لإزالتها والتوعية بمخاطرها والتعافي.
- إدماج برامج التوعية بمخاطر الألغام في المدارس وغيرها من بيئات التعلم الآمنة.
- تنسق فرق إزالة الأنقاض مع المتخصصين في مخلفات الحرب القابلة للانفجار لكفالة إعادة تأهيل البنية التحتية بشكل آمن.
- تحديد مكان مخزون الذخائر المتفجرة وتأمينها وتدميرها وفقاً لمعايير السلامة والمعايير البيئية المعمول بها.
- توجد تدابير لدعم عمليات الإزالة والتنسيق عبر الحدود لتحسين الأمن الإقليمي.
- الاستعانة بمتطوعين محليين لقيادة التوعية بالمخاطر وبناء ثقة المجتمع.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة عمل متعلقة بالألغام، وأمر تكليف بالمهام، محاضر التنسيق.

ب) تخفيف المخاطر البيئية

- إدماج تخفيف المخاطر البيئية في أساليب الإزالة والتخلص من مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- تقييم الأراضي والمياه الملوثة بالأسلحة والمخلفات السامة وإدراجها كأولوية في خطة التعافي.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: تقييم للمخاطر البيئية، عناصر لخطة المعالجة.

ج) نزع السلاح واستمرارية إدارة الأسلحة

- وضع آليات لتنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية لنزع السلاح مبرمة بين الأطراف.
- الحفاظ على إجراءات مراجعة الأسلحة المنصوص عليها في المادة 36 وتطبيقها.
- مواصلة العمل بآليات التنسيق بين الوزارات للإشراف على عمليات نقل الأسلحة وشراؤها وإدارة المخزون، وتتبعها ومراجعتها.
- مواصلة العمل بآليات تمييز الأسلحة وتتبعها والتعاون في مجال مراقبة الحدود.
- تكفل أنظمة إدارة المخزون التخزين الآمن لفائض الأسلحة وتدميرها.
- الحفاظ على ترتيبات التتبع والإشراف المشترك بين الوزارات.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: مذكرة بشأن إجراءات المراجعة، نموذج لتقييم المخاطر، سجل للإشراف.

12. رصد الالتزامات الإنسانية وإعداد تقارير بشأنها ومراجعتها دورياً

يمكن أن يساعد الرصد الشفاف والمراجعة الدورية للالتزامات الإنسانية على كفالة تنفيذها بفعالية واستدامتها بمرور الوقت. وتدعم آليات إعداد التقارير والتحقق المساءلة وتمكّن السلطات من تحديد الثغرات في التنفيذ، وتتيح تكييف التدابير مع تغير الظروف.

(أ) الرصد وإعداد التقارير

- تعيين سلطات مسؤولة عن رصد التنفيذ في جميع المجالات المتخصصة (الاحتجاز، المفقودون، مخلفات الحرب القابلة للانفجار، العودة، حماية الأطفال، إلخ).
- كفالة مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعالة داخل السلطات المختصة.
- وضع إطار عمل دوري لإعداد التقارير يشمل نماذج التقارير المتفق عليها، والجدول الزمني، والجهات المسؤولة.
- تجميع البيانات والمعلومات من الوزارات المعنية، والوكالات العاملة، والسلطات المحلية من خلال آلية التنسيق الوطنية.
- مشاركة نتائج الرصد مع السلطات الوطنية المعنية، وعند الاقتضاء مع هيئات الرقابة أو الشركاء المشاركين في التنفيذ.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: نماذج للتقارير، لوحات معلومات الرصد، تقارير تنفيذ دورية.

(ب) التحقق والمراجعة الدورية

- تحديد وسائل تُحقّق مستقلة أو محايدة عند الاقتضاء (بما في ذلك التعاون مع جهات وسيطة محايدة أو مؤسسات إشرافية).
- عقد اجتماعات دورية لمراجعة التنفيذ من أجل تقييم التقدم المحرز، والتحديات، والتدابير التصحيحية.
- إدماج الدروس المستخلصة في الإجراءات التشغيلية المُحدّثة، أو السياسات الوطنية، أو أدوات التخطيط.
- توجّه نتائج الرصد عمليات بناء السلام والتعافي والإصلاح المؤسسي على المدى البعيد.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: محاضر اجتماعات المراجعة، إجراءات التشغيل الموحدة المُحدّثة، خطط العمل التصحيحية، تقارير الدروس المستخلصة.

13. المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ودعم السلام الدائم

تعد كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عنصرًا أساسيًا في بناء سلام دائم في أعقاب النزاعات. وإن إجراء تحقيقات فعّالة وغير متحيزة، ومساءلة المسؤولين، والتدابير الأوسع نطاقاً للعدالة الانتقالية يمكن أن تساعد في التصدي للكلفة البشرية للنزاع وإعادة بناء الثقة في أوساط المجتمعات المتضررة، وتمتين حكم القانون ودعم المصالحة. ويجب ألا ينظر إلى المساءلة والسلام باعتبارهما هدفين متعارضين. فمن خلال التصدي للانتهاكات الخطيرة ومعالجة عواقبها، يمكن أن تسهم تدابير المساءلة في استعادة الثقة في المؤسسات، والحيولة دون تجدد دوامات العنف، ودعم التعافي المستدام.

تُعَدّ التدابير الآتية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، ذات أهمية بالغة لتعزيز المساءلة وإرساء السلام المستدام:

(أ) التشريعات الجنائية والملاحقة القضائية عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني

- توجد تشريعات جنائية لتيسير التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبيها.
- إنشاء آليات لكفالة إجراء تحقيقات فعّالة وغير متحيزة، وعند الاقتضاء، ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يُدعى بأن مواطنين أو قوات مسلحة ارتكبوها، أو أنها ارتكبت داخل أراضي الدولة.
- تُزوّد القوات المسلحة بتعليمات واضحة بشأن أنواع الحوادث والمعلومات التي تستدعي إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة المحتملة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- توجد حماية لمنع الانتقام أو التهديد بالانتقام من الأفراد الذين يُبلّغون عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لمراجعة العمليات العسكرية التي تُلحق أضراراً بالمدنيين أو بالأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية المدنية التي تمكّن من تقديم خدمات أساسية لا سيما من خلال تقييمات ما بعد الضربات، وعمليات المراجعة المشتركة بين الوكالات، وتدابير الشفافية المناسبة.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: القوانين الجنائية؛ سجلات الملاحقة القضائية؛ أحكام المحاكم؛ تقارير التحقيقات؛ سجلات تقييم ما بعد الهجوم؛ سياسات حماية المُبلّغين.

ب) آليات العدالة الانتقالية والمصالحة

- إنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة أو آليات مماثلة، عند الاقتضاء، لمعالجة الانتقاسات وتعزيز التماسك الاجتماعي.
- إرساء عمليات لتلبية احتياجات ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال التعويضات، والاعتراف بالضرر، وجهود إحياء الذكرى والتدابير المناسبة الأخرى.
- تُدعم المبادرات المجتمعية لتعزيز الحوار والمصالحة والإدماج الاجتماعي بين السكان المتضررين، بما في ذلك إدراج تدابير للحيلولة دون الوصم وتجدد دوامات العنف. وتدمج استراتيجيات العدالة الانتقالية بشكلٍ صريح آراء واحتياجات الناجين والمجتمعات المتضررة بما يكفل الشمولية والفعالية.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إنشاء لجان المصالحة، وتقارير التعويضات، ومبادرات إشراك المجتمع المحلي.

ج) التعاون الدولي وبناء القدرات

- إنشاء آليات للتعاون الدولي لدعم جهود المساءلة، بما في ذلك تبادل الأدلة والخبرات بشأن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- وضع برامج بناء القدرات لتدريب السلطات الوطنية، بما في ذلك الكوادر القضائية والعسكرية، على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتدابير المساءلة.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: الاتفاقيات الدولية، وتقارير برامج التدريب، وتقييمات بناء القدرات.



مسار العمل 4

حماية البنية التحتية المدنية الوثيقة الختامية المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل
الجزائر وكوستاريكا وسيراليون وسلوفينيا
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

اهتز الضمير العام من جراء المستويات الصادمة للأضرار والدمار الذي لحق بالبنية التحتية في النزاعات المسلحة. فكثيرًا ما دمرت تلك الأضرار شرايين حياة لا غنى للسكان عنها تحفظ أرواحهم وتصور كرامتهم. وإن تجاهل أو انتهاك القيود التي وضعها القانون الدولي الإنساني على مثل هذا الدمار فلا يجوز تجاوزها، ينذر بخطر العودة إلى عالم تضطر فيه الأجيال القادمة إلى قبول تحويل أطراف النزاع المسلح مدناً برمتها إلى أنقاض تسكنها أشباح، كما لو كان تصرفاً مشروعاً.

يجب على الدول وأطراف النزاع الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحمي البنية التحتية المدنية والامتثال لها بحسن نية. وإن الفجوة الشاسعة والمثيرة للقلق بين الخطاب والممارسة في ما يخص مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده الأهم على الإطلاق، فضلاً عن غياب المسائلة عن الانتهاكات عند وقوعها، ما برحت تمثل إحدى أبرز العقبات التي تعترض سبيل الحد من المعاناة في أثناء النزاعات المسلحة.

وفي الوقت نفسه، فإن مواصلة تبادل وجهات النظر بشأن القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على وسائل الحرب وأساليبها وتبادل الممارسات الجيدة الرامية إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من شأنه أيضاً أن يساعد على تحقيق نتائج إنسانية إيجابية تصب في صالح السكان المدنيين. ومن الأمور المحورية في هذا السياق الحفاظ على نطاق الحماية لمفهوم الأهداف العسكرية وما ينطوي عليه من قيود، إذ وُضِعَ هذا المفهوم لتقييد نطاق الأعيان التي يجوز استهدافها على نحو مشروع. فضلاً عن ذلك، يتعين على أطراف النزاع المسلح الامتثال دائماً وأبداً لأحكام الحماية الخاصة بالمنطقة وحظر الهجمات العشوائية والهجمات غير المتناسبة والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم والحد من الآثار الناجمة عنه.

لا تتوخى هذه الوثيقة الختامية إنشاء التزامات جديدة ولا هي تستبدل بالتزامات الدول وأطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي – لا سيما القانون الدولي الإنساني – التزامات أخرى أو تقللها أو تعدلها. إنما تقدم هذه الوثيقة إرشادات لتيسير تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة متسقة مع غرض الحماية الذي يتوخاه القانون الدولي الإنساني. وتشمل الإرشادات في مسار العمل هذا الإجراءات والممارسات الجيدة الرامية إلى التحقق من أن الأعيان المزمع شن هجوم عليها ليست مشمولة بالحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وكذا السبل الكفيلة باستباق الآثار المترتبة على العمليات العسكرية، بما في ذلك الهجمات، والتخفيف من حدتها بالنسبة للأعيان المدنية والسكان المدنيين الذين يعتمدون عليها. كما تحدّد هذه الوثيقة وسائل تكفل استمرار وصول السكان المدنيين إلى الخدمات الأساسية. وتحقيقاً لأغراض هذه الوثيقة، يُقصد بـ “الخدمات الأساسية” الخدمات الحيوية الضرورية لضمان بقاء السكان المدنيين، مثل خدمات الصحة والمياه وإنتاج الأغذية وتوزيعها والكهرباء ومعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص من النفايات الصلبة والخدمات التعليمية، فضلاً عن جميع النظم المترابطة التي يعوّل عليها الناس تلبيةً لاحتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك نظم الأسواق والنظم المالية والخدمات الرقمية التي يعتمد عليها المدنيون للحصول على السلع الأساسية ووسائل نقل الأشخاص والبضائع وخدمات الاتصالات. ويتطلب تشغيل الخدمات الأساسية ثلاثة عناصر رئيسية هي: الأفراد (ولا سيما العاملون لدى الجهات المقدمة للخدمات)؛ والمعدات (وخاصة البنية التحتية)؛ والمواد الاستهلاكية (كالوقود والكلور والأدوية). فضلاً عن ذلك، تتناول هذه الوثيقة التدابير الرامية إلى كفالة الحركة الآمنة والمستمرة لمقدمي الخدمات الأساسية، وكفالة التدفق المستمر للمواد الاستهلاكية الحيوية.

وسيحدد تنفيذ هذه التدابير ما إذا كانت الأجيال الحالية والقادمة ستتجنب الدمار الناجم عن الأضرار والدمار الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية وصار سمة تميز النزاعات المسلحة المعاصرة.

1. حماية جميع المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البنية التحتية المدنية بالالتزام بالقيود التي يفرضها مفهوم "الأهداف العسكرية"

جميع الأعيان بما فيها البنية التحتية مشمولة بالحماية من الاستهداف والأعمال الانتقامية بموجب القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ. فهي تظل محمية إلا إذا انطبقت عليها معايير صارمة في تعريف الأهداف العسكرية وخلال تلك الفترة لا أكثر.

وصيغ مفهوم "الأهداف العسكرية" – الذي عرّفته المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وظهر في القانون الدولي العرفي – بغرض فرض قيود واضحة يجب أن تحترمها الدول وأطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات. ويتألف هذا المفهوم من اختبار تراكمي ذي شقين، يقضي بأن تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي: (1) تسهم إسهامًا فعالاً في العمل العسكري بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها؛ (2) يحقق تدميرها كليًا أو جزئيًا أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية حاسمة.

ولكيفية فهم هذه العناصر وتطبيقها آثار عميقة بالنسبة للحماية التي تشمل المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية المدنية. وتعني التصورات الفاضلة عن الأهداف العسكرية تدمير المزيد من البنى التحتية، وقتل عدد أكبر من المدنيين أو إصابتهم عرضيًا، ووصول محدود للخدمات الأساسية.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز استهداف البنية التحتية بناءً على تصنيفات مُطلقة، إذ يجب أن يستوفي كل هدف على حدة شقّي التعريف الخاص بالأهداف "العسكرية" في وقت التخطيط للهجوم وقرار شنه وتنفيذه. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأطراف النزاع المسلح مهاجمة بنية تحتية معقدة بكاملها لمجرد أن مبنًى أو أكثر، أو أي عنصر آخر من عناصرها، انطبق عليه تعريف الأهداف العسكرية. ولا يجوز اعتبار الأعيان التي لا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقتال، كالمنشآت الداعمة للحرب والأهداف الاقتصادية التي لا تسهم إسهامًا فعليًا في العمل العسكري، أهدافًا "عسكرية". ولا يجوز كذلك أن تدرج ضمن الأهداف العسكرية تلك الأعيان التي لا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية واضحة – إنما يقتصر أثر استهدافها على الجوانب السياسية أو الاقتصادية البحتة أو يلحق استهدافها الضرر بمعنويات المدنيين لا أكثر.

تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في ضمان أن يظل تعريف "الأهداف العسكرية" قادرًا على تقديم حماية حقيقية:

(أ) تعزيز الأهمية البالغة لإلمام المستشارين القانونيين الذين يسدون المشورة إلى القادة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعريف "الأهداف العسكرية"، وتمكينهم من تقديم مشورة واضحة ودقيقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال التدريب القانوني القائم على سيناريوهات.

(ب) إدماج تعريف "الأهداف العسكرية" في العقيدة العسكرية ومدونات قواعد السلوك وكفالة أن تكون القوات الميدانية مطلعة ومدربة على حماية البنية التحتية المدنية وغيرها من الأعيان المدنية.

(ج) وضع عقيدة عسكرية أو تعديل عقيدة قائمة، وإجراءات تشغيلية قياسية، وقواعد اشتباك ومدونات قواعد السلوك وأوامر عمليات، وكذلك إجراءات استهداف، تُبرز أهمية تحديد البنية التحتية إلى أصغر أعيان مميزة، وتقييم ما إذا كانت كل عين منها على حدة ينطبق عليها تعريف "الهدف العسكري"؛ والتأكيد على ذلك في التدريبات التي يقوم بها صناع القرار العسكري والوحدات الميدانية.

2. احترام الحماية المؤكدة الممنوحة لأنواع معينة من الأعيان، بما في ذلك بنى تحتية محددة، بموجب أنظمة الحماية الخاصة

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأنواع معينة من الأعيان استنادًا إلى أهميتها الخاصة أو الخطر الفادح للغاية الذي يتحمل وطأته المدنيون إذا ما أصيبت تلك الأعيان بالضرر أو دُمرت. وبغضى الإخفاق في احترام هذه الحماية إلى عواقب مدمرة؛ فالمرضى والمصابون يلقون حتفهم، وتتفشى الأمراض وتأتي في أعقابها المجاعة وسوء التغذية، ويواجه السكان خطر الفيضانات أو الإشعاع الذي قد يجعل المناطق المتضررة غير صالحة للسكن لعقود، بل لقرون. وتعاني المجتمعات المحلية ضررًا نفسيًا عميقًا وخسارة لهويتها الثقافية أو التاريخية أو الدينية. فالكيانات التي كانت تحمي وتساعد المدنيين تصبح عاجزة عن أداء المهام المنوطة بها. لهذه الأسباب، فالأعيان التي تحظى بالحماية الخاصة التي تتجاوز الحماية العامة المشمولة بها الأعيان المدنية لا يجوز أن تفقد حمايتها من الهجوم المباشر لمجرد استيفائها تعريف الأهداف العسكرية، ما لم تُستوف شروط إضافية. ويسري ذلك على أعيان محددة، بما في ذلك البنية التحتية، مثل:

- المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية
- الأعيان الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة
- البنية التحتية التي تحتوي على قوى خطيرة، لا سيما السدود والحواجز المائية ومحطات توليد الطاقة النووية

- الممتلكات الثقافية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المباني المخصصة للعبادة أو الفن أو العلوم أو التعليم أو الأغراض الخيرية والمعالم التاريخية
- مباني وملاجئ ومعدات منظمات الدفاع المدني.

ومن أجل كفالة حماية هذه الأعيان، من الضروري تحديداً وضع عقيدة عسكرية، وإجراءات تشغيلية قياسية، وقواعد اشتباك ومدونات قواعد سلوك وأوامر عمليات، وإجراءات استهداف، أو تعديل القائم منها، على أن تُبرز أنظمة الحماية الخاصة وتعزز هذه الحماية في تدريبات صناع القرار العسكري والوحدات الميدانية. ويجب أن تكفل مثل هذه التدابير استمرار انطباق هذه الحماية الخاصة، حتى لو انطبق تعريف “الأهداف العسكرية” بموجب القانون الدولي الإنساني على البنية التحتية أو الأعيان المدنية المعنية، وما دامت لم تُستوف الشروط الإضافية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لفقدان الحماية الخاصة.

ونظراً للجسامة الاستثنائية للمخاطر التي ربما يتعرض لها السكان المدنيون في حالة تضرر هذه البنية التحتية أو تدميرها، أو بالنظر للدور الذي تؤديه في تلبية احتياجات المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الأغلب في بيئات تتسم بالمخاطر، يكتسي توفير مستوى مماثل من الحماية العملية لأنواع أخرى من البنية التحتية أهمية خاصة. تشمل هذه البنية التحتية:

- المدارس وغيرها من المرافق التعليمية، دون المساس بالحماية الخاصة التي قد تشملها بالفعل بصفتها ممتلكات ثقافية
- البنية التحتية التي تضم مواد خطرة، مثل المصانع الكيميائية ومصافي النفط ومختبرات أبحاث علوم الحياة وغيرها من المنشآت التي قد يترتب على تضررها أو تدميرها إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين والبيئة الطبيعية.
- مقار المنظمات الإنسانية غير المتحيزة وأصولها.

3. حماية الأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من خلال إجراءات تحقق قوية وتدابير ذات صلة

ليس بوسع القانون الدولي الإنساني أن يفعل شيئاً ذا بال لمنع التداعيات الإنسانية للهجمات على البنية التحتية المدنية إذا لم تتخذ أطراف النزاع المسلح خطوات تكفل أنها توجه هجماتها نحو أهداف عسكرية حصراً، وأن هذه الأعيان غير مشمولة بحماية خاصة، وأنها تستخدم وسيلة أو أسلوباً لشن الحرب لاستهداف تلك الأهداف على ذلك النحو. ومن أجل كفالة احترام الطرف المهاجم القيود التي يفرضها مفهوم “الأهداف العسكرية” وتقليل أخطاء الاستهداف، يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الأهداف المستهدفة ينطبق عليها تعريف “الأهداف العسكرية”. كما يلزم القانون الدولي الإنساني الطرف المهاجم بالتحقق من أن الهدف غير مشمول بحماية خاصة. وفي حال الشك في تصنيف العين المستهدفة، يجب أن يُفترض أنها مشمولة بالحماية.

تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من التشريعات القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة في سياق كفالة عدم استهداف البنية التحتية وغيرها من الأعيان المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني:

- أ) تحديد الأعيان المدنية ورسم خرائط لها وتحديث المعلومات المتعلقة بها بانتظام، بما في ذلك البنية التحتية المدنية والأعيان الأخرى المشمولة بحماية خاصة، بما في ذلك الممتلكات الثقافية والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية، وكفالة إيصال هذه المعلومات إلى صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية.
- ب) إدراج البنية التحتية المشمولة بحماية خاصة وغيرها من البنى التحتية التي تُمكن من تقديم الخدمات الأساسية للمدنيين في قائمة “بنى تحتية محظور استهدافها” أو قائمة “بنى تحتية يقيّد استهدافها”، وتطبيق متطلبات وإجراءات صارمة إن كانت تلك البنى ستُحذف من هذه القوائم.
- ج) إنشاء “بمناطق حظر إطلاق نار” لحماية البنية التحتية المدنية.
- د) كفالة رسم خرائط تشمل “مناطق يُحظر إطلاق نار فيها” والأعيان المدرجة في قائمة “بنى تحتية محظور استهدافها” أو قائمة “بنى تحتية يقيّد استهدافها” أو ما شابهها من تدابير أخرى، وتحديثها وإدماجها في إجراءات الاستهداف، وإبلاغ صانعي القرار العسكريين بها في الوقت المناسب، ومراجعة الوحدات الميدانية المعلومات المتعلقة بحالة الأهداف المحتملة والتحقق منها باستمرار في ضوء المعلومات المتاحة من جميع المصادر وكلما تغيرت الظروف، لا سيما عند التخطيط لهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه أو تنفيذه.
- هـ) وضع معايير وإجراءات تحقق معززة وتطبيقها على البنية التحتية وغيرها من الأهداف المخصصة عادةً لأغراض مدنية مثل دور العبادة أو المنازل أو المساكن الأخرى، وكذا المرافق التعليمية، أو التي تُستخدم فعلاً لأغراض مدنية.

4. اتخاذ تدابير تراعي العواقب الإنسانية المترتبة على تضرر الأعيان المدنية أو تدميرها، بما في ذلك البنية التحتية المدنية

إن تضرر الأعيان المدنية وتدميرها، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من شأنه أن يفضي إلى عواقب إنسانية وخيمة وطويلة الأمد تطال السكان المدنيين. وتشمل الأمثلة، على سبيل الذكر لا الحصر، وإن كانت موثقة توثيقاً وافياً، النزوح، وتراجع فرص الحصول على التعليم وسبل العيش، والجوع وانعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وزيادة مخاطر تفشي الأمراض المعدية وانتشارها والموت. وتتفاوت مخاطر هذه العواقب الإنسانية وجسامتها على السكان المدنيين وفقاً لستهم وجنسهم وإعاقاتهم، من بين جملة أمور أخرى.

وتزيد الطبيعة المترابطة للبنية التحتية، لا سيما في المناطق الحضرية، من احتمالية حدوث هذه التبعات، ما يستدعي إيلاءها اهتماماً خاصاً. وعلى سبيل المثال، تُعد أهمية البنية التحتية، مقارنةً بالبنى التحتية الأخرى، وقدرتها على تقديم الخدمات الأساسية، من العوامل المؤثرة في فداحة وشدة التبعات الإنسانية على المدنيين. وقد تتباين هذه الأهمية وفقاً لمدى توفر أنظمة بديلة قائمة، وبحسب جسامتها ما يكون قد لجأ بالبنى التحتية الأخرى من ضررٍ أو تدمير نتيجة النزاع. وتُعدّ موارد الدولة أو طرف النزاع المسلح الذي يمارس السيطرة على هذه البنية التحتية ذات صلة أيضاً في هذا السياق، إذ قد تكون الدولة أو طرف النزاع المسلح أقل قدرةً على إنشاء أنظمة بديلة أو إصلاح البنية التحتية المتضررة.

ولا تنشأ هذه العواقب عند تضرر البنية التحتية المدنية أو تدميرها على نحو عرضي وحسب، بل تنشأ أيضاً عند استهداف البنية التحتية ذاتها بالهجوم. ويتسم هذا الجانب بأهمية خاصة تحديداً عندما تُستخدم البنية التحتية وغيرها من الأعيان لأغراض مدنية وعسكرية على حدٍ سواء.

يشترط القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح توخي الحرص دوماً عند التخطيط للعمليات العسكرية وإدارتها على نحو يكفل تجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية أي أضرار. فضلاً عن ذلك، على من يخططون للهجمات أو يتخذون قرارات بشأنها أن يراعوا جميع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة التي يُتوقع أن تلحق بالسكان المدنيين، والتي يمكن توقعها على نحو معقول نتيجة للهجوم. ومن الممكن أن يشمل ذلك الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حدٍ سواء، فضلاً عن الآثار المتتالية والتراكمية على السكان المدنيين، بما في ذلك تلك الناجمة عن تعطل الخدمات الأساسية. وتُحظر الهجمات التي لا يمكن الحد من آثارها وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، باعتبارها هجمات عشوائية. وفي هذا الصدد، يجب على أطراف النزاع المسلح بذل كل ما في وسعها للحصول على معلومات تُمكن من إجراء تقييم جاد لآثار العمليات العسكرية، بما في ذلك الهجمات، على المدنيين.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في سياق مراعاة العواقب الإنسانية المترتبة على تضرر البنية التحتية المدنية أو تدميرها:

- (أ) السعي الحثيث للحصول على المعلومات المتاحة بشكل معقول من جميع المصادر، بما في ذلك البيانات والمعلومات الاستخباراتية عالية الجودة بشأن حالة البنية التحتية المدنية وترابط بعضها ببعض، والخدمات الأساسية التي تتيحها أو تُمكن من إتاحتها، وكفالة تحديث هذه المعلومات باستمرار وإتاحتها للقادة الميدانيين.
- (ب) تطوير قنوات اتصال مدنية عسكرية، بما في ذلك مع السلطات المحلية، لكفالة الحصول على معلومات بشأن البنية التحتية المدنية، ووضعها، والخدمات التي تقدمها، والمدنيين الذين يعتمدون عليها.
- (ج) افتراض وجود مدنيين داخل البنية التحتية أو في محيطها حيثما توجد أدلة على وجود سكن بشري أو نشاط بشري، ما لم يتبين خلاف ذلك.
- (د) وضع عقيدة عسكرية وقواعد سلوك، أو تعديل العقيدة والقواعد القائمة، تؤكد ضرورة مراعاة جميع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالسكان المدنيين والمتوقع حدوثها على نحو معقول نتيجة للهجمات، وإدراج الممارسات والإجراءات الجيدة، بما في ذلك منهجيات تقدير الأضرار الجانبية أو التقييمات المثيلة، تحقيقاً لهذه الغاية.
- (هـ) كفالة إشراك مهندسين ومخططي مدن وخبراء في مجالات المياه والبيئة والتراث الثقافي، وغيرهم من المتخصصين، في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بتحديد الأهداف، إلى جانب مستشارين قانونيين، وذلك قدر الإمكان، على نحو يتيح تقديم الخبرة الفنية بشأن موقع البنية التحتية المدنية وتركيبها الهيكلية.

5. معالجة التحديات التي تنشأ عندما تُستخدم الأعيان، بما في ذلك البنية التحتية، لأغراض مدنية وعسكرية على حدّ سواء

تُستخدم بعض البنى التحتية والأعيان الأخرى في أثناء النزاعات المسلحة لأغراض مدنية وعسكرية في آنٍ واحد، أو يُراد استخدامها على هذا النحو. وتُثير هذه الحالات تحديات خاصة، وتتطلب تدابير إضافية إلى جانب تلك المطبقة على البنية التحتية المدنية بوجه عام. ويمكن أن يؤدي تدمير هذه الأعيان أو تضررها إلى عواقب إنسانية مباشرة وغير مباشرة للمدنيين. فإن جواز انطباق تعريف "الأهداف العسكرية" عليها يعرّض المدنيين والأعيان المدنية الموجودة داخل هذه البنية التحتية أو في محيطها للضرر، ويزيد من خطر انقطاع الخدمات الأساسية التي تقدّمها أو تتيح تقديمها.

فضلاً عن التدابير المُدرجة تحت النتيجة 4، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في معالجة هذه التحديات الإنسانية:

(أ) تطوير عقيدة عسكرية وقواعد سلوك أو تعديلها، بحيث تسمح باستهداف هذه الأهداف فقط عند وجود أدلة كافية على استخدامها فعلياً وقت الهجوم بطريقة تستوفي تعريف "الأهداف العسكرية"، ويشترط أن يسهم هذا الاستخدام إسهاماً كبيراً في العمل العسكري للخصم وضمان اتساق الهجوم مع أي حماية خاصة سارية.

(ب) تعديل العقيدة العسكرية وقواعد السلوك والتعليمات وإجراءات الاستهداف وتقديرات الأضرار الجانبية والتقييمات المماثلة لتشمل فقدان الوظيفة المدنية لهذا الهدف أو استخدامه المدني، وما يترتب على ذلك من آثار في الخدمات الأساسية التي قد يوقرها أو يتيحها للسكان المدنيين.

6. تجنّب جميع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة المتوقع بشكل معقول أن تلحق بالمدنيين، والتقليل منها إلى أدنى حدّ في جميع الأحوال، والناجمة عن الهجمات الموجهة ضد البنية التحتية التي أصبحت هدفاً عسكرياً أو التي تؤثر عرضياً على البنية التحتية المدنية

إن الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين من جراء تضرر البنية التحتية المدنية أو تدميرها، مثل الوفاة والإصابة وانتشار الأمراض والنزوح، ليست نتيجة حتمية للنزاع المسلح. فحقّ لو انطبق تعريف "الأهداف العسكرية" على البنية التحتية المستهدفة ولم تكن تشملها حماية خاصة، فإن أطراف النزاع تظل ملزمة بالحد من آثار الهجوم على السكان المدنيين قدر الإمكان. وكما ورد أعلاه، يجب على أطراف النزاع المسلح أن تتوخى الحرص الدائم في إدارة جميع العمليات العسكرية على نحو يكفل تجنب السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية آثارها. فضلاً عن ذلك، يشترط القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنّب الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة المتوقع بشكل معقول أن تلحق بالسكان المدنيين نتيجة للهجوم، والتقليل منها إلى أدنى حدّ ممكن في جميع الأحوال.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في سياق تجنّب الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة المتوقع بشكل معقول أن تلحق بالسكان المدنيين، والتقليل منها إلى أدنى حدّ ممكن:

(أ) كفالة أن تكون سلطة قيادة الهجوم متناسبة مع خطورة وفداحة الضرر العرضي الذي يتوقع أن يلحق بالمدنيين.

(ب) كفالة إدماج التدابير العملية الرامية إلى تجنب الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين جراء الهجمات والتقليل منها إلى أدنى حدّ في جميع الأحوال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما هو مذكور أدناه، في العقيدة العسكرية وقواعد السلوك والأطر الميدانية بشكل واضح، وتدريب جميع الأفراد المعنيين، بمن فيهم صناع القرار العسكريون والوحدات الميدانية، عليها بانتظام:

1) بذل الأطراف كل ما في وسعها لاستخدام الأسلحة أو التكتيكات التي تنطوي على أكبر احتمالية لتجنب الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين، ولتقليل منها إلى أدنى حدّ في جميع الأحوال، لا سيما تلك المتعلقة بتضرر البنية التحتية التي تتيح تقديم الخدمات الأساسية أو تدميرها.

2) اعتماد سياسات تقضي بعدم استخدام بعض وسائل الحرب وأسلابها، كالأسلحة المتفجرة التي تصيب مناطق واسعة، في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المناطق التي توجد بها البنية التحتية المدنية، إلا بعد اتخاذ تدابير تخفيف كافية للحد من تأثيراتها واسعة النطاق وما يترتب على ذلك من خطر إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين. على سبيل المثال:

- تجنب استخدام الغارات الجوية غير الموجهة والحد من قوة انفجار الذخائر المستخدمة بالقرب من البنية التحتية المدنية.
- تفضيل استخدام الذخائر الموجهة بدقة ذات حمولة متفجرة منخفضة وأغلفة مجزأة مسبقاً على الأسلحة التي لها مساحة تأثير أوسع.

يمكن الإشارة إلى "الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان"، الذي يمكن أن يكون بمثابة مبادرة تكميلية في هذا السياق.

3) اختيار التوقيت وزاوية الهجوم الأنسب للحد من الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين.

4) الامتناع عن شن هجمات تؤدي إلى تدمير كامل للبنية التحتية التي ينطبق عليها تعريف "الأهداف العسكرية"، إذا كان تعطيلها مؤقتاً أو تدميرها جزئياً أو تحييدها أو الاستيلاء عليها فعالاً في تحقيق الميزة العسكرية المنشودة.

5) مراعاة الوقت والخبرة والمعدات والقدرات اللازمة لإصلاح أو ترميم البنية التحتية المستهدفة، أو أجزاء منها، فضلاً عن أهميتها الثقافية المحتملة بحسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى الخطر الذي يهدد أرواح المدنيين وممتلكاتهم، عند اختيار الأهداف العسكرية التي توفر مزايا عسكرية مماثلة.

6) تحذير المدنيين مسبقاً من الهجمات التي قد تؤثر عليهم، على أن يتضمن التحذير معلومات تتعلق بوصولهم إلى الخدمات الأساسية، وكفالة سهولة تلقي أكبر عدد ممكن من المدنيين هذه التحذيرات وفهمها. وفي تكون هذه الإنذارات والمعلومات ذات الصلة فعالة، ينبغي أن تكون متاحة للسكان المدنيين المعرضين لمخاطر محددة، بمن فيهم النساء والأطفال، فضلاً عن كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

ج) وضع نظام لتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المتفجرة والتخلي عنها، والاحتفاظ بها إلى أقصى حد ممكن، وإنشاء عملية لإتاحة تلك المعلومات للطرف المسيطر على الإقليم المعني والسكان المدنيين، بما في ذلك المنظمات والأفراد المشاركين في وضع العلامات أو إزالة أو تدمير هذه الذخائر، فضلاً عن صيانة وإصلاح البنية التحتية.

7. حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من الهجمات غير المتناسبة

حق عندما تستهدف الهجمات أهدافاً عسكرية، فإنها قد تؤدي إلى عواقب إنسانية وخيمة. ولهذا السبب، يحظر القانون الدولي الإنساني شن هجمات يُتوقع أن تُحدث أضراراً عرضية مباشرة أو غير مباشرة بالسكان المدنيين تكون مفرطاً بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في الحيلولة دون شن هذه الهجمات غير المتناسبة، وفي كفالة إلغائها أو تعليقها فور إثبات ما قد تُحدثه من أضرار مفرطة تلحق بالسكان المدنيين:

- أ) تدريب صانعي القرار العسكريين على تحديد ما إذا كان الهجوم قد يلحق ضرراً عرضياً بالغاً بالمدنيين، بما في ذلك من خلال تمارين قائمة على سيناريوهات محددة، مع مراعاة السمات الفريدة للبنية التحتية المدنية والخدمات التي تقدمها وتُمكن من تقديمها.
- ب) كفالة أن تتضمن دورة الاستهداف، قدر الإمكان، وقتاً كافياً لإتاحة إساءة مستشارين ذوي خبرة في هذا المجال مشورة بشأن الأضرار العرضية التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين.
- ج) كفالة تقديم جميع المعلومات ذات الصلة للأفراد الذين ينفذون الهجوم، وموافاتهم بالتحديثات في الوقت المناسب قبل الهجوم، لتمكينهم من اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كان يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه بسبب تغير الظروف آنذاك.
- د) على غرار ما ورد في النتيجة 6 (أ) أعلاه، كفالة أن تكون سلطة قيادة الهجوم متناسبة مع خطورة وفداحة الضرر العرضي المتوقع على المدنيين.

8. حماية جميع المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البنية التحتية المدنية من آثار الهجمات التي يشنها الخصم

يشترط القانون الدولي الإنساني، قدر الإمكان، على الأطراف إبعاد المدنيين والأعيان المدنية الخاضعين لسيطرتها عن محيط الأهداف العسكرية، وتجنب إنشاء أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة الأخرى لحماية المدنيين والأعيان المدنية من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية. إن التقاعس المتعمد عن اتخاذ هذه الاحتياطات قد يرقى، في بعض الظروف، إلى مرتبة استخدام "الدروع البشرية". ويحظر القانون الدولي الإنساني استغلال وجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم لإضفاء الحصانة على نقاط أو مناطق بعينها وحمايتها من العمليات العسكرية، ولا سيما فيما يتصل بمحاولات حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو حماية العمليات العسكرية أو دعمها أو إعاقتها.

ولا يُغَيَّر امتثال أي طرف لهذه الالتزامات من التزامات الطرف المهاجم. وفي الوقت نفسه، ينبغي عدم الاستهانة بدور هذه "الاحتياطات السلبية" في حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من الآثار المحتملة للهجمات. ومن أجل إتاحة هذه الحماية، تكتسي التدابير المتبعة في وقت السلم أهمية بالغة بقدر ما تكتسيه التدابير المتبعة في أثناء النزاع المسلح. لذا، يقتضي القانون الدولي الإنساني من أطراف النزاع المسلح اتخاذ هذه التدابير إلى أقصى حد ممكن.

وقد يؤدي التقاعس عن اتخاذ تلك التدابير إلى العواقب الوخيمة المذكورة أعلاه عندما تُدمر البنية التحتية أو يلحق بها ضرر بها من جراء هجمات الخصم. وتعرض البنية التحتية المدنية لخطر الهجوم عندما تستخدمها الأطراف لأغراض عسكرية، ويظهر خطر إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين عندما تنشئ الأطراف أهدافاً عسكرية داخلها أو في محيطها.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تعزيز حماية البنية التحتية والسكان المدنيين الذين يعتمدون عليها من آثار الهجمات إلى أقصى حد ممكن:

- أ) بناء أنظمة احتياطية في البنية التحتية، وإنشاء أنظمة لامركزية أو بديلة لتقديم الخدمات ووضع بروتوكولات لإعادة التأهيل، بما في ذلك في أوقات السلم، بهدف كفالة استمرار وصول السكان المدنيين إلى الخدمات الأساسية في حال نشوب نزاع مسلح.
- ب) تطوير أو تعديل عقيدة وقواعد سلوك قائمة لتجنب استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية، ومنع وضع أهداف عسكرية بالقرب منها. وفي ما يتعلق بالمرافق التعليمية على وجه الخصوص، يمكن الإحالة إلى إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة به، الذي يمكن أن يكون بمثابة مبادرة تكميلية في هذا السياق.

- (ج) وضع عقيدة عسكرية وقواعد سلوك، أو تعديل القائم منها، على نحو يضمن عدم استخدام تكتيكات مصممة لاستغلال قُرب المدنيين أو الأعيان المدنية من الأهداف العسكرية لإضفاء الحصانة عليها وحمايتها من الهجمات وغيرها من العمليات العسكرية، أو لدعم العمليات العسكرية التي يربط طرف شنها أو لإعاقة عمليات الخصم بأي شكل آخر.
- (د) الفصل بوضوح بين أجزاء البنية التحتية المستخدمة لأغراض عسكرية وأجزائها الأخرى المخصصة للاستخدام المدني، وإيضاح هذه الفروق للعدو كلما أمكن وعندما يُتوقع أن يعزز ذلك من حمايتها.
- (هـ) تزويد صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن موقع وحالة البنية التحتية المدنية وأنظمة الخدمات الأساسية التي تدعمها أو تخدمها.
- (و) كفاءة تدريب صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية على تحديد هذه البنية التحتية، وتوجيههم بتجنب استخدامها أو تجنب وضع أهداف عسكرية على مقربة منها.
- (ز) تحذير المدنيين بشأن الاستعداد لانقطاع محتمل في الخدمات الأساسية، لا سيما عند تعذر اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه. وحيثما أمكن، يمكن تقديم معلومات واضحة بشأن الوصول الآمن إلى الخدمات البديلة التي تؤدي وظيفتها وترتيبات الإيواء المناسبة.

9. التحسين المستمر للممارسات العسكرية لحماية المدنيين والأعيان المدنية بشكل أفضل، بما في ذلك القدرة على توقع آثار العمليات العسكرية على البنية التحتية المدنية والسكان المدنيين الذين يعتمدون عليها، ومنعها، والتخفيف من حدتها، والاستجابة لها

وُضعت المبادئ والقواعد التي تحمي البنية التحتية المدنية في وقت كانت فيه الموارد والقدرات التكنولوجية والخبرات المتاحة في الحد من آثار العمليات العسكرية وحماية المدنيين والأعيان المدنية أقل بكثير مما هو متاح اليوم. ولم تكن المعرفة المتاحة اليوم على نطاق واسع بشأن الآثار الإنسانية المباشرة وغير المباشرة التي تترتب على العمليات العسكرية، بما في ذلك الآثار الناجمة عن الأضرار والدمار الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية، متاحة آنذاك. وقد أدى التقدم المحرز في هذه المجالات منذ ذلك الحين إلى توسيع نطاق الإمكانيات المتاحة لأطراف النزاع لحماية المدنيين من ويلات النزاع المسلح.

ولكي يظل القانون الدولي الإنساني فعالاً في الحد من آثار النزاعات المسلحة على السكان المدنيين، من المهم أن تعطي الدول أولوية لتحسين قدراتها على حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية. وهذه هي الحالة بالأخص عندما تقرر الدول زيادة قدراتها الدفاعية، بما فيها قدراتها في التكنولوجيات الجديدة لشن الحرب. وينطبق هذا على التدابير الواردة في هذه الوثيقة، لا سيما القدرة على توقع آثار العمليات العسكرية على البنية التحتية المدنية والمدنيين الذين يعتمدون عليها، وتجنبها، والتخفيف من حدتها، والاستجابة لها.

وتكتسي التدابير الآتية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في التحسين المستمر للممارسات العسكرية في هذا الصدد:

- (أ) الاستثمار في التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك تطوير أساليب مبتكرة باستخدام التقنيات الجديدة والناشئة، إن أمكن، لحماية البنية التحتية المدنية والسكان المدنيين المعتمدين عليها.
- (ب) الاستفادة من التقنيات وتحسينها لتتبع الهجمات، وتقييم الأضرار، وتمكين الاستجابة السريعة والفعالة لآثارها، بهدف تخفيف الأضرار التي تلحق بالأهداف المدنية.
- (ج) تطوير وتعزيز التعاون مع السلطات المدنية لتكوين قاعدة معرفية بالمخاطر التي تهدد المدنيين، والتدابير اللازمة لتوقع هذه المخاطر ومنعها والتخفيف من آثارها والاستجابة لها، وكفاءة إدراج هذه القاعدة المعرفية في المبادئ وقواعد السلوك والتدريب ونمذجة البيانات.
- (د) إنشاء آليات ومؤسسات متعددة التخصصات لتوحيد التدابير اللازمة لتوقع الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية والمدنيين ومنعه والتخفيف من آثاره والاستجابة له، وتسريع تلك التدابير وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. والتأكد، قدر الإمكان، من إشراك مهندسين ومخططي المدن ومتخصصين في مجالات المياه والبيئة والتراث الثقافي وغيرهم من المتخصصين، بالإضافة إلى مستشارين قانونيين، في هذه الآليات والمؤسسات.
- (هـ) إنشاء وتنفيذ آليات لتتبع الأضرار التي تلحق بالبنية التحتية المدنية والسكان المدنيين على نحو استباقي، بما في ذلك من خلال مراجعات ما بعد العمليات، وذلك ضمن إطار زمني محدد بدقة ومعقول.
- (و) توثيق كل مرحلة من مراحل عملية صنع القرار بشأن الاستهداف، بما في ذلك التحقق من الهدف، وتقييمات التناسب، والقرارات المتعلقة بالتدابير الاحترازية المتخذة لتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين وتقليله على أي حال إلى أدنى حد ممكن.
- ولتحقيق هذه الغاية، من المهم تحديداً مراعاة ما يلي:
- (1) مراجعة هذه الوثائق ومقارنتها بانتظام مع تقييمات ما بعد الهجوم لتقييم مدى ملاءمة عملية الاستهداف.
 - (2) وضع معايير واضحة لتحديد ما إذا كان يجب تحديث عمليات الاستهداف أو تعديلها، وإدماج الدروس المستفادة.
 - (3) ضمان إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع التي قد تشكل جرائم حرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبدء إجراء تحقيقات جنائية بحسب مقتضى الحال، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة والموثوقة.
- (ز) بدء تبادل الخبرات بين النظراء بشأن الممارسات الجيدة، أو المشاركة فيها.

10. حماية الأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من خلال إنشاء مناطق محمية أو تدابير مماثلة

ينص القانون الدولي الإنساني على تدابير محددة يمكن أن تتخذها أطراف النزاع المسلح لتعزيز حماية الأفراد والأعيان. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام المناطق المحمية، كالمناطق المحيطة والمنزوعة السلاح والمناطق المجردة من وسائل الدفاع، لتحديد مناطق معينة تتواجد فيها البنية التحتية المدنية. ويمكن استخدام هذه التدابير لتعزيز حماية البنية التحتية المدنية إضافة إلى الحماية القوية المشمولة بها أصلاً بحكم طبيعتها المدنية.

- وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في ضمان فعالية الترتيبات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق المحمية:
- (أ) تنفيذ هذه الترتيبات والالتزام بها بحسن نية، بصرف النظر عن طبيعتها الدقيقة.
 - (ب) كفالة نزع السلاح من هذه المناطق بصورة كاملة وفعالة.
 - (ج) كفالة إبلاغ الوحدات الميدانية بوضوح بمواقع هذه المناطق، مع توجيهها بعدم استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية.
 - (د) وضع علامات واضحة ومرئية على المناطق، بما في ذلك باستخدام وسائل مثل الخرائط الرقمية، حيثما أمكن وحيثما كان من المرجح أن يسهم ذلك في تعزيز الامتثال.
 - (هـ) إنشاء آليات للإشراف والرصد والتحقق.

11. كفالة استمرار الوصول للخدمات الأساسية عند ممارسة السيطرة على الأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية

في النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال، قد يُقَدِّم أحد أطراف النزاع المسلح على تدمير البنية التحتية الخاضعة لسيطرته أو الاستيلاء عليها كلياً أو جزئياً. وفي ظروف استثنائية محدودة للغاية، قد يكون هذا الإجراء مشروعاً ما دام مبرراً بكونه "ضرورة عسكرية ملحة". وبشكل منفصل، قد يسيء الطرف المسيطر على البنية التحتية المدنية استخدامها لكي يحرم السكان المدنيين من الخدمات الأساسية، إما للضغط على الخصم وإما لمعاكبة السكان المدنيين. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تنجم عن فقدان السكان المدنيين إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية العواقب الإنسانية المذكورة أعلاه في ما يتعلق بالهجمات، بما في ذلك عبر الحدود وخطوط المواجهة.

- وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في ضمان استمرار وصول السكان المدنيين للخدمات الأساسية:
- (أ) الإحجام عن تدمير البنية التحتية أو الاستيلاء عليها أو نقلها أو تعطيلها إذا كان ذلك سيفضي إلى حرمان السكان المدنيين من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
 - (ب) عدم إساءة استخدام البنية التحتية المدنية بأي شكل يعرقل وصول المدنيين إلى الخدمات الأساسية أو يحرمهم منها عمداً، بما في ذلك عندما يكون هؤلاء المدنيون في أراضٍ خاضعة لسيطرة خصم، وتجنّب إحداث هذه الآثار عرضاً في جميع الأحوال.
 - (ج) إعطاء الأولوية لبدائل التدمير، لا سيما الاستيلاء، عندما تكون هذه البدائل ممكنة وتفي بمقتضيات الضرورة العسكرية الملحة.
 - (د) قصر التدمير أو الاستيلاء على الجزء المحدد من البنية التحتية الذي تقتضيه ضرورة عسكرية ملحة.
 - (هـ) إجراء تقييم بحسن نية بشأن ما إذا كان تدمير الأعيان المعنية أو الاستيلاء عليها مطلوباً وفقاً للضرورة العسكرية الملحة، والحفاظ على التناسب بين تدميرها أو الاستيلاء عليها من جهة والميزة العسكرية المراد تحقيقها من جهة أخرى.

12. حماية مقدمي الخدمات الأساسية وموظفيهم والمستلزمات الضرورية بما يكفل استمرار حصول المدنيين على الخدمات الأساسية

لا يعتمد تقديم الخدمات الأساسية على البنية التحتية والأعيان الأخرى فحسب، بل يعتمد أيضاً على الأفراد، لا سيما العاملين في تشغيل البنية التحتية وصيانتها وإصلاحها، وعلى المستلزمات الاستهلاكية أي المواد الضرورية لتشغيلها، مثل الوقود والمطهرات والأدوية.

ويمكن أن يؤدي أثر النزاعات المسلحة على هذه المكونات الحيوية إلى تدهور طويل الأمد في الخدمات الأساسية، حتى في حال عدم تدمير البنية التحتية أو الإضرار بها. وغالباً ما يكون الأثر التراكمي هو الأكثر تدميراً والأصعب في التعافي منه، وقد تكون له عواقب وخيمة وممتدة، بل ويستحيل تداركها، على السكان المدنيين.

وبمنع خطر الوفاة والإصابات في صفوف موظفي الخدمات الأساسية – إلى جانب القيود التي تفرضها أطراف النزاع المسلح على حركتهم – وصولهم الآمن إلى المناطق التي تشتد فيها الحاجة إلى وجودهم. وقد تؤدي هذه المخاطر أيضاً إلى انخفاض عدد الموظفين الملتحقين بالعمل. وهكذا، سرعان ما يفقد السكان المدنيون إمكانية الوصول إلى تلك الخدمات التي يقدمها هؤلاء الموظفون والطواقم.

ويتفاقم الوضع إذا ما أُلحقت أضراراً بوصول احتياطيات المستلزمات الاستهلاكية الأساسية التي تُمكن البنية التحتية المدنية من الاستمرار في العمل، أو إذا دمرت أو فُرضت عليها قيود أو عُظِّل وصولها. وقد ينجم عن ذلك ارتفاع الأسعار بسبب النقص، ما يفاقم مشكلة الندرة. وينتج عن ذلك حلقة مفرغة تُسرّع تدهور البنية التحتية أو تُعرّض جودة الخدمات وسلامتها للخطر، كما هي الحال في تقديم المياه النظيفة على سبيل المثال.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم احترام أفراد المنظمات الإنسانية غير المتحيزة والإخفاق في حمايتهم، فضلاً عن العوائق الأخرى التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية، يمكن أن يؤثر سلباً على تقديم الخدمات الأساسية. ويتجلى ذلك بوضوح تحديداً حين يضطلع أفراد العمل الإنساني بمهام مماثلة لمهام مقدمي الخدمات الأساسية في ما يتعلق بالبنية التحتية المدنية، أو عندما يُقدّمون الدعم لهم في تنفيذ أنشطتهم، أو بصورة أعم حين يباشرون أنشطة تلبيةً لاحتياجات السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح. وفي هذا السياق، يمكن أن يسهم "الإعلان الخاص بحماية أفراد العمل الإنساني"، في ضمان استمرار حصول السكان المدنيين على الخدمات الأساسية عند تنفيذه بحسن نية، ويمكن أن يكون بمثابة مبادرة تكميلية في هذا السياق.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في حماية مقدمي الخدمات الأساسية وموظفيهم، فضلاً عن المواد الاستهلاكية:

حماية مقدمي وموظفي الخدمات الأساسية

- (أ) وضع أطر قانونية وسياساتية محلية متينة لاحترام وحماية موظفي الخدمات الأساسية وكفالة وصولهم الآمن والمستدام إلى البنية التحتية المدنية، بما في ذلك عبر الحدود وخطوط المواجهة.
- (ب) بناء علاقات مع مقدمي الخدمات الأساسية قبل النزاعات المسلحة وفي أثنائها لفهم احتياجاتهم وقدراتهم الحالية، وذلك لتيسير عملهم وضمان احترامهم وحمايتهم.
- (ج) وضع خطط ميدانية مع مقدمي الخدمات الأساسية وتقديم الدعم اللازم لتيسير وصولهم الآمن والمستدام إلى البنية التحتية المدنية، بما في ذلك الحالات التي يضطرون فيها إلى عبور خطوط المواجهة.
- (د) إنشاء آليات تنسيق، بما في ذلك خط ساخن للطوارئ، بين السلطات المختصة ومقدمي الخدمات والوسطاء المحايدين، بما في ذلك، عند الضرورة، عبر الحدود وخطوط المواجهة.
- (هـ) وضع تدابير عملية لزيادة تمييز موظفي الخدمات الأساسية ومركباتهم ومعداتهم، عندما يعزز ذلك حمايتهم.

حماية المستلزمات الاستهلاكية

- (أ) كفالة المرور الآمن والسريع للمواد الاستهلاكية وقطع الغيار الضرورية لضمان استمرار الحصول على الخدمات الأساسية من خلال آليات التنسيق المتفق عليها، وتخليصها من نقاط التفتيش ذات الأولوية، وعند الضرورة، الاستعانة بوسطاء محايدين لتيسير إيصالها عبر خطوط المواجهة.
- (ب) الحفاظ على مخزونات احتياطية من المستلزمات الاستهلاكية في مواقع آمنة متعددة، وتنويع الموردين.
- (ج) تحديد مسارات الإمداد ومواقع التخزين الرئيسية، وتزويد صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن هذه المواقع.
- (د) تقييم تدفق المستلزمات الاستهلاكية وآثار أي انقطاع على السكان المدنيين ووصولهم إلى الخدمات الأساسية عند تقييم أثر الهجمات والعمليات العسكرية الأخرى، بما في ذلك تدمير هذه المواد ومصادرتها بناءً على الضرورة العسكرية الملحة.
- (هـ) كفالة ألا تؤدي تدابير التقييد التي قد تؤخر أو تمنع استيراد الإمدادات إلى تعطيل تقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك من خلال استثناءات محددة وواضحة.



M. A. Mortvedt/ICRC

مسار العمل 5

تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل
نيجيريا وباكستان وإسبانيا وأوروغواي واللجنة
الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

يمنح القانون الدولي الإنساني المرافق الطبية حماية خاصة، وهي أحد أعلى مستويات الحماية لأنه لا غنى عنها لإنقاذ الأرواح خلال النزاعات المسلحة. وإن احترام هذه المرافق وحمايتها التزام قانوني رئيسي وضرورة عملية للوفاء بالتزام تقديم الرعاية للجرحى والمرضى. وهما جزء لا يتجزأ من الالتزام باحترام وحماية الأطقم الطبية ووسائل النقل الطبي التي تحظى أيضاً بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. وتكتسي أوجه الحماية هذه أهمية جوهرية في الحفاظ على عمل النظام الصحي ككل أثناء النزاعات. ولكن النزاعات المعاصرة تكشف النقاب عن نمط مقلق للغاية من حرمان المرافق الطبية من الإمدادات والخدمات الأساسية اللازمة لعملها، أو تعريضها للهجوم أو إساءة استخدامها لأغراض عسكرية، مما يترتب عليه عواقب وخيمة على استمرار الرعاية الصحية.

ولا تهدف هذه الوثيقة الختامية هذه إلى إنشاء التزامات جديدة، كما أنها لا تحلّ محلّ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول وأطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي الإنساني، أو تقلصها أو تعطلها بأي شكل من الأشكال، وإنما تقدّم توجيهات لتيسير تنفيذ تلك الالتزامات على نحو يتسق مع الهدف المتمثل في الحماية الذي يرمي إليه القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

- إنشاء منصات تنسيق مع مقدّمي الخدمات الطبية والسلطات المعنية والمنظمات الإنسانية.
- رسم خريطة للمرافق الطبية وطرق الإمداد والخدمات الأساسية التي تعتمد عليها هذه المرافق.
- الحفاظ على شبكة من الترابطات تمكّن المرافق الطبية من العمل، بما يشمل طرق التنقل اللازمة للأطقم الطبية والمرضى وطرق الإمداد والخدمات الأساسية.
- اعتماد تدابير لمنع إساءة استخدام المرافق الطبية.
- وضع مبادئ توجيهية لضمان توجيه إنذارات بوسائل مجدية وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.
- ضمان اتخاذ تدابير للحد من الضرر حتى إذا صُنّف جزء من المرفق الطبي هدفاً عسكرياً، وذلك من خلال دمج الخبرة الصحية ضمن تقييمات التناسب، وتسهيل عمليات الإجلاء الطبية الآمنة، وحماية المعدات الطبية.

وتهدف هذه التدابير مجتمعة إلى تعزيز حماية المرافق الطبية لكي تبقى ملاذات آمنة بقي من القتال، وبالتالي تحمي المرضى والأطقم الطبية أيضاً، وتوفّر الخدمات الصحية المنقذة للأرواح، حتى في أحلك أوقات النزاعات. وبوجه عام، أكّد مسار العمل أن الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني يقلّل بدرجة كبيرة من احتمال وقوع هجمات على المرافق الطبية وإساءة استخدامها لأغراض عسكرية.

النتائج

المرافق الطبية: هي المستشفيات وغيرها من المنشآت والوحدات الطبية، عسكرية كانت أم مدنية، التي تُظلمت للأغراض الطبية وحُصّصت حصراً لها، بما يشمل رعاية الجرحى والمرضى والوقاية من الأمراض. ويمكن أن تكون هذه المرافق الطبية ثابتة أو متحركة، ودائمة أو مؤقتة. وتستخدم هذه الوثيقة مصطلحي "المستشفيات" و"المرافق الطبية" كمرادفين.

1. ضمان حماية خاصة للمرافق الطبية

تستفيد جميع المرافق الطبية التي تؤدي وظائف طبية من "حماية خاصة"، وهي أحد أعلى مستويات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، تفوق الحماية العامة الممنوحة للأعيان المدنية وتتخطى نطاقها. ويجب على أطراف النزاعات المسلحة احترام المرافق الطبية وحمايتها في جميع الظروف.

ولاحترام المرافق الطبية، يحظر على أطراف النزاعات المسلحة مهاجمتها، وعليها الامتناع عن أيّ تدخل عسكري آخر في وظائفها الطبية، بما يتيح لها مواصلة أداء وظائفها الإنسانية. وعلى أطراف النزاعات المسلحة أن تمتنع أيضاً عن إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية، خارج نطاق وظيفتها الإنسانية، لارتكاب أعمال ضارة بالعدو (التي يُشار إليها بعبارة "إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية").

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية:

(أ) التأكد من أن عمليات الاستهداف، بما فيها قواعد الاشتباك أو مدونات قواعد السلوك، حسب الحالة، تعكس الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمرافق الطبية وتصدر أوامر صريحة بناءً على هذه القواعد.

(ب) تحديد مواقع المرافق الطبية ورسم خريطة لهذه المواقع وتحديثها بانتظام داخل مناطق العمليات وفي جوارها المباشر، بدعم من مقدمي الخدمات الطبية حيث يمكن ذلك. ومن الضروري أيضاً إجراء تقييم لأهميتها وقدرتها على تقديم الرعاية الطبية واستقبال المرضى في حال إجلائهم من مرفق طبي آخر وفق نوع المرفق الطبي، إذا كانت على سبيل المثال مستشفى أو عيادة أو مركزاً للرعاية الصحية الأولية أو مركزاً للإسعافات الأولية. ويمكن أن تستخدم هذه المعلومات لتوجيه وتنويع العمليات العسكرية بهدف حماية المرافق الطبية والمحافظة على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

(ج) إعداد قائمة بالمناطق التي يُحظر استهدافها أو تخضع لقيود، عبر تحديث دوري لمواقع جميع المرافق الطبية والخدمات الأساسية كُنظم المياه والوقود والكهرباء التي تسمح بتشغيلها، وتحديث هذه القائمة باستمرار. ويمكن استخدام إحداثيات النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) لهذا الغرض.

(د) إنشاء منصة للتنسيق تضم مقدمي الرعاية الصحية والسلطات المعنية والمنظمات الإنسانية، بهدف:

1) معالجة الانقطاع المحتمل في الخدمات الطبية بسبب العمليات العسكرية

2) استعادة التوفير الشامل لخدمات الرعاية الصحية في أقرب وقت ممكن

3) وضع إجراءات للإجلاء الطبي تضمن استمرار الرعاية في الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها المستشفيات عرضة للهجوم.

2. تجنب إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية، خارج نطاق وظيفتها الإنسانية

يقتضي احترام المرافق الطبية اتخاذ جميع التدابير العملية لتجنب أية إساءة استخدام لهذه المرافق لأغراض عسكرية.

وإن إساءة استخدام مرفق طبي لارتكاب أعمال ضارة بالعدو على النحو المبين في النتيجة 4 من الوثيقة الختامية هذه، لا تستوفي بالضرورة وبحد ذاتها، الاختبار ذا الشقين اللازم لتلبية شروط تعريف الهدف العسكري حسبما ورد في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977. ولا يجوز تعريض المرفق الطبي للهجوم، حتى لو فقد حمايته الخاصة، ما لم يستوف هذا الاختبار المكون من شقين.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية:

(أ) الالتزام بعدم إساءة استخدام المرافق الطبية أبداً لأغراض عسكرية

(ب) إصدار أوامر صريحة تحظر أية إساءة استخدام للمرافق الطبية لأغراض عسكرية، وتوفير تدريب وأوامر واضحة للقوات المسلحة لهذا الغرض

(ج) ضمان عدم استخدام الأسلحة في المرافق الطبية لأي غرض آخر غير الأغراض التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني صراحة (على النحو المبين بمزيد من التفصيل في النتيجة 1-4 أدناه)، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك، بما يشمل اعتماد سياسية "عدم وجود أسلحة" في جميع المرافق الطبية.

(د) تحديد بدائل عسكرية عن إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية، خارج نطاق وظائفها الإنسانية، والتأكد من أن القوات المسلحة تعي أن إساءة استخدام المستشفيات لأغراض عسكرية تبقى محظورة، حتى لو لم توجد بدائل معقولة.

3. تسهيل عمل المرافق الطبية أثناء النزاعات

لحماية المرافق الطبية وحماية الجرحى والمرضى وجمعهم ورعايتهم، يتعين على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة لدعم عمل المؤسسات الطبية وحمايتهم من أي ضرر، مثل النهب على أيدي أفراد. ويشمل ذلك ضمان حصول المستشفيات على الإمدادات والمعدات الطبية الكافية حتى تتمكن من الاستمرار في تقديم الخدمات الطبية. وعلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ أيضاً جميع التدابير الممكنة لتضمن وصول الأطقم الطبية والمرضى إلى المرافق الطبية، واحتفاظ المستشفيات بإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية التي تعتبر ضرورية لعملها، مثل الكهرباء والوقود والمياه.

- وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية:
- (أ) اتخاذ تدابير إدارية وتقنية للحفاظ على التدفق المستمر للإمدادات والمعدات الطبية إلى المرافق الطبية، بما فيها تلك اللازمة لصحة الطفل والأم. ويمكن إبرام اتفاقات وترتيبات خاصة مع الطرف الخصم لهذا الغرض.
- (ب) ضمان احتفاظ المرافق الطبية بإمكانية الحصول على الموارد الحيوية كالكهرباء والماء لكي تتمكن من مواصلة تقديم خدمات طبية.
- (ج) التواصل مع سلطات الرعاية الصحية ومقدمي خدماتها لإنشاء منصة للتنسيق يمكنها توجيه القوات المسلحة ومدها بالمعطيات بشأن طرق إيصال الإمدادات الطبية، أو الطرق البديلة لإعادة الإمداد التي تتيح الوصول الآمن للأطقم الطبية والمرضى، ورسم خريطة مواقع نُظم التزويد بالماء والكهرباء والوقود التي تحتاجها المرافق الطبية للعمل.
- (د) ضمان جمع المعلومات عن العوامل التي قد تؤثر على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتقديمها، وتقاسم هذه المعلومات. ويشمل ذلك المعلومات عن المناطق الملوثة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وحظر التجوال وغيره من القيود على حركة الأفراد والإمدادات الطبية، بما في ذلك عبر الحدود وفي حالات الاحتلال. ويمكن على سبيل المثال جمع هذه المعلومات وتقاسمها على منصة للتنسيق، كما دُكر آنفاً.
- (هـ) إبداء اهتمام خاص بضمان ألا تؤثر حالات حظر التجوال وغيرها من التدابير تأثيراً سلبياً على حركة العاملين في المجال الطبي والمرضى والإمدادات لكي تتمكن المستشفيات من مواصلة العمل. ومن المهم أيضاً وضع إجراءات خاصة عند نقاط التفتيش وفي مناطق آمنة وعلى طرقات آمنة، بما يتيح تسلّم المرافق الطبية للإمدادات الطبية والخدمات الأساسية، ويضمن بقاءها متاحة للأطقم الطبية والجرحى.

4. ضمان عدم فقد الحماية الخاصة إلا إذا استوفيت كل الشروط القانونية مجتمعة

لا يفقد المرفق الطبي الحماية الخاصة إلا في الحالات التالية:

- إذا استُخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو خارج نطاق وظيفته الإنسانية.
- إذا تمّ توجيه إنذار تحدّد فيه، حيثما يكون ملائماً، مدة زمنية معقولة لوقف الأعمال الضارة.
- إذا بقي ذلك الإنذار بلا استجابة.

وحق عندما يفقد مرفق طبي الحماية الخاصة المكفولة له، تظل أطراف النزاع المسلح ملزمة بضمان استمرار حماية الجرحى والمرضى الذين يصعب إجلاؤهم، وضمان إمكانية قدرة النظام الصحي ككل على تلبية احتياجات الجرحى والمرضى الطبية. ويندرج ذلك ضمن الالتزام الأساسي الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العربي بجمع الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية لهم.

وحق في الحالات التي يفقد فيها مرفق طبي حمايته الخاصة، يجب عدم مهاجمته إلا إذا صُنّف هدفاً عسكرياً، واحترُم مبدأ التناسب، وأُخذت جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالجرحى والمرضى والأطقم الطبية والمدنيين، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية:

(أ) ضمان أن تنص الأدلة العسكرية أو قواعد الاشتباك أو مدونات قواعد السلوك، حسب الحالة، على الظروف الاستثنائية التي قد يفقد في ظلها المرفق الطبي الحماية الخاصة المكفولة له.

(ب) ضمان أن يُتخذ أي قرار في هذا الشأن على أعلى مستوى في القيادة العسكرية.

1-4 تجنب فقد الحماية الخاصة: فهم معنى "الأعمال الضارة بالعدو" والامتناع عن القيام بها

تشير عبارة "أعمال ضارة بالعدو" إلى استخدام المستشفيات العسكرية أو المدنية وغيرها من الوحدات الطبية خارج نطاق وظيفتها الإنسانية للتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية، ومن ثم التسبب في إلحاق أضرار بالعدو. وينبغي تفسير هذه الأعمال بكثير من الدقة وبنية حسنة من أجل الحفاظ على الحماية الخاصة التي تحظى بها المرافق الطبية.

ولا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالعدو في القانون الدولي الإنساني:

- عندما يكون أفراد المرفق مسلحين ويستخدمون سلاحهم للدفاع عن النفس أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.
- حين يكون المرفق الطبي تحت حماية حراس مسلحين أو أفراد من القوات المسلحة يحملون أسلحة خفيفة لمنع النهب أو العنف، لا لمواجهة استيلاء قوات العدو على المرفق الطبي أو السيطرة عليه.
- حين يُعثر في المرفق الطبي على أسلحة خفيفة وذخائر أُخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلّم بعد إلى الإدارة المختصة.
- حين يكون داخل المرفق الطبي أفراد من القوات المسلحة لطرف في النزاع، بمن فيهم أفرادها الجرحى والمرضى الذين دخلوه لأسباب طبية.
- حين تقدم الأطقم الطبية الرعاية الطبية لقوات العدو في الموقف الطبي.

واستناداً إلى ممارسات الدول، يمكن أن تعتبر الأعمال التالية "أعمالاً ضارة بالعدو"، إذا تمّ التحقق منها، وشرط أن يقتصر ذلك على الوقت الذي تُنفَّذ فيه تلك الأعمال:

- إطلاق النار على العدو من داخل مرفق طبي لأسباب لا ترتبط بالدفاع عن النفس.
- استحداث موقع لإطلاق النار داخل مرفق طبي.
- استخدام المرفق الطبي ملاذاً من العمليات العسكرية لمقاتلين أصحاء.
- استخدام المرفق الطبي مخزناً للأسلحة أو الذخائر.
- استخدام المرفق الطبي مركزاً للمراقبة العسكرية، حين يكون قد تأكد أن المرفق يُستخدم لدعم العمليات العسكرية للطرف الخصم.
- إقامة مرفق طبي داخل هدف عسكري أو قربه بقصد ستر هذا الهدف العسكري عن عمليات العدو العسكرية.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثّل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية:

(أ) التحقق من أيّ مزاعم تفيد بأن مرفقاً طبياً يُستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو باستخدام معلومات محدّدة تؤكّد هذه الأعمال، ومتاحة بصورة معقولة من جميع المصادر الموثوقة، كمصادر المعلومات العسكرية والطبية وغيرها من المصادر العامة.

(ب) تضمين الأدلة العسكرية أو مدونات قواعد السلوك، حسب الحالة، الأعمال المُدرجة في القانون الدولي الإنساني على أنها لا تشكل "أعمالاً ضارة بالعدو".

(ج) ضمان تفسير مفهوم "الأعمال الضارة بالعدو" تفسيراً بالمعنى الضيق، وتبديد أي حالات غموض بإعطاء الأولوية لتحقيق هدف الحماية الخاصة الممنوحة للمرافق الطبية والغرض منها.

2-4 تجنب فقد الحماية الخاصة: فهم شرط الإنذار وتنفيذه

يجب توجيه إنذار يتضمّن تفاصيل كافية تتيح للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً ضارة بالعدو فرصة إنهاء هذه الأعمال، وفي حال تعدّر ذلك، إعطاء وقت كافٍ لإجلاء آمن للجرحى والمرضى، متى كان ذلك ممكناً، وبالتالي حماية المرفق الطبي والأطقم الطبية والمرضى. ويسمح الإنذار أيضاً للمسؤولين عن المرفق الطبي، حيث يكون ذلك ممكناً وآمناً، بمحاولة التأثير على أطراف النزاع المسلح لمعالجة المسألة أو للرد على أي ادعاءات لا أساس لها.

وينطبق شرط توجيه الإنذار في جميع الأوقات ويجوز الإعفاء منه في ظروف استثنائية للغاية، ولا سيما في عمل للدفاع عن النفس، كحين يتعرّض مقاتلون يقتربون من مرفق طبي عسكري لإطلاق نار ينفذه أفراد من داخل المرفق.

ولا يعفي شرط توجيه الإنذار الطرف المهاجم من الالتزام الواقع على عاتقه باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، بمن فيهم من لا يمكن إجلاؤهم من المرفق الطبي، ولا من التزاماته باحترام قاعدة التناسب، واتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إلحاق ضرر عرضي بالمدنيين أو تقليله إلى الحد الأدنى.

ويستعيد المرفق الطبي حمايته الخاصة حين تتوقّف إساءة استخدامه لأغراض عسكرية، ويواصل تقديم الخدمات الطبية.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثّل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية:

(أ) تضمين إجراءات التشغيل المعيارية وأوامر العمليات العناصر التالية لمُدّ العمليات العسكرية بالمعطيات وتوجيهها والتأكد من أن الإنذار مجدي:

- (1) عند توجيه الإنذار، تحديد العمل الضار المزعوم بالعدو بتفاصيل كافية بحيث يكون الأشخاص الذين يقومون بالعمل الضار على دراية بما عليهم أن يفعلوا لتجنب فقد الحماية الخاصة المكفولة للمرفق الطبي.
- (2) تحديد مدة زمنية معقولة استناداً إلى الوقت الذي قد يستغرقه وقف العمل الضار، وتقديم أطراف النزاع و/أو العاملين في المستشفى ردهم على أي ادعاءات لا أساس لها، وفي حال استمرار العمل الضار، فيكون الوقت كافياً لإجلاء المرضى والمعدات الطبية، حيث أمكن ذلك، بشكل آمن قبل البدء بأي رد عسكري.
- (3) توجيه الإنذار بشكل مباشر إلى الطرف الخصم والسلطات والأطقم الطبية المسؤولة عن المرفق الطبي باستخدام الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي وسائل اتصال مباشرة أخرى متاحة، تُستكمل، فقط حين يكون ذلك ملائماً، ببعض الوسائل غير المباشرة، على سبيل المتابعة، مثل المنشورات أو الإعلانات المنشورة.
- (4) تأكيد استلام الإنذار عند تلقّيه، وإبلاغ الطرف الخصم أو السلطات الصحية المعنية أو الأطقم الطبية المسؤولة عن المرفق الطبي. ويمكن أيضاً للأطقم الطبية المسؤولة عن المرفق الطبي التي تتلقّى هذا الإنذار أن تُبلّغ به السلطات الصحية وأطراف النزاع المسلح، شريطة ألا يشكل ذلك خطراً على سلامتها أو أمنها.

- (ب) التحقق مما إذا كان الإنذار قد حظي باستجابة، باستخدام المعلومات المتاحة من جميع المصادر المفتوحة. وإذا توقّف العمل الضار بالعدو، يحافظ المرفق الطبي على الحماية الخاصة المكفولة له ولا يجوز استهدافه.
- (ج) بذل كل الجهود المعقولة لاستعادة الثقة بإثبات توقف إساءة استخدام المرفق الطبي لأغراض عسكرية وأنه سيستخدم حصراً اعتباراً من ذلك الوقت للخدمات الطبية.
- (د) الاستعداد لمنح المرفق الطبي حماية خاصة مجدداً فور ورود معلومات عن توقف الأعمال الضارة بالعدو.
- (هـ) إبلاغ الطرف الخصم والسلطات الصحية والأطقم الطبية المسؤولة عن المرفق بفقدان المستشفى الحماية الخاصة، بهدف إتاحة فرصة أخرى لوقف إساءة الاستخدام أو إخلاء المرفق.

5. الردود العسكرية لحصر الضرر بالجزء المحدّد من مرفق طبي، الذي صُنّف هدفاً عسكرياً

في حال بقي الإنذار دون استجابة، يجوز أن يُصنّف المرفق الطبي المستخدم لتنفيذ "أعمال ضارة بالعدو" هدفاً عسكرياً، لكن فقط حين:

- 1- يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو، بسبب استخدامه لأغراض عسكرية لا بسبب موقعه أو غايته.
- 2- يحقق تدميره أو الاستيلاء عليه أو تعطيله ميزة عسكرية أكيدة للطرف المهاجم، في الأحوال السائدة في حينه.

وحيث يتكوّن المرفق الطبي من عدة أجزاء، لا يجوز إلّا تصنيف الجزء الأصغر الذي يُساء استخدامه هدفاً عسكرياً، لا المرفق برمته.

وحق إذا صُنّف جزء من المرفق الطبي هدفاً عسكرياً، لا يكون الهجوم مشروعاً إلّا في ظل احترام مبدأ التناسب والاحتياطات والقواعد المنبثقة عنهما، كما هو مبين في النتيجتين 6 و7 أدناه.

وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية:

(أ) منح الأولوية للردود العسكرية البديلة الأقل ضرراً التي يمكن اللجوء إليها عوضاً عن تنفيذ هجوم، والتي تعزّز إلى أقصى حدّ حماية المرضى الذين لا يمكن إجلاؤهم وتحفظ جميع أجزاء المرفق التي لا تُصنّف أهدافاً عسكرية، مثل:

- 1) احتواء التهديد من خلال تطويق المنطقة التي يقع فيها المرفق الطبي.
 - 2) التفاوض مع القوى المعادية بشأن اتفاق أو ترتيب لمغادرة المرفق الطبي أو الاستسلام.
 - 3) النظر في ما إذا كانت عملية تفتيش محدودة يمكن أن تعالج التهديد وتحدّ من التدخل في الوظائف الطبية.
- وحيث يُقرر تنفيذ عملية تفتيش في مرفق طبي، يجب التحديد في قواعد الاشتباك أو مدونات قواعد السلوك، حسب الحالة، أن عملية التصريح تشمل ما يلي:

- موافقة سلطة رفيعة المستوى.
 - الظروف الاستثنائية التي تبرّر عملية التفتيش هذه والوثائق المطلوبة، بما في ذلك الأدلة التي تثبت أن مستوى التدخل الذي قد ينجم عن عملية التفتيش يتناسب مع التهديد المدعى به.
- واعتماد التدابير الضرورية التي تسمح بأن يضمن الموظفون المعنيون بالتصريح والتفتيش أن هذه العمليات لا تعرقل أو تعطل دون مبرر تقديم خدمات الرعاية الصحية في تلك المرافق.

(ب) وضع المرافق الطبية التي أُزيلت من قائمة "المواقع المحظور استهدافها" على قائمة "مواقع استهدافها حساس" لكي يتسنى اتّخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بها وتقليله على أي حال إلى الحد الأدنى، وحماية وظائفها.

6. ضمان احترام مبدأ التناسب

يجب احترام مبدأ التناسب حين يفقد مرفق طبي حمايته الخاصة، ويُصَفَّ هدفاً عسكرياً ويُصبح عرضة للاستهداف، وحين قد يتعرّض مرفق طبي لضرر عرضي نتيجة هجوم على هدف عسكري.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يراعي تقييم التناسب جميع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة التي يمكن توقُّعها، بما في ذلك:

- الضرر المباشر الذي يُتوقَّع أن يلحقه الهجوم بالمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والأعيان المدنية، بما في ذلك:
 - وفاة وإصابة
 - المرضى، بمن فيهم المقاتلون أو المحاربون الجرحى والمرضى الذين يمتنعون عن تنفيذ أعمال عدائية، وفقاً للالتزام باحترامهم وحمايتهم
 - المدنيين والأطعم الطبية الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.
 - إلحاق الضرر بالبنية التحتية والمعدات الخاصة بالمرفق الطبي وتدميرها.
 - وفاة المرضى الذين لا يمكن إجلاؤهم بأمان، أو تدهور حالتهم.
- الأضرار غير المباشرة المتوقعة التي يمكن أن يتسبب فيها الهجوم، بما في ذلك:
 - وفاة المرضى أثناء الإجلاء بسبب غياب الرعاية المستمرة.
 - الضرر الطويل الأمد الذي يلحق بالمرضى والسكان المتضررين بسبب عدم قدرة المستشفى على العمل، والضغط الإضافي الذي يخلفه ذلك على نظام الرعاية الصحية ككل.

وفي حال بيّن تقييم التناسب، بعد اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة، أن الضرر العرضي المتوقع على الجرحى والمرضى والأطعم الطبية والمدنيين والأعيان المدنية مفرط مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرتقبة، يُحظر تنفيذ الهجوم عملاً بقاعدة التناسب.

ونظراً إلى الضرر العرضي المباشر وغير المباشر المتوقع من الهجوم على مرفق طبي، يصعب تصوّر حالات يكون فيها هجوم من هذا القبيل مشروعاً في ظل مبدأ التناسب.

- وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجددة للمرافق الطبية:
- (أ) التشاور مع خبراء الصحة العامة أو الخبراء الطبيين عند تقييم الضرر العرضي الذي يُتوقع أن يلحق بالمرفق الطبي وبالنظام الصحي ككل، حتى تتمكن القوات المسلحة من أخذ هذه الآثار في الحسبان عند إجراء تقييم التناسب.
 - (ب) إدراج مدى تدهور النظام الصحي أو تعرضه مسبقاً لضغوط نتيجة الأعمال العدائية ضمن تقييم الضرر العرضي الناجم عن أي هجمات قد تؤثر على مرفق طبي، وما يترتب على ذلك من آثار على النظام الصحي ككل بمرور الوقت، بالاستناد إلى جميع مصادر المعلومات الموثوقة والمتاحة.
 - (ج) أخذ التدابير المرتبطة بإجراءات الاستهداف الواردة في النتيجة 1 في الاعتبار، إذ إنها تصحّ أيضاً لاحترام مبدأ التناسب.

7. ضمان احترام مبدأ الاحتياطات

يجب على أطراف النزاع المسلح أن تبذل رعاية متواصلة لحماية المدنيين والأعيان المدنية من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالجرحى والمرضى والأطعم الطبية والمدنيين والأعيان المدنية، كالمعدات الطبية، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى، في الحالة الاستثنائية التي يصبح فيه جزء من مستشفى عرضة للهجوم. ويبقى الجرحى والمرضى والأطعم الطبية والمدنيين، الذين لا يستطيعون مغادرة المرفق الطبي لأي سبب كان، محميين من الهجوم.

وعليها ضمان أن تقتصر آثار الأسلحة المختارة إلى أقصى حدّ ممكن على أجزاء المرفق الطبي التي فقدت حمايتها الخاصة، وأخذ آثارها المحتملة بالاعتبار في تقييم التناسب.

وعلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ، عند تنفيذ الهجمات في مناطق وجود المرافق الطبية، جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب لتجنب إلحاق ضرر عرضي بهذه المرافق وتقليله على أي حال إلى الحد الأدنى.

ويجب أن تتخذ الأطراف المتحاربة جميع الاحتياطات الممكنة عندما قد يتعرّض المستشفى لضرر عرضي نتيجة هجوم على هدف عسكري يقع على مقربة منه، وكذلك في حالة الهجمات على البنية التحتية التي تمكّن المرفق من العمل - مثل خطوط الكهرباء والمياه والوقود - والتي أصبحت هدفاً عسكرياً. ويشمل ذلك اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب إلحاق ضرر عرضي بالجرحى والمرضى والأطعم الطبية والمدنيين، وتقليله على أي حال إلى الحد الأدنى. ويتعيّن كذلك توجّي الحذر الشديد لعدم تدمير المعدات الطبية أو إلحاق ضرر بها أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال.

وعلى الأطراف المتحاربة أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من مرافق طبية من آثار الهجمات، بما يشمل تجنب إقامة الأهداف العسكرية في هذه المرافق أو على مقربة منها.

وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجددة للمرافق الطبية:

- (أ) اعتماد سياسة تقضي بالأستخدام الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب التي يُتوقع أن تخلّف آثاراً تتخطى بكثير الهدف العسكري المستهدف في المناطق المأهولة، بما في ذلك حيث يوجد مرفق طبي، ما لم تُتخذ تدابير تخفيفية كافية للحد من هذه الآثار والخطر الناجم عنها بإلحاق الضرر بالمرفق الطبي. وحيثما أمكن، استخدام الأسلحة الخفيفة إذا نشب القتال على مقربة من المرافق الطبية.
- (ب) إعداد خطة طوارئ لمعالجة انقطاع الخدمات الصحية، تتضمن ما يلي:
- 1- ضمان توفر إمدادات طبية كافية، إلى جانب احتياطات من المياه والكهرباء والوقود، للحفاظ على استمرار الرعاية الصحية في حال تدميرها أو تضررها أو عدم توفرها لأي سبب آخر.
 - 2- تحديد مرافق للإحالة الصحية استناداً إلى تحديث دوري لمواقع المرافق الطبية، من أجل استئناف سريع للخدمات الصحية، بما في ذلك الحاجة إلى خدمات الرعاية الصحية للأطفال والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.
 - 3- توفير مبادئ توجيهية بشأن الإجراء الآمن.
 - 4- تسهيل عمليات الإجراء، عند الحاجة إلى حماية حياة المرضى وصحتهم، قبل تنفيذ الهجوم، وضمان حصول الجرحى والمرضى، والنساء الحوامل والنساء في فترة ما بعد الولادة والموليد، الذين جرى إجلاؤهم، على رعاية طبية متواصلة.
- (ج) ضمان إخلاء آمن للمرفق الطبي، بما في ذلك من خلال التفاوض مع الطرف الخصم على اتفاق أو ترتيب يؤمن طرق التنقل من المرفق وإليه.
- (د) اتّخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل:
- 1- حماية المعدات الطبية من الضرر والتدمير.
 - 2- إيلاء اهتمام خاص بوجود معدات يُحتمل أن تكون خطرة مثل قوارير الأكسجين والمخاطر البيولوجية أو الكيميائية التي قد تؤدي إلى توسيع آثار الهجوم.
 - 3- مراعاة الطابع التكاملي للنظم داخل المرافق الطبية، إذ إن إلحاق الضرر بأحد مكوناتها، مثل إمدادات الأكسجين أو الطاقة أو التعقيم، قد يهدّد بتعطيل سلسلة الرعاية الطبية والجراحية بأكملها.
- (هـ) في حال تبين أن إجراء المرضى غير ممكن في ظل الظروف السائدة، إلغاء الهجوم على المرفق الطبي أو تعليقه أو ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في الهجوم عليه، لأن استمرار وجود المرضى يزيد من احتمال تسبّب الهجوم بضرر عرضي مفرط على المدنيين وانتهاكه بالتالي لمبدأ التناسب.

8. ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحماية الخاصة للمرافق الطبية

على الدول وأطراف النزاع المسلح أن تمتثل للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام المرافق الطبية وحمايتها. ويمكن اتّخاذ تدابير في وقت السلم من أجل الوفاء بهذا الالتزام من خلال اعتماد قوانين واتّخاذ تدابير عملية لدمج حماية المرافق الطبية في الأدلة العسكرية أو قواعد الاشتباك أو مدونات قواعد السلوك، حسب الحالة، بما يضمن إمام القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة وجميع صانعي القرار المعنيين بالتنفيذ، بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفهمهم لها من خلال التعليم والتدريب.

- وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية:
- (أ) دمج الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والتوصيات ذات الصلة في العقيدة العسكرية والسياسات والممارسة، بما في ذلك الأدلة العسكرية وإجراءات التشغيل المعيارية، وقواعد الاشتباك، وأوامر العمليات والأطر الوطنية القانونية والتنظيمية، ومدونات قواعد السلوك، حسب الحالة.
- (ب) ضمان أن يشمل تدريب العسكريين وأفراد المجموعات المسلحة هذه الالتزامات والتوصيات، بغية التشجيع على سلوك ممارسة ملائمة داخل سلسلة القيادة، وإجراء تقييم منتظم لفعالية هذا التدريب.
- (ج) تطوير برامج تدريب للعاملين في المجال الطبي وجميع المعنيين بعملية التنفيذ.

9. ضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المرافق الطبية

يتعيّن على الدول أن تسنّ التشريعات اللازمة لحظر المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني والنصّ على عقوبات جزائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبون أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو يساعدون في ارتكاب هذه الانتهاكات أو يحرضون عليه أو يأمرّون به.

ويتعيّن على الدول أن تحقّق في جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتقاضي مرتكبيها، وتحاسب الجناة والمسؤولين عن هذه الأفعال في القيادة. ويسهم ذلك في ردع الانتهاكات في المستقبل ويعزّز الامتثال للقانون.

ويتطلّب ذلك بالتالي أن تتيح التشريعات الوطنية مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بوصفها جرائم جنائية، بما في ذلك الأعمال التالية التي تؤثر على المرافق الطبية، مع فرض عقوبات تتناسب على نحو كاف مع خطورتها.

- **الهجمات على المرافق الطبية:** إن تعدّد توجيه هجمات على مرفق طبي لا يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني في كلّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، سواء كان المرفق يستخدم شارة مميزة أو وسيلة أخرى للتعريف تدلّ على تمتّعه بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف أم لا.
- **الهجمات غير المتناسبة التي تؤثر على المرافق الصحية:** إن الهجوم على مرفق طبي أو الهجوم الذي يلحق ضرراً عريضاً بمرفق طبي، مع العلم أن الضرر المتوقع على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المرفق الطبي، يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى الميزة العسكرية المرتقبة الملموسة والمباشرة، يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- **الاستخدام الغادر للمرافق الطبية:** إن أطراف النزاع المسلح التي تستخدم الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي بقصد دفع الأطراف المعادية إلى الاعتقاد بأنها تتمتع بالحماية، في حين أنها تستخدمها لشنّ هجمات أو للقيام بأعمال أخرى ضارة بالعدو، ترتكب بذلك أفعال غدر. وتشكّل أفعال الغدر هذه انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إذا تسبّبت بموت أو إصابة أفراد ينتمون إلى طرف خصم.

وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تحقيق حماية مجددة للمرافق الطبية:

- (أ) استحداث نُظم لرصد الأفعال التالية والتحقيق فيها وتوثيقها ومنعها، و/أو تعزيز النُظم القائمة:
 - 1) ادعاءات بتنفيذ هجمات على المرافق الطبية، حتى حين يُزعم أن المرفق الطبي المعني قد فقد حمايته الخاصة.
 - 2) التدخل العسكري في عمل المرافق الطبية.
 - 3) إساءة استخدام المرافق الطبية.
 - 4) قطع الإمدادات الطبية.
- (ب) ضمان خضوع جميع القرارات العسكرية التي تؤثر على المرافق الطبية لمراجعة محلية، بما في ذلك كجزء من عمليات استخلاص الدروس.
- (ج) الاستفادة، حين تسمح الظروف بذلك، من الآليات المحايدة والمستقلة القائمة، مثل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، حيثما تقبل الدول باختصاصها، التي ينبغي أن يُطلب منها توثيق الحوادث وتقديم استنتاجاتها إلى الأطراف، أو استخدام مساعيها الحميدة لتسهيل استعادة سلوك يحترم القانون الدولي الإنساني.
- (د) تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما:
 - 1) القرار 2286 (2016) بشأن حماية الجرحى والمرضى والمرافق الطبية والأطقم الطبية ووسائل النقل الطبي، فضلاً عن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية في النزاعات المسلحة.
 - 2) القرار 1998 (2011) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، الذي يدين شنّ الهجمات على المستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني ويهيب بالأطراف الواردة أسماؤها في تقرير الأمين العام السنوي بشأن الأطفال والنزاع المسلح بالتصدي لهذه الانتهاكات بما في ذلك من خلال خطط عمل محدّدة زمنياً.
- (هـ) تفعيل القرار المعتمد خلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2015) والمعنون "الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معاً"، والقرار المعتمد خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2011) والمعنون "الرعاية الصحية في خطر: احترام الرعاية الصحية وحمايتها".
- (و) ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والمسؤولين في القيادة عن مثل هذه الأفعال، في الحالات التي ترقى فيها الهجمات على المرافق الطبية إلى مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني، على المستوى الوطني أو الدولي، بما في ذلك حسبما ينطبق، أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي جميع الحالات، اعتماد تدابير تصحيحية مناسبة لمنع المزيد من الانتهاكات.

- (ز) استخدام الوسائل القائمة لتحميل الدول مسؤولية الإخلال بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني باحترام المرافق الطبية وحمايتها، بما في ذلك عن طريق محكمة العدل الدولية، حسبما ينطبق.
- (ح) النظر في اعتماد عقوبات جزائية أو تأديبية لمعالجة مسألة إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية.
- (ط) تدريب أعضاء السلطة القضائية والمدعين العامين وخبراء العلوم التقنية والطبية الشرعية على سير الأعمال العدائية والحماية الخاصة الممنوحة للمرافق الطبية بموجب القانون الدولي الإنساني.

مسار العمل 6

ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل
غانا ولوكسمبورغ والمكسيك وسويسرا واللجنة
الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسائل ضرورية في حياة الأشخاص في جميع أنحاء العالم. ففي عالمنا الذي يستخدم التكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا الاتصال بالإنترنت، تعتمد الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، فضلاً عن قدرة الناس على التواصل مع أحبائهم والسعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، على سلامة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفرها. وفي المناطق المتضررة من النزاعات، تكتسي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة أهمية بالغة بالنسبة إلى المدنيين للحصول على السلع والخدمات الأساسية، وبالنسبة إلى الحكومات لتقديم الخدمات، وفيما يخص دعم الأنشطة الطبية والإنسانية، بما فيها أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي حين قد تمكن قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأطراف المتحاربة من تحقيق أهداف عسكرية دون التسبب بالضرورة في ضرر على المدنيين أو الأعيان المدنية، أو تقليل الضرر اللاحق بهم، مقارنة بالعمليات الحركية، فإن استخدامها في النزاعات المعاصرة قد أدى أيضاً إلى ظهور أنشطة ضارة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تؤثر على السكان المدنيين والبيانات والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك عبر الحدود الدولية. وقد تؤدي أوجه التفاوت في القدرات التكنولوجية والقدرة على الصمود في مجال الأمن السيبراني إلى تفاقم هذه المخاطر، بما يشمل التأثير في قدرة الدول والجهات المعنية الأخرى على منع الأضرار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخفيف من حدتها والاستجابة لها خلال النزاعات المسلحة.

وأكد مسار العمل على وجوب حماية السكان المدنيين وصون كرامة الإنسان في النزاعات المعاصرة والمستقبلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، من الضروري ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل حماية البنية التحتية والشبكات والاتصالات والبيانات المدنية من الأنشطة الضارة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وعند استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عليها الامتثال للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، بما يشمل الالتزام بحلّ المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ولا يجوز أن يُفسّر أي نص ورد في القانون الدولي الإنساني على أنه يجيز أو يضيف الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. ولا يضيف انطباق القانون الدولي الإنساني الشرعية على النزاعات أو يشجّع عليها.

ولا تهدف هذه الوثيقة الختامية إلى إنشاء التزامات جديدة، كما أنها لا تحلّ محلّ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول وأطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي الإنساني، أو تقلصها أو تعدّلها بأي شكل من الأشكال، وإنما تقدّم توجيهات لتيسير تنفيذ تلك الالتزامات على نحو يتسق مع الهدف المتمثّل في الحماية الذي يرمي إليه القانون الدولي الإنساني، ولا سيما من أجل:

- حماية السكان المدنيين والبيانات والبنية التحتية المدنية من الأنشطة الضارة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- حماية الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية وسائر الأشخاص والأعيان والأنشطة المشمولين بحماية خاصة من الأضرار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والالتزام بأوجه الحظر المفروضة على العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، بما في ذلك عندما تُرتكب هذه الأفعال بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تُشجّع أو تُبسر من خلالها.
- التصدي لانتشار المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.
- التقليل إلى أدنى حد من مخاطر إلحاق الضرر بالسكان المدنيين الناجمة عن استخدام البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية، ومنع المدنيين - بدءاً من القراصنة ووصولاً إلى موظفي شركات التكنولوجيا - المشاركين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من انتهاك القانون الدولي الإنساني أو تعريض أنفسهم للخطر دون قصد.

وأكد مسار العمل كذلك على أهمية العناصر الرئيسية التالية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه فيما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المتضررين من النزاعات المسلحة:

- الإقرار بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى المدنيين والحكومات والجهات الفاعلة الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاعات، وأن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تسبّب في خسائر بشرية حق دون إحداث أضرار مادية، مما يؤكد على ضرورة احترام مبدأ الإنسانية وصون كرامة الإنسان في الحرب.

- الالتزام بتعزيز وتوضيح انطباق القانون الدولي الإنساني على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بشكل فردي وجماعي، للتخفيف من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون، وضمان أن تظل أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متسقة مع أوجه الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني.
- مواصلة دراسة ومناقشة كيفية انطباق القانون الدولي الإنساني على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى المناقشات التي جرت في إطار مسار العمل والوثيقة الختامية هذه، بهدف مواصلة بناء فهم مشترك يكفل حماية المدنيين من الضرر، وتحسين هذا الفهم.
- تعزيز الشفافية من خلال مشاركة وجهات النظر الوطنية علناً بشأن كيفية انطباق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة بشأن التخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين.
- دعم بناء القدرات على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه فيما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج

1. حماية السكان المدنيين والبيانات والبنية التحتية المدنية من الأضرار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

تبيّن النزاعات المسلحة المعاصرة أن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تشكّل مخاطر على السكان المدنيين والبيانات والبنية التحتية المدنية. ويمكن أن تؤثر هذه الأنشطة تأثيراً خطيراً على المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، بما في ذلك في حال تعطيل الخدمات الأساسية – وتحديدًا الخدمات الحيوية التي تكفل عيش السكان المدنيين، إضافة إلى جميع الأنظمة المترابطة التي يعتمد عليها السكان لتلبية احتياجاتهم الأساسية – بما يشمل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي أو إنتاج الأغذية وتوزيعها أو الاتصالات أو الرعاية الصحية أو التعليم أو الخدمات الإنسانية وخدمات الطوارئ أو الخدمات المالية، حتى في غياب الأضرار المادية.

وعند تنفيذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق النزاع المسلح أو فيما يرتبط به، يتعيّن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية والتمييز والتناسب والاحتياطات.

وإن عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يُتوقّع بدرجة معقولة أن تسبّب وفاة أشخاص أو إصاباتهم، أو أن تؤدي إلى إتلاف أعيان أو تدميرها، تشكّل هجمات بموجب القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك العمليات التي يُتوقّع بدرجة معقولة أن تعطل نُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك حسب آثارها على هذه النُظم. ويجب تنفيذ عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه وفقاً لجميع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه المتعلقة بسير الأعمال العدائية، بما فيها الحظر المفروض على الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية والهجمات العشوائية والهجمات غير المتناسبة، ومبدأ الاحتياطات.

وتقع البيانات في صلب عالم آخذ في التوسّع الرقمي، وتؤدي دوراً مركزياً في عمل الخدمات المدنية الحيوية والأنشطة الإنسانية. وقد تؤثر طريقة معالجة البيانات خلال النزاعات المسلحة على حياة الناس وكرامتهم. فالبيانات الطبية وبيانات السجل المدني والبيانات البيومترية والمالية والإنسانية، وغيرها من البيانات، جزء لا يتجزأ من تقديم الخدمات العامة والاجتماعية. وقد يؤدي حذف هذه البيانات أو التلاعب بها أو منع الوصول إليها أو الإفصاح عنها دون تصريح إلى تعطيل الخدمات الأساسية وتعريض الأفراد والمجتمعات المحلية لأضرار جسيمة. ولا يحظر القانون الدولي الإنساني أنشطة جمع المعلومات في حد ذاتها، بما في ذلك عندما تنطوي على الوصول إلى البيانات.

وتوفّر العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده الحماية للسكان المدنيين والبيانات والبنية التحتية المدنية من الأخطار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، ومنها:

- المبدأ أن اللذان مفادهما أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، وأنه لا يجوز لطرف في نزاع مسلح اللجوء إلا إلى وسائل الحرب وأساليبها الضرورية لإضعاف القوات العسكرية للعدو.
- المبادئ والقواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية، بما فيها مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات وأوجه الحظر المتصلة بها المفروضة على الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية والهجمات العشوائية والهجمات غير المتناسبة.
- الالتزام بالحرص الدائم على حماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية في سير العمليات العسكرية.
- القواعد التي تحمي الممتلكات من النهب والاستلاء عليها وتدميرها.

وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول وأطراف النزاعات المسلحة في تعزيز حماية السكان المدنيين والبيانات والبنية التحتية المدنية من الأضرار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة:

- (أ) وضع إجراءات صارمة وتطبيقها فيما يتعلق بعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل التحقق من أن الأهداف تُصنّف كأهداف عسكرية وليست مشمولة بحماية خاصة، وتقييم مخاطر إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين وتجنبها وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.
- (ب) بناء عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشمل إجراءات الاستهداف على أساس جميع المعلومات المتاحة بشكل معقول والتي التُمتست بجدية من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك البيانات والمعلومات الاستخباراتية الموثوقة، والمدمومة بمشورة قانونية، وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛ والسعي قدر المستطاع، إلى الاستعانة بخبرات متخصصين في الأمن السيبراني وغيرهم من الخبراء التقنيين المعنيين بهيكلية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترابطها ومدى اعتماد المدنيين عليها.
- (ج) في الحالات التي تُصنّف فيها البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كهدف عسكري بموجب القانون الدولي الإنساني، ولكنها لا تزال تؤدي وظائف مدنية، الأخذ في الاعتبار جميع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة المتوقعة بقدر معقول على السكان المدنيين والبيانات والبنية التحتية المدنية، والنتيجة عن فقدان الكلي أو الجزئي لاستخدامها المدني، وما يترتب على ذلك من آثار على الخدمات المدنية التي توفرها أو تمكّنها، وذلك وفقاً لمبادئ وقواعد التناسب والاحتياطات في التخطيط للهجمات وتنفيذها.
- (د) عند تنفيذ واجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، اختيار الوسائل والأساليب التي يُتوقع أن تسبب أقل قدر من الضرر العرضي على المدنيين، بما في ذلك من خلال إجراء تقييم دقيق لما إذا كانت الوسائل والأساليب التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو غيرها من الوسائل والأساليب غير الحركية تقلل من مخاطر إلحاق الضرر بالمدنيين مقارنة بالبدائل الحركية المتاحة.
- (هـ) تطبيق قيود مناسبة جغرافياً وزمنياً وعلى مستوى الأنظمة ("التسييج") عند تنفيذ عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لتجنب خطر إلحاق ضرر عرضي بالمدنيين وتقليله على أي حال إلى الحد الأدنى.
- (و) الرصد المستمر لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضمان القدرة على تعديلها أو إيقافها لمنع إلحاق ضرر غير مقصود أو مفرط بالمدنيين. وحيثما كان ممكناً، إدراج ضمانات تقنية، مثل مفاتيح الإيقاف في حالة الطوارئ، لإتاحة وقف عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تقييدها أو عزلها إذا كان من المحتمل أن تمتد خارج نطاق هدفها المقصود، بما في ذلك إلى الشبكات أو البنية التحتية المدنية أو تلك التابعة لدول أخرى.
- (ز) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يدعمها أو يمكّنها الذكاء الاصطناعي أو التكنولوجيات الناشئة الأخرى بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني ومع التدابير المذكورة أعلاه.

2. التقليل إلى أدنى حد من مخاطر إلحاق الضرر بالسكان المدنيين الناجمة عن استخدام البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية خلال النزاعات المسلحة

إن بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات طبيعة مدنية أساساً باستثناء بعض الشبكات العسكرية المعيّنة. ولكن الترابط القائم بين الشبكات المدنية والعسكرية والاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يطرحان تحديات خاصة أمام حمايتها.

وعندما تُستخدم البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها البنية التحتية التي توفرها شركات التكنولوجيا، لأغراض عسكرية، فإن كل استخدام من هذا القبيل لا يجعلها، أو حق أجزاء منها، هدفاً عسكرياً بموجب القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، قد يزيد الاستخدام العسكري من خطر تعرّض هذه البنية التحتية للهجوم، مما يعرض المدنيين والأعيان المدنية التي تكون على مقربة فعلية منها أو متصلة رقمياً بها أو تعتمد عليها، لأضرار عرضية.

ويحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة الأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع ذلك، قد يحوّل الاستخدام العسكري هذه البنية التحتية، أو أجزاء منها، إلى أهداف عسكرية، على أن يقتصر ذلك على الوقت الذي تستوفي فيه المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وتتطلب هذه القرارات عناية خاصة وتقييماً لكل حالة على حدة.

وعند مهاجمة هذه الأهداف العسكرية، يتعيّن على الدول وأطراف النزاعات المسلحة احترام الحظر المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة ومبدأ الاحتياطات، بما في ذلك عندما يعتمد السكان المدنيون على هذه البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الخدمات الأساسية. ويتعيّن اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتنفيذ الهجمات بطريقة تؤثر فقط على تلك المكونات أو الوظائف الخاصة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة للأغراض العسكرية، وتجنّب الإضرار بتلك التي تؤدي الوظائف المدنية والتقليل على أي حال إلى الحد الأدنى من الأضرار التي تلحق بها.

ولحماية السكان المدنيين من آثار الهجمات، يتعيّن على الدول وأطراف النزاعات المسلحة، بأقصى قدر مستطاع، اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية الخاضعة لسيطرتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وإضافة إلى التدابير الواردة في النتيجة 1 أعلاه، تكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول وأطراف النزاعات المسلحة في التقليل إلى أدنى حد من مخاطر إلحاق الضرر بالسكان المدنيين الناجمة عن استخدام البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية:

(أ) تخصيص الموارد المالية والتقنية المناسبة، واعتماد تدابير التخطيط والتصميم والتهيئة قبل اندلاع النزاع المسلح وخلاله، بهدف التقليل إلى أدنى حد من تعرّض المدنيين والبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لآثار أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ب) الفصل إلى أقصى حد ممكن بين مكونات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة للأغراض العسكرية وتلك التي تؤدي الوظائف المدنية، سواء بشكل مادي أو تقني، بما في ذلك من خلال تقسيم الشبكات أو غيرها من تدابير التهيئة المناسبة. ويشمل ذلك الفصل إلى أقصى حد مستطاع بين البيانات المستخدمة للأغراض العسكرية وتلك التي تلي الاحتياجات المدنية، مثلاً من خلال وضع ترتيبات منفصلة بشأن التخزين والإدارة ومراقبة الدخول.

(ج) تعزيز قدرة البنية التحتية والخدمات المدنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصمود، بما في ذلك من خلال الدعم الاحتياطي والتخطيط لحالات الطوارئ وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر إلحاق الضرر العرضي بالمدنيين.

3. التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المرتبطة بإشراك المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة الواقعية في أراضي الدولة أو المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها

في النزاعات المسلحة اليوم، أصبح إشراك المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة أكثر وضوحاً. وفي بعض الحالات، تسامحت الدول مع المدنيين، أو بشرت لهم، أو شجعتهم على تنفيذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد الخصم، بما فيها الأنشطة التي قد تؤثر على المدنيين والأعيان المدنية.

ومع اقتراب المدنيين أكثر من الأعمال العدائية، فهم يواجهون خطر التعرّض للضرر. وقد يجهل الكثيرون المخاطر المترتبة على ذلك، أو العواقب القانونية المحتملة لسلوكهم، أو قواعد القانون الدولي الإنساني التي يتعين عليهم اتباعها.

ويجب على المدنيين - بدءاً من القراصنة ووصولاً إلى موظفي شركات التكنولوجيا - الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقوانين الأخرى واجبة التطبيق عندما ينقذون أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق النزاع المسلح أو فيما يرتبط به.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، تتحمل الدول وأطراف النزاعات المسلحة مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المدنيون الذين تُنسب إليهم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، بمن فيهم القراصنة وموظفو شركات التكنولوجيا. ويتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع ارتكاب المدنيين انتهاكات القانون الدولي الإنساني بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بتيسير منها، الواقعية في أراضيها أو المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها، وأن تقمع هذه الانتهاكات في حال وقوعها. وتتعهّد الدول بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن من أجل إطلاع المدنيين في بلدانها على القانون الدولي الإنساني، وعليها ألا تشجّع المدنيين أو تساعدهم أو تدعمهم على انتهاك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويحظى المدنيون بالحماية من الهجمات، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. وفي بعض الظروف المحدودة، قد تصل مشاركة المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. ولتجنب الاستهداف الخاطيء أو التعسفي للمدنيين، يتعين على أطراف النزاع المسلح، قبل الهجمات وأثناءها، اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتحقق مما إذا كان يجوز قانوناً جعل شخص هدفاً للهجوم، بما في ذلك تحديد ما إذا كان الشخص مدنياً، وإذا كان كذلك، ما إذا كان يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك من خلال أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي حال ثار الشك، ينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة افتراض أن الشخص محمي من الهجوم.

ولا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول وأطراف النزاعات المسلحة في التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المرتبطة بإشراك المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة:

(أ) اتخاذ خطوات مناسبة لإبلاغ المدنيين الذين قد يشاركون في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق النزاع المسلح أو فيما يرتبط به، بالمخاطر القانونية والعملية المترتبة على ذلك. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات نشر معلومات عن قواعد القانون الدولي الإنساني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو التطبيقات المخصصة، أو الإذاعة، أو غيرها من وسائل الاتصال الجماهيري، أو وضع نماذج بشأن مدونات قواعد سلوك متوافقة مع القانون الدولي الإنساني، يُطلب من المدنيين الذين ينقذون أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الالتزام بها.

(ب) تجنّب إشراك المدنيين، قدر المستطاع، في عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تصل إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وذلك لحمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وفي حال حدوث هذه المشاركة مع ذلك، إدراج هؤلاء المدنيين في القوات المسلحة قدر المستطاع.

(ج) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على سبيل المثال من خلال برامج التوعية والتثقيف الموجهة إلى الأطفال ومقدمي الرعاية؛ ومواءمة التشريعات والسياسات الوطنية التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم لتشمل التعامل مع الوسائل الإلكترونية، وإنفاذها؛ والنظر، عند الاقتضاء، في فرض قيود عمرية على الوصول إلى الأدوات الرقمية الذي قد يصل إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

4. حماية منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدنية التي تقدمها شركات التكنولوجيا خلال النزاعات المسلحة

تُستخدم منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقدمها شركات التكنولوجيا على نطاق واسع من قبل السكان المدنيين والحكومات والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة، بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة. ولذلك، فإن تعطيلها أو تدهورها أو إساءة استخدامها قد يؤدي إلى عواقب إنسانية وخيمة. وتحظى منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه، وكذلك الموظفون المدنيون الذين يقدمونها، بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفي الوقت ذاته، تقدّم شركات التكنولوجيا بشكل متزايد خدمات الأمن السيبراني وغيرها من خدمات أو منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أطراف النزاعات المسلحة. واعتماداً على طبيعة الخدمات أو المنتجات المقدمة وظروف استخدامها على نحو وثيق الصلة بالأعمال العدائية، قد تُفقد مؤقتاً الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للموظفين المدنيين والمنتجات والخدمات المدنية المعنية. وفي هذه الحالات، قد يتعرض أيضاً المدنيون والأعيان المدنية الذين يعتمدون على هذه المنتجات والخدمات للخطر.

ومن أجل تعزيز حماية المنتجات والخدمات المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقدمها شركات التكنولوجيا خلال النزاعات المسلحة، ينبغي لشركات التكنولوجيا:

- (أ) النظر على النحو الواجب في أن تقديم منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأطراف النزاعات المسلحة ينطوي على مخاطر قانونية وعملية على حد سواء، وفي الحالات التي تقدّم فيها هذه المنتجات والخدمات، ينبغي لها تخصيص الموارد المالية والتقنية المناسبة، واعتماد تدابير التخطيط والتصميم والتهئية مسبقاً قبل اندلاع النزاع المسلح وأثناءه، بهدف التقليل إلى أدنى حدّ من تعرّض المدنيين والبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لآثار أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (ب) فهم هذه المخاطر وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة للتقليل إلى أدنى حدّ من مخاطر إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، سواء كانوا موظفين في هذه الشركات أو ممتلكات لها، أو بسبب قربهم المادي أو اتصالهم الرقمي بالبنية التحتية أو الخدمات ذات الصلة أو اعتمادهم عليها. ويشمل ذلك، قدر المستطاع، الفصل المادي أو التقني لبنيتها التحتية وخدماتها ومنتجاتها المستخدمة لدعم العمليات العسكرية عن تلك المستخدمة للأغراض المدنية.
- (ج) اتخاذ تدابير لمنع موظفيها من المشاركة في ممارسة سلوك يصل إلى حد ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو تسيره أو الانخراط فيه بطريقة أخرى، بما في ذلك من خلال تقديم منتجات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأطراف النزاعات المسلحة، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال وقوع أيّ من هذه الحالات.

5. حماية الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية والأشخاص والأعيان والأنشطة الآخرين الذين يتمتعون بحماية خاصة من الأضرار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

يتعرّض قطاع الرعاية الصحية والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة بصورة خاصة لخطر أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة. ويعني الاعتماد المتزايد للخدمات الطبية والإنسانية على الأنظمة المترابطة والبيانات الرقمية أن أيّ تعطيل في البنية التحتية أو الخدمات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يؤثر بشكل مباشر على العمليات الطبية المنقذة للحياة، ويعرّض البيانات الحساسة للخطر، ويعيق عمل المنظمات الإنسانية غير المتحيزة وموظفيها، ويقوّض تقديم المساعدات.

ويجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، فضلاً عن العاملين في المجال الإنساني والأعيان الإنسانية، في جميع الأوقات بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حمايتهم من الأضرار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجب ألا تعطل أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة عمل الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية دون مبرر، بما في ذلك نُظم بياناتها ونُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها ونُظم اتصالاتها، وذلك وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

ويجب احترام سرية البيانات الطبية والإنسانية وفقاً للقانون الدولي الإنساني. وهذه الحماية ضرورية للحفاظ على الثقة في عمل الخدمات الطبية والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة.

ويتعيّن أيضاً على أطراف النزاعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير الممكنة، في ظل الظروف السائدة والموارد المتاحة لها، لمنع إلحاق الضرر بالخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تنقّذها أطراف ثالثة مثل مرتكبي الجرائم السيبرانية وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول التي لا تُنسب إلى أي طرف في نزاع مسلح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية المنطبقة.

وقد تواجه بعض الأعيان والأنشطة الأخرى التي تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة والممتلكات الثقافية والدفاع المدني، مخاطر جسيمة ناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجب احترام الحماية الخاصة الممنوحة لها، بما في ذلك عند تنفيذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة. وتشمل هذه الحماية بياناتها والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا غنى عنها لتشغيلها.

واستُخدمت أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لارتكاب أفعال العنف الجنسي أو تيسيرها، أو تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية. ويحظر القانون الدولي الإنساني العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، بما في ذلك عندما تُرتكب هذه الأفعال بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تُشجّع أو تُيسّر من خلالها.

وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول وأطراف النزاعات المسلحة في حماية الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية والأشخاص والأعيان والأنشطة الآخرين الذين يتمتعون بحماية خاصة من الأضرار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة:

(أ) دعم المناقشات والجهود الرامية إلى جعل الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية واضحة ومرئية في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من خلال إعداد "شارة رقمية"، ومواصلة التعاون مع اللجنة الدولية بشأن الشبل القانونية والتقنية والدبلوماسية لتنفيذها.

(ب) التأكيد مجدداً وصراحة على التزامها باحترام الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية وحمايتها، بما يشمل نُظم بيانات هذه الخدمات والأنشطة ونُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها ونُظم اتصالاتها، وتيسير عملياتها في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن احترام الحماية الخاصة الممنوحة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، والممتلكات الثقافية، والدفاع المدني، بما في ذلك بياناتها والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا غنى عنها لتشغيلها. وينبغي أن تنعكس هذه الالتزامات في القوانين والسياسات والعقيدة العسكرية والممارسات الوطنية.

(ج) حيثما أمكن، دعم وضع تدابير مناسبة للأمن السبراني وحماية البيانات وتيسيرها لمقدمي الخدمات الطبية والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة، والمساعدة في تعزيز قدرتهم على الصمود في وجه تهديدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تؤثر على أنظمتهم وعملياتهم.

(د) تعزيز الأطر القانونية والسياساتية الوطنية ذات الصلة التي تتناول مسألة السلوك على الإنترنت التي قد تشكل أو تيسّر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنها تلك المتعلقة بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، وضمان التنفيذ والتنسيق الفعالين بين السلطات المختصة. وتحديدًا لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية، ينبغي بذل جهود حكومية أوسع نطاقاً بهدف توعية الأطفال ومقدمي الرعاية بالمخاطر ذات الصلة.

(هـ) إدراج ضمانات محدّدة في العقيدة العسكرية وإجراءات العمل الموحدة وقواعد الاشتباك لمنع الانتهاكات التي تُرتكب بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو التي تيسرها هذه الأنشطة، والتصدي لها، بما فيها العنف الجنسي وتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية. وتشمل التدابير، حيثما أمكن، تنظيم استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشخصية في البيئات العملية، وتقييد مشاركة الصور أو المعلومات الحساسة، وحظر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية بصورة غير قانونية.

6. التصدي لانتشار المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني

في النزاعات المسلحة المعاصرة، يتزايد استخدام أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر المعلومات لأغراض متنوعة، بما في ذلك كجزء من العمليات المعلوماتية أو النفسية. وليست هذه الأنشطة غير مشروعة في حد ذاتها، وقد تسهم في بعض الحالات في حماية المدنيين، على سبيل المثال من خلال توجيه إنذار مسبق وفعال للمدنيين في حالة هجوم أو مساعدتهم على الوصول إلى بر الأمان. وفي الوقت نفسه، قد يشكّل نشر المعلومات بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، أو يسهم في ارتكاب هذا الانتهاك أو ييسره، أو قد يزيد على نحو آخر من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين. وقد يزيد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة في منصات التواصل الاجتماعي أو تطبيقات المراسلة أو عند اقترانه بالذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الناشئة، من سرعة المعلومات الضارة ونطاقها ومدى انتشارها بدرجة كبيرة.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني عدة قواعد تفرض قيوداً على نشر المعلومات، بما في ذلك بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتعيّن على الدول وأطراف النزاعات المسلحة الامتناع عن نشر المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني واتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع انتشارها، بما في ذلك بواسطة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشمل ذلك نشر المعلومات التي تحزّض أو تشجّع على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو تعرّض الأشخاص المحرومين من حريتهم للشّتائم أو فضول الجماهير، أو التي يكون هدفها الأساسي بثّ الدّعر بين السكان المدنيين. وفي بعض الظروف المحدّدة، يشكل انتشار المعلومات غدرًا أو ييسّر ممارسته.

ويجب حماية الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية من المعلومات المضللة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تعرقل عملها خلال النزاعات المسلحة. وتتدخل هذه الأفعال بشكل غير مبرّر في عملها وتتعارض مع الالتزام باحترام وحماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني وأنشطتهم.

- وتكتسي التدابير التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول وأطراف النزاعات المسلحة في التصدي لانتشار المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني:
- (أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقييم مخاطر إلحاق العمليات المعلوماتية، بما في ذلك عندما يدعمها أو يمكّنها الذكاء الاصطناعي أو غيره من التكنولوجيات الناشئة، الضرر بالسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، بما يشمل تقويض سلامتهم أو كرامتهم أو قدرتهم على الحصول على الخدمات الأساسية، ومنع وقوع هذه المخاطر والتخفيف منها.
- (ب) الامتناع عن نشر المعلومات التي تجرّد الخصم من إنسانيته أو تنشر الكراهية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم مشاركة قواتها المسلحة أو سلطاتها العامة الأخرى أو الأشخاص الذين يعملون نيابة عنها في انتهاك هذا السلوك.
- (ج) تقديم الدعم، حيثما أمكن، إلى مقدمي الخدمات الطبية والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة في بناء القدرات على تعزيز الصمود في وجه المعلومات المضللة وغيرها من الأنشطة المعلوماتية الضارة، بما في ذلك تيسير قدرتهم على جمع المعلومات الدقيقة والتحقق منها ونشرها وفق أنشطتهم الطبية أو الإنسانية؛ وتعزيز جاهزيتهم وخططهم للطوارئ لمواجهة التعرّض للمعلومات الضارة؛ وتشجيع تطوير استجابات مناسبة للسباق من أجل التصدي للمعلومات الضارة التي تؤثر على المدنيين في مناطق عملياتهم.
- (د) التعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها قطاع التكنولوجيا، للحد من مخاطر استخدام المنصات الإلكترونية أو غيرها من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتحريض على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو تشجيعها أو تيسيرها، أو لإلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية على نحو آخر. وقد يشمل ذلك وضع أطر قانونية وسياساتية مناسبة، وتشجيع شركات التكنولوجيا على اعتماد ضمانات وممارسات مصممة للكشف عن المعلومات الضارة وتقييمها ومعالجتها في حالات النزاع المسلح.
- (هـ) السعي إلى تعزيز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه الأنشطة المعلوماتية الضارة، بما في ذلك دعم إتاحة المعلومات الموثوقة، وحماية الصحفيين ووسائل الإعلام حيثما يقتضي ذلك القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين المنطبقة، وتعزيز تدابير التأهب التي تحسّن قدرة السكان المدنيين على الوصول إلى المعلومات الجديرة بالثقة خلال النزاعات المسلحة.
- (و) الامتناع عن إغلاق شبكات وصول المدنيين إلى الإنترنت أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى ما لم تبرره الضرورة العسكرية الملحة، نظراً إلى أن هذه التدابير قد تعرّض السكان المدنيين للخطر. وحيثما تكون هذه القيود مفروضة، اتخاذ تدابير تخفيفية لتقليل إلى أدنى حدّ ممكن من الآثار السلبية على المدنيين.

7. تدابير شاملة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- تكتسي التدابير الشاملة التالية، التي تعكس مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول وأطراف النزاعات المسلحة في تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها في وقت السلم:
- (أ) نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة وفي أوساط السكان على نطاق أوسع، ولا سيما أولئك الذين قد يشاركون في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وتطبيقها على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التشريعات الوطنية، والعقيدة العسكرية، والإجراءات العملية الموحدة، وقواعد الاشتباك، ومدونات قواعد السلوك، وبرامج التدريب، حسب الاقتضاء.
- (ب) توفير مستشارين قانونيين مؤهلين للوحدات والقيادات العسكرية المسؤولة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في التخطيط لهذه العمليات وتنفيذها.
- (ج) إجراء استعراضات قانونية لقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعمل كأسلحة أو وسائل أو أساليب حرب جديدة عند دراستها أو تطويرها أو شرائها أو اعتمادها، من أجل ضمان ألا يكون استخدامها محظوراً في بعض الظروف أو جميعها بموجب القانون الدولي الإنساني. وينبغي إجراء هذه الاستعراضات عن طريق جملة أمور منها إجراء عمليات اختبار وتقييم وتحقق وتصديق صارمة لقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لكيفية عملها وانتشارها وآثارها المحتملة على الأنظمة المدنية.
- (د) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك العقوبات الجزائية عند الاقتضاء، لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تُرتكب بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بتيسير منها، سواء من قبل أشخاص مشمولين بولايتها أو خاضعين لسيطرتها أو على إقليم خاضع لولايتها أو لسيطرتها.
- (هـ) اتخاذ تدابير مناسبة خلال تصميم قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطويرها ونشرها، من أجل الحد من خطر انتشارها غير المقصود أو استخدامها لأغراض أخرى أو إعادة هندستها أو إساءة استخدامها بطرق قد تصل إلى حد ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو المساهمة في ارتكابها، بما في ذلك من خلال وضع ضمانات مناسبة في مجال الأمن السيبراني، مثل التشفير والتدابير التقنية من قبيل مفاتيح إيقاف المدمجة، من أجل الحد من انتشارها وإعادة استخدامها على نحو غير مصرح به.
- (و) تشجيع التبادل الطوعي للمعلومات وتدابير بناء الثقة الرامية إلى الحد من المخاطر التي تهدّد البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات بين الدول، وإنشاء قنوات اتصال وغيرها من الترتيبات العملية للحد من المخاطر، وعند الاقتضاء، الإبلاغ الطوعي عن حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجسيمة التي تسببت في أضرار مدنية غير مقصودة، وذلك لتعزيز الفهم الجماعي والتخفيف من المخاطر.

- (ز) تعزيز الشفافية والفهم المشترك من خلال صياغة وجهات النظر الوطنية ومشاركتها علناً بشأن كيفية انطباق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في شكل مواقف وطنية ومشاركة، ومن خلال تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة للتقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بالمدينين.
- (ح) دعم بناء القدرات على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه فيما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (ط) تعزيز التعاون بين الدول وشركات التكنولوجيا والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة والمجتمع المدني لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يعزز حماية المدينين، وبسبل منها وضع توجيهات أو ترتيبات عملية محدّدة حسب السياق.
- (ي) تشجيع التعاون بين شركات التكنولوجيا والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة لتحسين التأهب والاستجابة لتهديدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تؤثر على الأشخاص والأعيان المحميين، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات ودعم الأمن السيبراني، مع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد وعدم التحيز والاستقلال.
- (ك) إدراج النهج المراعية للنوع الاجتماعي والعمر والشاملة لمسألة الإعاقة، في الأطر الوطنية والممارسات الميدانية لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تحديد المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجتها.



E. Zannoun/ICRC

مسار العمل 7

الحرب البحرية الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل مصر وإندونيسيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

تشكّل المحيطات والبحار والممرات المائية في جميع أرجاء العالم مصدراً للحياة، وينطبق ذلك على النظم الإيكولوجية الهشة ومجموعة متنوعة من النباتات والحيوانات، وملايين الصيادين الذين يعملون على استدامة الأمن الغذائي العالمي، وحجم التجارة العالمية المتزايد باستمرار، وموارد الطاقة والبنية التحتية الآخذة في التوسع والتي تعتمد عليها مجتمعاتنا. وما زالت المحيطات تمثل حيزاً عالمياً مشتركاً ينتفع بها الجميع، ولا سيّما خلال أوقات النزاع المسلح. بيد أن الحرب البحرية شهدت تحولاً كبيراً، فبانت تشمل مجالات متعددة وتعزّض البحارة المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية وسلاسل الإمداد العالمية لمخاطر جديدة لا تفتأ تتغير. ومع تزايد تحديث العمليات البحرية وتعقيدها وترابطها، من الضروري أن تواكب الأطر القانونية القائمة منذ وقت طويل هذه المستجدات لضمان تحقيق غرضها الوقائي. وتقع على عاتق الدول، في الوقت ذاته، مسؤوليات مشروعة في ما يتعلق بالمحافظة على أمنها وحماية سكانها ومصالحها البحرية الحيوية. ولذلك ينبغي أن يسعى تطبيق قانون الحرب البحرية وتفسيره إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، ويشمل ذلك المدنيين والدول المحايدة (أي الدول غير الأطراف في النزاع المسلح)، ومعالجة الاعتبارات الأمنية للدول، ومنها حماية الطرق البحرية وخطوط الاتصال البحرية والأعيان المدنية، بما فيها مرافق البنية التحتية البحرية.

وينص قانون الحرب البحرية على حماية المدنيين والأعيان المدنية في البحر وعلى وجوب حمايتهم من آثار الحرب البحرية في اليابسة أيضاً، بما فيها الآثار الناجمة عن الحصار والمناطق البحرية وعمليات مراقبة تهريب البضائع. وتشكّل مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات ضمانات أساسية للسفن التجارية - أي السفن المخصصة للخدمات التجارية أو الخاصة - وكذلك لسفن الدول بخلاف السفن الحربية والسفن المساعدة، وكلها تندرج في عداد الأعيان المدنية وتحظى بصفتها تلك بالتالي بالحماية من الهجوم المباشر والأضرار العرضية على حدّ سواء. وتحظى كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية بالحماية أيضاً. ولا تصبح الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية إلا إذا كانت، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، تساهم فعلياً في العمل العسكري، وحيثما يوفر تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية مؤكدة.

وأُتاحت المشاورات بشأن الحرب البحرية تحديد العديد من التدابير العملية وتمخضت عن وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية تطبيق قانون الحرب البحرية في القرن الحادي والعشرين تطبيقاً يحمي المدنيين والأعيان المدنية على أفضل وجه ممكن ويتقيد بمبدأ الإنسانية حق في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر، مع مراعاة الاعتبارات الميدانية في الوقت ذاته.

وسلّطت المشاورات الضوء أيضاً على أهمية احترام الحياد البحري - وهو فرع من فروع القانون الدولي ينظّم حقوق الدول المحايدة في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر وواجباتها والقيود المفروضة عليها - لتفادي امتداد الحرب جغرافياً وحماية سكان الدول المحايدة، ولا سيّما الدول الأرخيبيلية والساحلية. وقد تبين أن الترابط بين قانون الحرب البحرية، الذي يشمل قانون الحياد البحري، وقانون البحار، ولا سيّما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أمر بالغ الأهمية. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص للظروف الجغرافية والقانونية والأمنية الخاصة للدول الأرخيبيلية والساحلية. وتشكّل الممرات البحرية والمياه الإقليمية والمياه المجاورة الأرخيبيلية عوامل أساسية لشبّل عيش سكانها وأمنهم الغذائي واستقرارهم الاقتصادي، وكذلك للتجارة البحرية العالمية. ولذلك ينبغي للعمليات البحرية التي تُجرى في هذه المياه أو بالقرب منها أن تحترم حقوق الدول الأرخيبيلية والساحلية وواجباتها ومصالحها الأمنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار، ويشمل ذلك حماية الملاحة المدنية ومصايد الأسماك والربط البحري. وفضلاً عن ذلك، يظل مبدأ الإنسانية ضرورياً لحماية المدنيين في البر وفي البحر من خطر التعرض للهجوم ومن المخاطر الناجمة عن النزاعات المسلحة في البحار، ومنها المخاطر المرتبطة بوسائل الحرب البحرية وأساليبها، مثل عمليات الحصار، التي تزيد من خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع.

ولا ترمي هذه الوثيقة الختامية إلى فرض التزامات جديدة، ولا تحل محل الالتزامات التي تقع على عاتق الدول وأطراف النزاع المسلح بموجب القانون الدولي، ولا سيّما القانون الدولي الإنساني، ولا تقلّصها أو تُعدّلها بأي شكل من الأشكال. بل ترمي هذه الوثيقة بالأحرى إلى تقديم توجيهات لتسهيل تنفيذ تلك الالتزامات بطريقة تتوافق مع الغرض الوقائي للقانون الدولي الإنساني. ولهذا الغرض، حدد مسار العمل هذا التدابير العملية التالية في ما يتعلق باحترام مبدأ الإنسانية في البحر، ولا سيّما حماية المدنيين والأعيان المدنية في البحر.

النتائج

1. حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال الحرب البحرية، بوسائل تشمل تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون السفن التجارية، ومنها سفن الحاويات وسفن نقل البضائع السائبة وناقلات النفط وسفن الركاب والعبارات وسفن الصيد، وما يوجد على متنها من أشخاص وبضائع، هدفاً للهجوم ما لم تنطبق عليها صفة الهدف العسكري بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى مدى الوقت الذي تنطبق عليها فيه هذه الصفة. وحتى في هذه الحالة، ينطبق مبدأ التناسب ومبدأ الاحتياطات لتجنب ما يصيب طواقم السفن (ولا سيما البحارة) والركاب والسفن المجاورة ومرافق البنية التحتية البحرية والسكان المدنيين على اليابسة والبيئة البحرية من أضرار عرضية، وتقليلها إلى أدنى حد في أي حال من الأحوال، ويحظران الهجوم إذا كان يُتوقع أن تكون هذه الأضرار مفرطة.

وتحظى فئات معينة من السفن - ومنها سفن الصيد الساحلية الصغيرة والقوارب الصغيرة المخصصة للتجارة الساحلية المحلية وسفن النقل الطبي والسفن الإنسانية والسفن المشاركة في نقل الممتلكات الثقافية، على سبيل المثال لا الحصر - بالحصانة من الهجوم والاستيلاء عليها، رهناً باستيفاء شروط معينة تشمل مثلاً الالتزام بعدم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

ويجب أن يكون أي استخدام للقوة بحق السفن التجارية التي لا تنطبق عليها صفة الهدف العسكري بموجب القانون الدولي الإنساني، أثناء عمليات الزيارة والتفتيش، ومراقبة تهريب البضائع، وفرض الحصار، مقصوداً حصراً على الحد الأدنى من القوة المشروعة اللازم لإجبارها على الامتثال أو الإذعان للاستيلاء عليها.

ويقتضي ضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية حماية فعالة أثناء الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في العقائد العسكرية والتدريبات وعمليات التخطيط العسكرية والإرشادات والإجراءات العسكرية المتعلقة بالعمليات بطريقة تتوافق مع الإطار القانوني المحلي. ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة:

(أ) تطبيق إجراءات متينة في مجالات الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع والتفويض تساعد على اختيار الأهداف والتحقق منها بطريقة فعالة وموثوق بها؛ وإجراء عمليات تقييم للتناسب؛ واختيار وسائل الحرب البحرية وأساليبها؛ وتحديد جميع الآثار التي يمكن توقعها بدرجة معقولة للهجمات البحرية على المدنيين والأعيان المدنية والأشخاص المحميين الآخرين والأعيان الأخرى المستثناة أو التي تحظى بحماية خاصة؛ وضمان الاسترشاد بهذه المعلومات الاستخباراتية في تطبيق الاحتياطات اللازمة سواء في حالة الهجوم أو الدفاع

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى الحفاظ، إلى أقصى حد ممكن، على الملاحة المدنية وأنشطة الصيد والمرور الحر والأمن دونما عوائق للسفن المشاركة في نقل سلع أساسية أثناء الأعمال العدائية البحرية، ولا سيما من خلال إجراءات واضحة بشأن الإخطار والتنسيق والتيسير

(ج) اللجوء قدر الإمكان إلى استخدام الموانئ أو المناطق الآمنة أو اتخاذ تدابير، على النحو المحدد في الاتفاقات المبرمة بين الدول أو أطراف النزاع المسلح، وذلك طوال مدة العمليات البحرية من أجل الحد من خطر وقوع البحارة المدنيين في مرمى النيران المتبادلة أو أن يعلقوا على متن السفن بما يعرضهم لأضرار جسيمة واقتصادية ونفسية طويلة الأمد.

2. حماية المدنيين من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجوع بسبب آثار الحرب البحرية، بما يشمل الحصار

تبين التجارب أن الحصار وعمليات الحظر البحري الأخرى، مثل مناطق الحظر ومراقبة تهريب البضائع، يمكن أن تسفر عن زيادة خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجوع زيادة كبيرة. ويمكن أن تفضي أيضاً إلى تعطيل تدفق البضائع التجارية والمواد الغذائية والإمدادات الطبية وغيرها من الإمدادات الأساسية تعطيلاً شديداً، وأن تعرقل عمليات الإغاثة الإنسانية، حتى تلك الموجهة إلى الدول المحايدة. ويمكن أن تفضي العمليات المطولة إلى انهيار اقتصادي واضطرابات في التجارة العالمية وعرقلة أنشطة الصيد والأنشطة المرتبطة بها، وفقدان دخل الأسر وتدهور شبكات المياه والصرف الصحي، وعواقب خطيرة على الصحة العامة، والاعتماد الطويل الأمد على المساعدات الإنسانية، وكلها عوامل تسفر عن تفاقم معاناة المدنيين في اليابسة. ويمكن أن يكون للتدابير المماثلة للحصار آثار ذاتها.

ويُعتبر الحصار الذي يرمي إلى تجويع المدنيين غير مشروع. ويُعتبر الحصار غير مشروع أيضاً إذا كان الضرر الذي يلحق بالمدنيين مفرطاً أو يُتوقع أن يكون مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز تنفيذ الحصار بطريقة تنطوي على الاستخدام العشوائي للتجويع كوسيلة من وسائل الحرب، بغض النظر عن أية ميزة عسكرية قد تنجم عن ذلك. ومن الضروري التقيد التام بالالتزامات ذات الصلة التي تنص على ضمان المرور الحر للأغذية والإمدادات الأساسية الأخرى اللازمة للسكان المدنيين لضمان عدم تطبيق الحصار تطبيقاً عشوائياً. ويتعارض تقييد المساعدات المقدمة للمدنيين لأغراض تضم مثلاً السعي إلى تهريب السكان المدنيين أو معاقبتهم مع قواعد القانون الدولي

الإنساني التي تحكم المساعدات الإنسانية، فضلاً عن قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى. ولا يجوز لدولة الاحتلال فرض حصار أو إبقاء عليه للالتفاف على التزاماتها بضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين للاحتلال.

ويجب عدم مهاجمة السفن المشاركة حصراً في مهام الإغاثة الإنسانية، ويجب أيضاً عدم الاستيلاء عليها في الحالات التي تُمنح فيها تصريحاً بالمرور الآمن. ويشمل ذلك السفن التي تنقل إمدادات لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك السفن المشاركة في أعمال الإغاثة وعمليات الإنقاذ.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من التشريعات والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة لضمان حماية المدنيين حماية فعالة من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجوع بسبب أساليب الحرب البحرية:

(أ) الاستعانة بقنوات الإخطار البحرية المعمول بها، وقنوات الإخطار الجوية المعمول بها بحسب الاقتضاء، من أجل إبلاغ جميع الأطراف المعنية – بما يشمل جميع الدول (المتحاربة أو المحايدة) وأطراف النزاع المسلح والبحارة والسلطات المحلية والسفن والطائرات في المناطق المتأثرة – بأي عمليات حظر بحري تُفرض بطريقة واضحة وفعالة وفي الوقت المناسب.

(ب) وضع إجراءات تضمن أن يكون نطاق عمليات مثل الحصار ومناطق الحظر البحري، ومداها الجغرافية وموقعها ومدتها، أمراً تقتضيه قطعاً الضرورة العسكرية، وأن تتوافق مع مبدأ التناسب وتحترم حقوق الدول المحايدة والاستخدامات المشروعة للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما يشمل الالتزامات بتجنب الإضرار بالاستخدام المحايد للمجال البحري، وتيسير المرور الآمن للسفن والطائرات في الحالات التي تعيق فيها هذه المناطق بصورة كبيرة الوصول الحر والآمن إلى موانئ الدول المحايدة وسواحلها وفي الحالات الأخرى التي تتضرر فيها مسارات الملاحة العادية، باستثناء الحالات التي لا تسمح فيها الضرورة العسكرية بذلك.

(ج) إجراء تقييم منتظم لمدى تناسب عمليات مثل الحصار، ولا سيما من خلال توقع الأضرار التي تلحق بالمدنيين ورصدها (مثل سوء التغذية ونقص الغذاء والأدوية والسلع والخدمات الأساسية الأخرى) – ويشمل ذلك الأضرار الناجمة عن الأثر التراكمي للقيود الأخرى؛ وضمان أن تظل أية ميزة عسكرية يُدعى تحقيقها ملموسة لا افتراضية؛ واعتماد أقل الوسائل إحداثاً للضرر مع اتخاذ خطوات للتخفيف فعلاً من آثارها على المدنيين.

(د) اعتماد اتفاقات دولية خاصة أو ترتيبات تقنية أخرى ترمي إلى تجنب تعرض عمليات شحن المواد الغذائية والمدخلات الزراعية والإمدادات الطبية وغيرها من الإمدادات المعنية الموجّهة إلى السكان المدنيين، ولا سيما في الدول المحايدة، لاضطرابات، وتقليلها إلى أدنى حدٍّ في أي حال من الأحوال.

(هـ) عندما لا يتوفر للسكان المدنيين ما يكفي من الإمدادات الغذائية أو الطبية أو غيرها من الإمدادات الأساسية، إتاحة وتيسير مرور مساعدات الإغاثة الإنسانية بسرعة ودونما عوائق، شريطة أن تكون غير متحيزة وتُقدّم دونما أي تمييز ضار، مع مراعاة الحق في فرض الترتيبات التقنية، ولا سيما عمليات التفتيش التي يُسمح في إطارها بمرور هذه المساعدات بما يتوافق تماماً مع القانون الدولي الإنساني وبحسن نية. ويشمل ذلك ضمان المرور الآمن للسفن المشاركة حصراً في أنشطة إنسانية، وضمان عبور الإمدادات الطبية والإمدادات الأساسية الأخرى، وتحديد مسارات وإجراءات مرور آمنة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛ وإعلام جميع الأطراف بهذه الترتيبات وتعديل العمليات بحسب الضرورة.

(و) اتخاذ تدابير فعالة للحدّ من العوائق التي تعترض الشحن البحري التجاري الذي يعتمد عليه السكان المدنيون، ولا سيما من خلال إنشاء طرق ملاحية آمنة ووضع إجراءات تشغيلية وترتيبات تقنية لضمان استمرار تدفق كميات كافية من الأغذية والإمدادات الأساسية الأخرى والإمدادات الطبية للمدنيين وللجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة، وكذلك استثناء هذه المواد من قوائم البضائع المحظورة، مع إخطار الدول المتحاربة والدول المحايدة والسلطات المعنية إخطاراً واضحاً بالسلع الخاضعة للرقابة على البضائع المحظورة.

3. الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوسائل الحرب البحرية وأساليبها، ومنها الوسائل والأساليب التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة أو الناشئة

يمكن أن يكون للوسائل والأساليب التقليدية للحرب البحرية آثار مدمرة على المدنيين في البحر، مثل انفجار الألغام البحرية الذي يمكن أن يلحق الضرر بالسفن المدنية أو يسفر عن تدميرها، وإصابة الأشخاص الموجودين على متنها أو مقتلهم أو غرقهم، أو الذخائر غير المنفجرة في البحر التي قد تشكل خطراً في الأجل الطويل.

ويتزايد استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال البحري، ولا سيما الأسلحة الذاتية التشغيل بمستويات متفاوتة والأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتوجيه القرارات بشأن الأهداف ووسائل الهجوم. وعلى الرغم من أن القدرات التكنولوجية الجديدة والناشئة قد تتيح للأطراف المتحاربة تحقيق أهدافها العسكرية دون التسبب بالضرورة في أضرار، أو إحداث قدر أقل من الأضرار التي تصيب المدنيين أو الأعيان المدنية مقارنةً بالعمليات العسكرية الحركية، فإن استخدامها في النزاعات المعاصرة قد أسفر أيضاً عن بروز أنشطة ضارة تضر بالسكان المدنيين، ولا سيما في البحر. وقد تؤدي بعض وسائل وأساليب الحرب الإلكترونية والسيبرانية والفضائية إلى تعطيل أنشطة الشحن البحري التجاري والطيران وصيد الأسماك تعطيلاً كبيراً، فتؤثر على السكان المدنيين.

وإن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب في البحر ليس حقاً لا تقيدّه قيود. إذ يجب على أطراف النزاع الامتثال للقانون الدولي المنطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار عند استخدام جميع وسائل الحرب وأساليبها، بما في ذلك تلك التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة والناشئة. وي طرح التقدم في التكنولوجيا البحرية وتزايد استخدام الأنظمة البحرية غير المأهولة أسئلة مهمة عن الوضع القانوني لهذه السفن وحقوقها والتزاماتها الملاحية ومدى جواز قيامها بأعمال قتالية بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار. وعند دراسة

أسلحة أو وسائل أو أساليب جديدة للحرب البحرية، أو استحداثها أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها، يجب التحقق مما إذا كان استخدامها محظوراً في بعض الظروف أو في جميع الظروف بموجب القانون الدولي.

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة لضمان امتثال استحداث واستخدام أسلحة الحرب البحرية ووسائلها وأساليبها، ومنها تلك التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، لأحكام القانون الدولي الإنساني:

(أ) اتخاذ تدابير لوضع أطر قانونية وأطر سياسات متينة وإضفاء الوضوح عليها، إلى جانب إجراءات تشغيلية موحدة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة – بما يشمل الأنظمة البحرية غير المأهولة والذاتية التشغيل، وتلك التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي أو القدرات الفضائية – أثناء النزاعات المسلحة في البحار. وينبغي لهذه الأطر والإجراءات أن تحدد الأدوار والمهام المسموح بها، والقيود المفروضة على العمليات، ومتطلبات القيادة والتحكم، وتدابير التخفيف من المخاطر على المدنيين والأعيان المدنية، ومعايير التدريب والمساءلة.

(ب) إنشاء أنظمة وإجراءات من أجل درء الاضطرابات التي تصيب الأنظمة المدنية نتيجة لأنشطة الحرب السيبرانية والإلكترونية، أو من أجل التخفيف من وطأتها – ويشمل ذلك التلاعب بالأنظمة والتشويش عليها – والتي قد تؤدي إلى سوء تحديد الأهداف، وإلى أخطاء ملاحية، وحوادث اصطدام وجنوح، وتعرقل عمليات البحث والإنقاذ والعمليات في الموانئ، والعمل على تحسين هذه الأنظمة والإجراءات

(ج) تشغيل أنظمة جوية وبحرية غير مأهولة في المجال البحري بطريقة تحمي الملاحة المدنية والطيران المدني، ولا سيما من خلال ضمان أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية حصراً؛ وتنفيذ إجراءات لمنع سوء تحديد الأهداف، ومخاطر الاصطدام، وإعاقة حركة أو عمل السفن والطائرات ومرافق البنية التحتية البحرية المدنية؛ وضمان التنسيق مع السلطات المسؤولة عن إدارة حركة الملاحة الجوية والبحرية

(د) إجراء عمليات زرع الألغام البحرية بطريقة تتيح تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها الملاحة المدنية وتقليلها إلى أدنى حد في أي حال من الأحوال، وتحترم حقوق الدول المحايدة بوسائل تشمل ما يلي:

1) قصر استخدام الألغام على الأغراض العسكرية المشروعة فقط والامتناع عن شن أي هجوم باستخدام الألغام لا يستهدف أو لا يمكن أن يستهدف هدفاً عسكرياً محدداً.

2) الامتناع عن استخدام الألغام العائمة، ولا سيما عندما يكون استخدامها عشوائياً أو ينتهك بأي شكل آخر القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار.

3) عند زرع الألغام في مياه طرف متحارب، ضمان أن تتمكن السفن المحايدة من الخروج بأمان من المنطقة الملوغمة بمجرد بدء عملية زرع الألغام.

4) حظر زرع الألغام والقيام بأي أعمال عدائية أخرى في المياه المحايدة (أي المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمياه الأخريلية، ويشمل ذلك قاعها وباطنها).

5) إذا كان من الضروري زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لدولة محايدة، يجب إخطار تلك الدولة وضمان عدد من الأمور تشمل على سبيل المثال لا الحصر ألا تشكل هذه الألغام خطراً على الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل الموجودة في تلك المناطق، وألا تعيق الوصول إليها؛ وتجنب قدر الإمكان إعاقة أنشطة الاستكشاف أو التنقيب التي تقوم بها الدولة المحايدة في تلك المنطقة؛ وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

6) ضمان عدم إعاقة حقوق المرور القائمة للسفن المحايدة عبر المضائق الدولية والممرات البحرية الأخريلية، ما لم يجر توفير مسارات بديلة آمنة وملائمة.

7) إيلاء الاعتبار الواجب للاستخدامات المشروعة للمياه الخاضعة للحرب في أعالي البحار التي تتمتع بها الدول المحايدة وسفن الشحن المحايدة، وذلك مثلاً من خلال توفير مسارات بديلة آمنة وصالحة من الناحية العملية.

8) بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، تبذل أطراف النزاع قصارى جهدها لإزالة الألغام التي زرعتها أو إبطال مفعولها، على أن يتولى كل طرف إزالة الألغام التي زرعتها بنفسه. وأما فيما يتعلق بالألغام المزروعة في المياه الداخلية والمياه الأخريلية والمياه الإقليمية للعدو، فيجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر بمواقعها، والشروع دون تأخير قدر الإمكان في إزالة الألغام الموجودة في مياهه الداخلية ومياهه الأخريلية ومياهه الإقليمية، أو جعل هذه المياه آمنة للملاحة بأية وسيلة أخرى.

9) المبادرة دون تأخير، بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات القانونية المنطبقة فيما يتعلق بإزالة الألغام البحرية أو إبطال مفعولها بأي وسيلة أخرى، إلى إبرام اتفاقات بين أطراف النزاع المسلح، وعند الاقتضاء، مع دول ومنظمات دولية أخرى، لغرض تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية أو المادية، بوسائل تشمل العمليات المشتركة عند الاقتضاء، لإزالة حقول الألغام أو إبطال مفعولها بأي وسيلة أخرى.

(هـ) إجراء عمليات استعراض قانوني للقدرات في البحر (أو للقدرات المقرر استخدامها في البر ولكن قد يكون لها أثر في البحر) التي تندرج في فئة الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب، وذلك في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل دراستها أو استحداثها وتطويرها أو حيازتها أو اعتمادها، لضمان ألا يكون استخدامها محظوراً في بعض الظروف أو في جميع الظروف بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء عمليات الاستعراض هذه من خلال عدد من الأمور تشمل إجراء عمليات دقيقة لاختبار القدرات وتقييمها والتحقق منها والتصديق عليها سعيًا إلى زيادة فهم طريقة عملها وانتشارها وآثارها المحتملة على المدنيين.

4. احترام الأعيان المدنية في البحر، ولا سيّما مرافق البنية التحتية المدنية مثل كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، وحمايتها من آثار الحرب البحرية

تتنوع الأعيان المدنية في البحر تنوعاً واسعاً، ولا سيّما مرافق البنية التحتية مثل كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، ومرافق البنية التحتية للطاقة (مثل محطات الرياح البحرية، والمنصات النفطية، وكابلات الكهرباء، ومولدات المد) والوسائل المساعدة على الملاحة، والموانئ، ومرافق البنية التحتية التي تتيح استخدام المراسي، ومنشآت تربية الأحياء المائية، ومحطات تحلية المياه الساحلية أو البحرية، ومنشآت البحث والإنقاذ في البحر، والتراث الثقافي المغمور بالمياه. وتُعدّ كابلات الاتصالات البحرية وأنابيب النفط أو الغاز ضرورية لجميع جوانب الحياة الحديثة تقريباً. وفي الوقت ذاته، فإن هذه البنية التحتية معرضة بحكم طبيعتها للهجوم أو للأضرار العرضية أثناء النزاعات المسلحة في البحار. وقد يكون لإصابتها بأضرار أو لتدميرها عواقب مدنية واسعة النطاق.

ويجري تعزيز حماية الأعيان المدنية في البحر، ومنها البنية التحتية البحرية مثل كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، من خلال التعاون الدولي القائم على حسن النية، نظراً إلى أن العديد من هذه المرافق تتجاوز الحدود الوطنية ولا غنى عنها للربط العالمي والاستقرار الاقتصادي ورفاهية السكان على الصعيد العالمي، بمن فيهم سكان الدول الأرخيلية والساحلية.

وتنطبق المبادئ والقواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة في البحار على الهجمات والعمليات العسكرية الأخرى التي قد تؤثر على الأعيان المدنية في البحر، ويشمل ذلك البنية التحتية المدنية (انظر النتيجة 1 آتفاً). وتحظى جميع الأعيان المدنية، ومنها مرافق البنية التحتية المدنية، بالحماية من الهجمات والأعمال الانتقامية بموجب القانون الدولي الإنساني. وتظل هذه الأعيان المدنية مشمولة بالحماية إلا إذا استوفت المعايير الصارمة المنصوص عليها في تعريف الأهداف العسكرية، وعلى مدى الوقت الذي تستوفي فيه هذه المعايير. وحتى عندما يستوفي أحد الأعيان تعريف الهدف العسكري، فإنه إذا كان يُستخدم في الوقت ذاته لأغراض مدنية، لا يجوز مهاجمته إذا كان الضرر العرضي المتوقع الذي يلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية، بما فيها البيئة الطبيعية، مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

ويقتضي ضمان حماية كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية وغيرها من مرافق البنية التحتية المدنية في البحر حماية فعالة من آثار الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في العقائد العسكرية وعمليات التخطيط والإرشادات والإجراءات الميدانية العسكرية المتعلقة بالعمليات بطريقة تتوافق مع الإطار المحلي. ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة:

- (أ) ضمان مراعاة المدنيين العاملين على متن مرافق البنية التحتية المدنية في البحر، أو المدنيين الموجودين لأي سبب آخر عليها أو بالقرب منها، على النحو المناسب في إطار عمليات تقييم التناسب وتطبيق التدابير الاحترازية
- (ب) الامتناع عن شن هجمات على مرافق البنية التحتية المدنية البحرية، بما فيها كابلات الاتصالات البحرية وخطوط الأنابيب للنفط والغاز؛ وتجنّب جميع ما الأضرار المدنية العرضية الناجمة عن الهجمات ويمكن توقعها بدرجة معقولة وتؤثر على مرافق البنية التحتية هذه، وتقليلها إلى أدنى حدّ في أي حال من الأحوال؛ والامتناع، إلى أقصى حد ممكن، عن استخدام تلك البنية التحتية لأغراض عسكرية
- (ج) إيلاء العناية اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالكابلات وخطوط الأنابيب الموضوعة في قاع البحر والتي لا تخدم الأطراف المتحاربة حصراً
- (د) احترام أوجه الحماية الخاصة، ولا سيّما أوجه الحماية التي تنطبق على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
- (هـ) النظر في إنشاء مناطق محمية أو منزوعة السلاح في المناطق المحيطة بمرافق البنية التحتية المدنية في البحر لحمايتها من آثار الأعمال العدائية البحرية، بوسائل تشمل مثلاً إبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع
- (و) الشروع، في أوقات السلم وبالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، في بحث جدوى اتخاذ تدابير قانونية وتقنية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز حماية البنية التحتية المدنية في البحر أثناء النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك دراسة هشاشة البنية التحتية المدنية في البحر وفهمها فهماً أفضل، وتقييم وتقدير حجم التكاليف البشرية والبيئية المحتملة في البر وفي البحر الناجمة عن العمليات العسكرية التي تؤثر على هذه البنية التحتية، وضمان إتاحة هذه المعلومات للقادة العسكريين واسترشادهم بها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات
- (ز) تعزيز التعاون، ولا سيّما من خلال تحسين تبادل المعلومات، والتنوعية بالمجال البحري، والتنسيق المدني العسكري مع متعهدي البنية التحتية المدنية المعنيين، من أجل الوقاية من المخاطر التي تؤثر على هذه البنية التحتية والتخفيف من وطأتها والتصدي لها وفقاً للقانون الدولي.

5. حماية البيئة الطبيعية من آثار الحرب البحرية

يمكن أن تعود النزاعات المسلحة في البحار بآثار جسيمة ودائمة على البيئة البحرية والبرية. فقد تسفر الأضرار التي تصيب السفن أثناء القتال عن انسكاب النفط وتسرب مواد خطيرة وانتشار الحطام. ويمكن أن تقضي عمليات القصف والانفجارات تحت الماء وحوادث غرق السفن إلى إتلاف النظم الإيكولوجية والبيئات البحرية الهشة، وتنطوي الحوادث التي تشمل سفناً تعمل بالطاقة النووية على مخاطر التلوث الإشعاعي الذي يهدد حياة البشر والكائنات البحرية على حد سواء.

ولا يجوز شن هجوم على البيئة الطبيعية ما لم تصبح هدفاً عسكرياً. بل يجب احترامها وحمايتها وفقاً للقانون الدولي المنطبق أثناء حالات النزاع المسلح في البحر.

ويقتضي ضمان حماية البيئة الطبيعية فعلاً من الأضرار غير المشروعة خلال الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في العقائد العسكرية والتدريبات وعمليات التخطيط العسكرية والتوجيهات والإجراءات العسكرية المتعلقة بالعمليات بطريقة تتوافق مع الإطار القانوني المحلي. ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تجسد مزيجاً من التشريعات القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة:

(أ) اتخاذ تدابير ترمي إلى تفادي الأضرار البيئية مثل انسكابات النفط وتسرب النفايات الخطرة وتدمير النظم الإيكولوجية الهشة، والتخفيف من وطأة هذه الأضرار، بوسائل تشمل ما يلي:

- (1) إدراج قيود مناسبة، ولا سيما في إجراءات التشغيل الموحدة والأوامر العملياتية، فيما يخص استخدام أسلحة معينة ووسائل الحرب وأساليبها الأخرى في البحر إذا كان يُرجَّح أن تصيب البيئة الطبيعية بأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة، أو أن تسبب أضراراً بيئية أخرى غير مشروعة تتعارض مع القانون الدولي المنطبق
- (2) تحديد كيفية التعامل مع السفن المدمرة أو المتضررة وحمولاتها والتخلص منها على النحو السليم
- (3) حماية السفن المصممة أو المؤهلة خصيصاً لمكافحة التلوث في البيئة البحرية أثناء قيامها بهذه الأنشطة، ولا سيما من خلال تخصيص شارة خاصة لهذه السفن وضمان إخطار جميع أطراف النزاع المسلح بوضعها القانوني المشمول بالحماية.
- (ب) اعتماد وتنفيذ تدابير قبل العمليات العسكرية وخلالها بانتظام، لتجنب جميع ما يصيب البيئة البحرية الطبيعية من أضرار عرضية يمكن توقعها بدرجة معقولة وتقليلها إلى أدنى حدٍّ في أي حال من الأحوال، ولا سيما من خلال اعتماد مؤشرات معترف بها دولياً لتقييم تلك الآثار ودعم البحوث العلمية الرامية إلى فهمها فهماً أفضل
- (ج) تجنب الأعمال العدائية، حيثما أمكن ذلك، في المناطق البحرية التي تضم نُظماً إيكولوجية نادرة أو هشة أو موئلاً لأنواع حية مستنفدة أو مهددة أو معرضة للانقراض أو غيرها من أشكال الحياة البحرية، وذلك من خلال ما يلي:
 - (1) تحديد وتعيين المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة أو التي تتسم بهشاشة بيئية خاصة في البحر، وإخطار جميع الدول وأطراف النزاع بذلك، والأمثل أن يجري ذلك في أوقات السلم
 - (2) إنشاء مناطق محمية أو منزوعة السلاح حول المناطق التي تضم نُظماً إيكولوجية نادرة أو هشة في البحر لتفادي إلحاق الضرر بها أو مهاجمتها من خلال إبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع
 - (3) ضمان إدراج أحكام تنص على حماية المناطق المذكورة آنفاً كهدف استراتيجي على أعلى المستويات قبل بدء العمليات العسكرية، وضمان إدراج هذا الهدف في جميع العقائد والتدريبات العسكرية.
- (د) الاستعانة بالأطر القانونية القائمة بتنظيم وتعيين المناطق البحرية المحمية لتوجيه عملية اتخاذ القرارات في إطار قانون الحرب البحرية، ويشمل ذلك عمليات تقييم الأضرار البيئية الناجمة عن وسائل الحرب وأساليبها، ولا سيما الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر)، والاتفاقيات والصكوك المعنية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، والاتفاقية بشأن التراث العالمي. ونظراً لأن تحليل المناطق البحرية المحمية يقتضي الاستعانة بموظفين ذوي مهارات متخصصة، فقد توفر آليات الصون والتنسيق المنشأة بموجب هاتين المعاهدتين إرشادات إضافية لتوجيه التخطيط للعمليات وسيورها في موقع معيّن.

6. احترام الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وحمايتهم والبحث عنهم وجمعهم ورعايتهم

غالباً ما يؤدي الغرق في البحر، مهما كان السبب، إلى الموت؛ فعندما تتعرض أية سفينة لهجوم أو لضرر أثناء نزاع مسلح في البحر، قد يصبح الأشخاص الموجودون على متنها جرحى أو مرضى أو غرقى أو موتى. وتواجه عمليات البحث والإنقاذ الحديثة في البحر العديد من التحديات في أوقات السلم، وتشمل هذه التحديات اتساع مساحات البحار والمحيطات، وصعوبة تحديد مواقع الأشخاص في بيئات واسعة وديناميكية كالبحار والمحيطات، والمخاطر التي تشكّلها الأحياء البحرية، ونقص الغذاء والمياه الصالحة للشرب، والمخاطر الناجمة عن الأحوال الجوية والبحرية. وتزداد خطورة عمليات البحث والإنقاذ زيادة لا حدود لها خلال النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما تشتد وطأة الأعمال العدائية وتجري على نطاق واسع؛ فمن المرجح أن تعلق السفن والطائرات المكلفة بجمع الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وبرعايتهم - والتي تتوفر بأعداد محدودة أصلاً - في مناطق شديدة الخطورة متأثرة بالنزاع.

ويُعدّ تقديم المساعدة لمن هم في حالة استغاثة في البحر التزاماً قانونياً أساسياً، سواء في أوقات السلم أو النزاع المسلح، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثانية والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك القانون الدولي العرفي. ويتعيّن على أطراف النزاع، بعد كل اشتباك، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلّتهم دونما تمييز ضار.

ويجب احترام هؤلاء الأشخاص وحمايتهم في جميع الظروف. ويجب على الأطراف المتحاربة، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الامتناع عن مهاجمة هؤلاء الأشخاص وسفن المستشفيات وقوارب الإنقاذ الساحلية ووسائل النقل الطبية الأخرى. ويجب معاملة الموتى في البحر معاملة تصون كرامتهم، ولا يجوز سلبهم. ويجب على الأطراف المتحاربة البحث عن المفقودين من أجل تزويد أسرهم بأجوبة عن مصير أحبائهم ومكان وجودهم. ويجب جمع معلومات عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى ونقلها إلى الطرف المتحارب الآخر أو إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية لإبلاغ الأسر والقوات المسلحة التابعة لدولهم (ومن المهم القيام بذلك أيضاً في ما يخص المحتجزين - انظر النتيجة 7 في ما يلي).

- ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تجسد مزيجاً من القوانين القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة لضمان احترام الجرحى والمرضى والغرقى والموتى، وحمايتهم والبحث عنهم وجمعهم وإجلائهم:
- (أ) إدماج عمليات البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم في تكتيكات الأطراف المتحاربة لضمان اعتبارها من المهام الأساسية في أية عملية عسكرية
- (ب) وضع إجراءات اتصال، حيثما أمكن ذلك، بالتوافق بين الأطراف المتحاربة، قد تشمل إخطار الأطراف المتحاربة الأخرى أو الجهات القادرة على القيام بعمليات البحث والإنقاذ، بحسب الاقتضاء، بحوادث غرق السفن أو بالغرق؛ وإعلان وقف الأعمال العدائية وفقاً مؤقتاً في المناطق المتأثرة المعنية؛ وتشاطر إحداثيات المناطق أو المسارات الآمنة التي يمكن فيها استخدام الطائرات والسفن وغيرها من الزوارق والمنشآت المساعِدة؛ وإنشاء منطقة إنسانية في المياه المتنازع عليها
- (ج) اتخاذ تدابير لمساعدة الأطراف المتحاربة، عند الاقتضاء ودون المساس بالالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتحاربة فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ، على إبلاغ السلطات المعنية بالبحث والإنقاذ والدول الساحلية المجاورة وسفن الأطراف الأخرى الموجودة في محيط منطقة الاشتباك بوقت ومكان إصابة السفينة المستهدفة وأية معلومات أخرى ملائمة تتيح ضمان فعالية عمليات البحث والإنقاذ؛ وضمان أن تكون الوسائل المحمية المخصصة لعمليات البحث والإنقاذ قابلة للتحديد بوضوح وأن تؤخذ في الاعتبار في عمليات الاستهداف والإخطار التي تقوم بها الأطراف المتحاربة؛ ووضع تدابير ترمي إلى ضمان عدم تعرض السفن الأخرى التي قد يُطلب منها دعم عمليات البحث والإنقاذ للهجوم
- (د) وضع إجراءات واضحة تتيح للأطراف المتحاربة التماس المساعدة الإنسانية من قادة السفن التجارية المحايدة أو غيرها من الزوارق من أجل نقل الجرحى والمرضى والغرقى إلى متنها ورعايتهم واستعادة جثث الموتى؛ واتخاذ التدابير المناسبة لضمان التنسيق مع السفن المتجاوبة ودول أعلامها، ولا سيما السفن التي تبادر إلى تقديم المساعدة من تلقاء ذاتها؛ وضمان منح جميع هذه السفن الحماية الخاصة اللازمة وأشكال الدعم والتسهيلات اللازمة لأداء هذه المهام الإنسانية بفعالية؛ وضمان إقامة تمييز واضح بين السفن العسكرية والسفن المحايدة التي تضطلع بأعمال إنسانية لضمان عدم اتهام السفن المحايدة بانتهاك مبدأ الحياد
- (هـ) نشر تكنولوجيا جديدة لتحسين عمليات البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى في البحر وإجلائهم، وتوفير المساعدة الطبية اللازمة لهم، واستحداث وسائل تكنولوجية مبتكرة لتعزيز هذه القدرات
- (و) إدراج نظم واستمارات وإجراءات في العقائد العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وقواعد الاشتباك لضمان جمع المعلومات المتعلقة بجميع الجرحى والمرضى والغرقى والموتى؛ ويشمل ذلك الإجراءات التي يتعين على المكتب الوطني للمعلومات أو الجهة المكافئة له اتباعها لإبلاغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية بالمعلومات من أجل إحالتها فيما بعد إلى الدولة المعنية أو الطرف المعني في النزاع المسلح والأسر
- (ز) وضع إجراءات واستمارات واضحة للتعامل مع الموتى في البحر معاملة تصون كرامتهم، ولا سيما من خلال توحيد معايير الاحتفاظ بالسجلات؛ والتشجيع على الدفن اللائق في اليابسة، وكذلك الحرص، إذا كان الإلقاء إلى البحر أمراً لا مفر منه، على أن يكون هذا الإجراء فردياً وأن تُسجل جميع المعلومات المعنية؛ واستخدام إجراءات موحدة لتحديد هوية الأشخاص المعنيين؛ وإجراء فحص طبي دقيق قبل التصرف برفائهم
- (ح) المساعدة على إجراء عمليات الاستعراض اللاحق للعمليات، التي ينبغي أن تتيح تقييم كيفية التعامل مع الجثث، وذلك لضمان استخلاص العبر من أجل الاسترشاد بها في الاشتباكات والعمليات المقبلة.

7. احترام الأشخاص المحرومين من حريتهم في البحر وحمايتهم

يمكن أن تؤدي عمليات الصعود على متن السفن وتفتيشها والسيطرة عليها في البحر إلى احتجاز أشخاص. وبالمثل، قد يلزم بمجرد جمع الجرحى والمرضى والغرقى بعد وقوع اشتباك تحديد بعض الأفراد من بينهم لغرض احتجازهم. والأشخاص المحرومين من حريتهم معزّون في أي ظرف من الظروف للخطر بحكم وضعهم؛ وينطبق ذلك بقدر أكبر على الاحتجاز في البحر أثناء نزاع مسلح. ولذلك يجب الوفاء ببعض الالتزامات لضمان تمتع المحتجزين بظروف احتجاز جيدة، مثل تسجيل المحتجزين ومنحهم ضمانات إجرائية. وفي سياق نزاع مسلح دولي، يخضع الأشخاص المحتجزون في البحر للحماية بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة أو الرابعة (عندما يستوفون المعايير المعنية)، ويحظون في جميع الأحوال بحماية القانون الدولي الإنساني العرفي. فضلاً عن ذلك، فإن أسرى الحرب الجرحى أو المرضى أو الغرقى الذين يتسنى إنقاذهم في البحر يتمتعون في الوقت ذاته بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الثانية.

وينبغي نقل الأشخاص المحرومين من حريتهم في البحر إلى أماكن احتجاز في اليابسة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني في أقرب وقت ممكن عملياً. وفي بعض الحالات، يكون النقل إلى اليابسة أمراً يفرضه القانون: فاتفاقية جنيف الثالثة تحظر حظراً تاماً احتجاز أسرى الحرب في البحر. ويقتضي القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على جميع المحتجزين، توفير حد أدنى من الظروف المعيشية والضمانات الإجرائية. فضلاً عن ذلك، يشكل احتجاز المحتجزين على متن سفينة حربية أو أي هدف عسكري آخر في البحر دون ضرورة خطر انتهاك الحظر المفروض على احتجاز أشخاص في أماكن يتعرضون فيها لمخاطر الأعمال العدائية، وكذلك انتهاك الالتزام بحماية المدنيين من آثار الهجمات، ويشكل أيضاً بوجه أعم انتهاكاً للالتزام ببذل الرعاية المتواصلة لتجنب الإضرار بالسكان المدنيين في العمليات العسكرية. ووفقاً للقانون، يجب احتجاز أي محتجز بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، مع تلبية المعايير الدنيا المتعلقة بظروف الاحتجاز والمعاملة. وحيثما يُحتجز محتجزون لأسباب لا علاقة لها بالنزاع، يجب أن يكون الاحتجاز متوافقاً مع قانون حقوق الإنسان المنطبق. وبالمثل، يجب أن يتمتع المحتجزون بالضمانات الإجرائية والقضائية المرتبطة بأسباب احتجازهم في حدود الوسائل المتاحة لسلطة الاحتجاز حتى نزولهم من السفينة. وفي ظروف معيّنة، قد يُطلب من الدول المحايدة استقبال الأشخاص المحرومين من حريتهم في البحر واحتجازهم.

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تجسد مزجاً من القوانين القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة لضمان احترام المحتجزين في البحر وحمايتهم:

- (أ) إدراج الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بشأن الاحتجاز في البحر في الأدلة والعقائد وقواعد الاشتباك والتدريبات العسكرية والتخطيط للعمليات العسكرية، ولا سيما تضمينها إجراءات للحد من الاحتجاز المؤقت أو النقل إلى اليابسة إلى الحد الأدنى المطلق، وضمان توفر ظروف مناسبة على متن السفن وموظفين مدربين، والنص على ضرورة نقل المحتجزين على وجه السرعة إلى مرافق مناسبة في اليابسة – بوسائل تشمل التنسيق مع الدول المحايدة عند الضرورة (ولا سيما عن طريق ترتيبات تشاطر الموارد مثلاً) – وضمان تزويد المحتجزين بالضمانات القضائية والإجرائية المنطبقة
- (ب) إدماج أنظمة وإجراءات في الأطر القانونية وأطر السياسات الوطنية، وفي العقيدة العسكرية والتخطيط للعمليات العسكرية على الصعيد الوطني، لضمان جمع معلومات عن جميع الأشخاص المحتجزين في البحر ونقلها عن طريق مكتب المعلومات الوطني للطرف المعني أو أية جهة مكافئة له لدى الطرف المعني، أو إلى وكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية من أجل إحالتها فيما بعد إلى الدولة المعنية أو الطرف المعني في النزاع المسلح والأسر، وضمان تمتع اللجنة الدولية بإمكانية الوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين
- (ج) ضمان إطلاق سراح جميع أفراد أطقم السفن التجارية وركابها ممن أُسروا في البحر، ما لم يكونوا قد شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية
- (د) وضع مبادئ توجيهية ومواد تنقيفية بشأن حماية المحتجزين في البحر، وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة
- (هـ) ضمان أن تكون لدى الدول المحايدة الأطر القانونية وأطر السياسات والإجراءات المتعلقة بالعمليات اللازمة لاستقبال الأشخاص المحرومين من حريتهم في البحر والتعامل معهم وإيوائهم، وفقاً لالتزاماتها القانونية بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي.

8. حماية التجارة البحرية المحايدة وضمان استمرار حركة التجارة العالمية، لأن أي اضطراب سيسفر عن آثار سلبية على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي في البحر، تخضع العلاقات بين الأطراف المتحاربة والدول المحايدة لقانون الحياد، الذي يشمل مبدأ الحياد البحري، فضلاً عن مجموعة من القوانين الأخرى. وتضرب هذه القواعد بجذورها في السعي إلى الحد من النطاق الجغرافي للحرب وحماية مصالح الدول غير المشاركة في النزاع المسلح، ولا سيما سكانها وتجارها.

ويشمل قانون الحرب البحرية حق الدول المحايدة في مواصلة التبادل التجاري فيما بينها ومع الأطراف المتحاربة، مع مراعاة عدد من القيود القانونية تضم مثلاً القواعد التي تحكم تهريب البضائع والحصار. وفي الوقت الحاضر، قد تعود الاضطرابات التي تطرأ على التجارة العالمية، ولا سيما السلع والخدمات الأساسية بما يشمل موارد الطاقة، بعواقب تضرر السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم. ويجب احترام تمتع السفن التجارية بممارسة حقوقها وحرياتها في الملاحة، وفقاً للقانون الدولي. ويجب ضمان المرور الحر والأمان لجميع السفن المحايدة، بوسائل تشمل مثلاً إنشاء منطقة حظر بحري إذا كانت هذه المنطقة تعيق إمكانية الوصول بحرية وأمان إلى الموانئ والسواحل المحايدة، وفي الحالات الأخرى التي تتأثر فيها طرق الملاحة العادية. ويجب أيضاً السماح للسفن المحايدة بمغادرة المياه الإقليمية لدولة محاربة بأمان واستئناف أنشطتها التجارية. ويجب فضلاً عن ذلك حماية المرافق الأساسية للبنية التحتية البحرية والمرافق الأساسية للبنية التحتية للموانئ للدول المحايدة.

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تجسد مزيجاً من القوانين القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة لضمان الحد من آثار الحرب البحرية على الدول المحايدة:

- (أ) إتاحة المرور الحر والأمن للسفن المحايدة، وفقاً للقانون الدولي المنطبق في حالات النزاع المسلح في البحر، من خلال اتخاذ تدابير وقائية والحفاظ على ممرات بحرية آمنة وتشغيلها لإبقاء ممرات الملاحة البحرية مفتوحة من أجل عبور السفن المحايدة بأمان؛ وضمان أن تولي الأطراف المتحاربة اهتماماً خاصاً للسلع الأساسية كحد أدنى في الحالات التي يتعذر فيها تفادي حدوث اضطرابات في التجارة العالمية
- (ب) إدراج أحكام تنص على حماية تجارة الأطراف المحايدة وأراضيها في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر في العقيدة العسكرية والإجراءات التشغيلية الموحدة وقواعد الاشتباك العسكرية
- (ج) اتخاذ إجراءات لتعزيز الدعاية بالبحر من أجل ضمان قيام الأطراف المتحاربة برصد حركة الملاحة المحايدة، ويشمل ذلك تحركات السفن والبضائع وطواقم السفن وغيرهم من الأفراد، لغرض التخفيف من وطأة المخاطر التي قد تؤثر على سلامة وأمن التجارة المحايدة أثناء الأعمال العدائية في البحر، ولا سيما من خلال الإخطار فعلاً بالأنشطة العسكرية في المناطق التي قد تشكل خطراً على الشحن البحري التجاري
- (د) وضع توجيهات وإجراءات بشأن حماية البخّارة المحايدتين من آثار النزاع المسلح في البحر، بوسائل تشمل ضمان السماح للسفن التجارية المحايدة، عند اندلاع نزاع مسلح، بالمغادرة بأمان من المياه الإقليمية أو الموانئ أو المناطق الأخرى التي تشهد أعمالاً عدائية نشطة التابعة للأطراف المتحاربة، وحمايتها من التعرض للهجوم أثناء مرورها، ولا سيما في حالة وضعها تحت حراسة عند الضرورة
- (هـ) قصر اللجوء إلى عمليات زيارة السفن التجارية المحايدة وتفريشها على الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة للاشتباه في أن السفينة عرضة للاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، وضمان تطبيق هذه التدابير بطريقة تراعي مراعاة تامة سلامة الطاقم وحماية البضائع واستمرارية التجارة المحايدة المشروعة
- (و) تبادل المعلومات عن الممارسات والسياسات بين الحكومات وقطاع الشحن البحري لحماية السفن التجارية من التعرض لتأخير لا مبرر له أو التضرر من إنفاذ تدابير مكافحة تهريب البضائع
- (ز) ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومساءلة المسؤولين في الحالات التي قد تشكّل فيها الأضرار التي تصيب البخّارة أو السفن المدنية خرقاً للقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحر.

9. تعزيز التدريب والحوار والتعاون في مجال قانون الحرب البحرية وتنفيذه وتطبيقه

إن تدريب القوات البحرية، والتعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، والحوار الدولي عناصر أساسية لتعزيز قانون الحرب البحرية، بما يشمل القانون الدولي الإنساني، وتحسين فهمه والتقيّد بأحكامه. فضلاً عن ذلك، من شأن هذه التدابير التعاونية أن تتيح تعزيز فهم التفاعل بين قانون الحرب البحرية، بما يشمل القانون الدولي الإنساني، وقانون البحار، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة لضمان فعالية التدريب والحوار والتعاون في مجال قانون الحرب البحرية:

- (أ) إدماج القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار (بما يشمل القانون الدولي الإنساني والحياد البحري وقانون الغنائم وقانون البحار وقانون البيئة وقانون حقوق الإنسان، وما إلى ذلك) إدماجاً منهجياً في العقيدة العسكرية والتخطيط للعمليات وسير العمليات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية.
- (ب) توضيح التفاعل بين قانون البحار وقانون الحرب البحرية، ولا سيما التزام كل من الدول الساحلية والدول المستخدمة بضمان سلامة الممرات البحرية، ولا سيما المضائق المستخدمة للملاحة الدولية أثناء النزاعات المسلحة.
- (ج) استعراض انتباه القادة العسكريين بشدة إلى الأهمية البالغة لوجود مستشارين قانونيين على جميع المستويات وفي جميع المجالات يكونون على دراية تامة بالقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار.
- (د) وضع برامج تدريبية متواصلة وشاملة بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لفائدة جميع القوات المسلحة التي قد تضطر إلى القتال في البحر، وتدريب الموظفين الحكوميين الآخرين الذين قد يضطرون إلى المشاركة في عمليات بحرية.
- (هـ) وضع واعتماد جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير اللازمة، ولا سيما العقوبات الجنائية، بحسب الاقتضاء، لمنع وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أشخاص أو تُرتكب على أراضي تخضع لولاية الدول المعنية أو سيطرتها خلال العمليات البحرية.
- (و) التشجيع على التعاون من أجل دعم بناء القدرات وتبادل الخبرات الملائمة، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، نقل تكنولوجيا البحث والإنقاذ، مثل أدوات الوعي بالمجال البحري والخبرات في مجال إزالة الألغام والقدرة على الاستجابة البيئية والتدريب القانوني وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي، من أجل تقليص الفجوات في القدرات وتعزيز قدرة الدول على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار بفعالية.

- (ز) توضيح وجهات نظر الدول بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.
- (ح) دعم المساعي الرامية إلى تحديث دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحر (1994).
- (ط) إجراء حوار وتعاون متواصلين على الصعيد الدولي من أجل التوصل إلى فهم مشترك للتحديات القانونية والإنسانية والعسكرية التي تطرحها الحرب البحرية المعاصرة، سعياً إلى وضع استجابات وحلول عملية جماعياً. وتُشجّع الدول في هذا الصدد، على أساس طوعي ووفقاً لأطرها الوطنية، على تبادل الخبرات الملائمة وأفضل الممارسات والعبر المستخلصة، ولا سيّما من خلال الحوار وتبادل المعلومات، بهدف تعزيز التطبيق الفعال لقانون الحرب البحرية وتحسين حماية المدنيين والأعيان المدنية في البحر.

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية

الحماية المجدية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المستشفيات

البنية التحتية المدنية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

البنية التحتية المدنية

الممارسات الجيدة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية القانون الدولي الإنساني والسلام المستشفيات

تكنولوجيا الاتصالات

المستشفيات

الممارسات الجيدة

الحرب البحرية

البنية التحتية المدنية القانون الدولي الإنساني والسلام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الحماية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الممارسات الجيدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الحماية المدنية

المستشفيات البنية التحتية

القانون الدولي الإنساني الحماية المجدية

تكنولوجيا الاتصالات

www.upholdhumanityinwar.org

2026

Humanity
In War

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
الحرب البحرية